وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحيى فارس المدية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

دور مجلس حقوق الإنسان في حماية الأقليات

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: القانون الدولي العام

من إعداد الطالبة:

- مسعوداني مريم

تحت إشراف الأستاذ:

- الدكتور: غربي أسامة

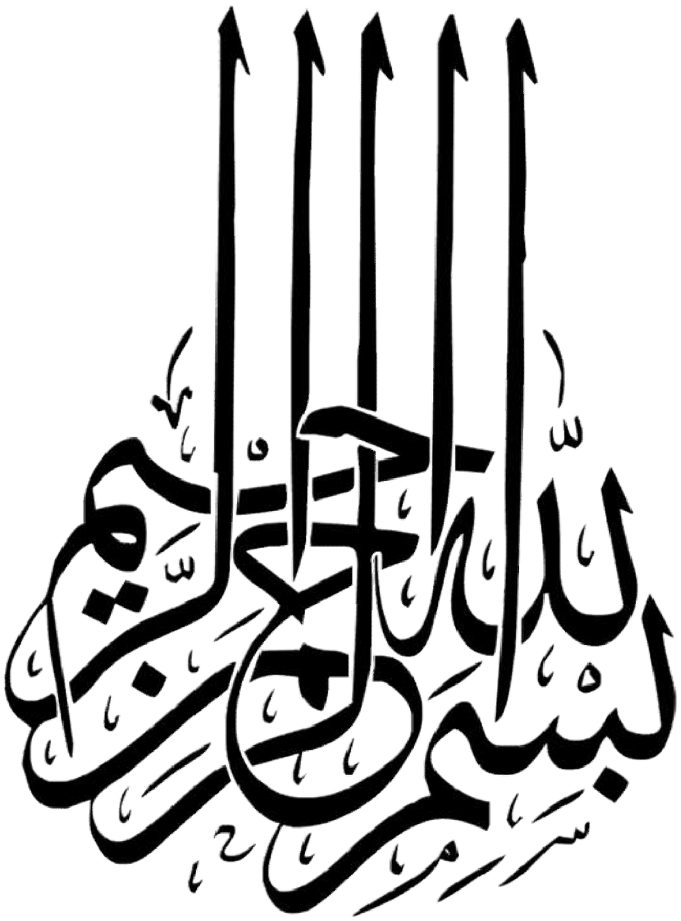
أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ: رئيسا

الأستاذ : غربي أسامة مشرفا

الأستاذ : مناقشا

السنة الجامعية: 2020/2019


بسم الله الرحمن الرحيم


يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل
لتعارفوا
إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير

شكر وعرفان

الإهداء

مقدمة

مقـدمة

إن الحالة السائدة اليوم في معظم دول العالم أن هناك أغلبية تشترك في تاريخ واحد وثقافة واحدة وإلى جانبها هناك جماعات أصغر تسمى الأقليات ولكل منها سماتها وخصائصها.
ويعتبر موضوع الأقليات من المواضيع الهامة الذي عرف في العقود الأخيرة جدلا كبيرا في الساحة الدولية بسبب ارتباطه بمواضيع حساسة تمس الشعوب والدول وأنظمة الحكم، وتكاد تكون الأقليات السبب المباشر في اندلاع العديد من الصراعات الداخلية فالملاحظ في النزاعات الدولية يدرك حقيقة هذه النزاعات القائمة على الهوية والسيطرة والهيمنة التي تحجب معها كل الانتماءات الأخرى حيث برزت العديد من النزاعات وظهرت مطالب الانتماءات الحقيقية وحقوق الهوية لتجد الدول نفسها في مواجهة هذه المطالب وفي مواقف كثيرة تجدها رافضة لفكرة الأقليات غير مكترثة بها.

فبالرغم من الحماية التي تقررها النصوص العالمية والإقليمية للأقليات إلا أن هذه النصوص لم تحترم وضرب بها عرض الحائط، ولأن الوضع قد بلغ النقطة التي ينبغي النظر في مسائل الانتهاكات من أجل إعمال أحكام النصوص القانونية الدولية والإقليمية وجد مجلس حقوق الإنسان نفسه مجبرا على التدخل لوضع حد للانتهاكات الجسيمة والواسعة النطاق لحقوق الأقليات التي تحدث في مناطق مختلفة في العالم، ولكونه الجهاز الدولي المسؤول عن تعزيز الاحترام العالمي لحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز من أي نوع وبطريقة عادلة ومنصفة كما نصت على ذلك المادة الثانية من قرار الجمعية العامة 251/60.

فقد أصبحت انتهاكات حقوق الأقليات تحتل الصدارة في اهتمامات المجلس وأصبحت حماية فئة الأقليات جزءا مهما من فكرة تعزيز الحقوق والحريات، وأصبح تدخل المجلس في حماية حقوق الأقليات يظهر من خلال التوصيات التي يصدرها والقرارات والإجراءات التي يتخذها بغية تعزيز واحترام حقوق الإنسان عامة وحقوق الأقليات بشكل خاص.

- وتكمن أهمية الموضوع في زيادة ظاهرة انتهاكات حقوق الأقليات من طرف العديد من الدول المتواجدة فيها أقليات الأمر الذي يتطلب منا البحث في دور مجلس حقوق الإنسان باعتباره جهاز أوكلت له مسؤولية تعزيز الاحترام العالمي لحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز، وإسهامه في منع حدوث انتهاكات لحقوق الأقليات من خلال الصلاحيات المخولة له وما يملك من آليات متعددة الأمر الذي يتطلب منا البحث في دور المجلس في هذا الجانب ووضعها في شكل دراسة لتسهيل على أي باحث الحصول على الإسهامات التي قدمها مجلس حقوق الإنسان لحماية وتعزيز حقوق الأقليات.

- أما عن أسباب اختيار الموضوع فهنا سببان أحدهما موضوعي يتمثل في دراسة دور مجلس حقوق الإنسان

كآلية في حماية حقوق الأقليات من أجل تقييمه ومدى فعاليته في هذا المجال، أما السبب الذاتي فيعود لزيادة حالات انتهاكات حقوق الأقليات في العالم والجرائم المروعة التي ترتكب ضد هذه الفئة وكذلك تلك المشاهد المرعبة التي بثها الإعلام لمسلمي بورما وكيف أحرق المسلمون بلا رحمة ولا شفقة باعتبارهم أقلية مستضعفة، لهذا أردت أن أبرز دور مجلس حقوق الإنسان في هذا المجال باعتباره جهاز مهتم بتعزيز حقوق الإنسان.

- نهدف من خلال هذا البحث إلى محاولة تسليط الضوء على الآليات التي استخدمها مجلس حقوق الإنسان في حماية الأقليات وتبيين مدى نجاعة هذه الآليات في حماية حقوق الأقليات.

- وبناء على ما تقدم ذكره نطرح الإشكالية التالية:
ما هو دور مجلس حقوق الإنسان في حماية الأقليات؟

ولا شك أن محاولتنا للإجابة عن الإشكالية المطروحة والإلمام بتفاصيلها يفترض التعرض لبعض الأسئلة الفرعية ومن أهمها:

- ما مفهوم مجلس حقوق الإنسان ؟ وما هي خلفيته التاريخية ؟

- ما المقصود بالأقليات ؟ وما هي مصادر حمايتها ؟

- ما مدى فاعلية آليات مجلس حقوق الإنسان في حماية الأقليات ؟

- وللإجابة عل هذه الإشكالية اعتمد في دراسة الموضوع على كل من المنهجين الوصفي والتحليلي فوظفت المنهج التحليلي في إطار التعرض لمفهوم مجلس حقوق الإنسان وكذا لجنة حقوق الإنسان من خلال الاختصاصات والهيكلة والتعرف أيضا على مفهوم الأقليات.

ووظف المنهج التحليلي في مناقشة النصوص القانونية.
- أما بالنسبة للصعوبات التي اِعترضتني فتتمثل في قلة المراجع المتخصصة التي لها علاقة بالموضوع أضف إلى ذلك الظروف غير المساعدة التي نمر بها جميعا والمتمثلة في الوباء الذي أصاب البلد.

- ولمعالجة هذا الموضوع انطلقت من الجانب النظري البحت ثم تناوله من الجانب التطبيقي وعلى ضوء ذلك قسمت الدراسة إلى مقدمة وفصلين وخاتمة.

حيث تناولت في الفصل الأول مجلس حقوق الإنسان كآلية لحماية الأقليات وقسمناه بدوره إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول مفهوم مجلس حقوق الإنسان وقسمت المبحث بدوره على مطلبين، تعرضت في المطلب الأول للجنة حقوق الإنسان أما في المطلب الثاني خصصته للتنظيم القانوني لمجلس حقوق الإنسان،

وفي المبحث الثاني من هذا الفصل تعرضت لماهية الأقليات حيث قسمت المبحث إلى ثلاث مطالب، تناولت في المطلب الأول مفهوم الأقليات في القانون الدولي العام وتناولت في المطلب الثاني الحقوق المعترف بها للأقليات، وتناولت في المطلب الثالث مصادر الحماية الدولية للأقليات.

أما الفصل الثاني والذي جاء تحت عنوان مساهمة مجلس حقوق الإنسان في حماية الأقليات وتقييمها فقد قسمته إلى مبحثين، تناولت في المبحث الأول الآليات المقررة في مجلس حقوق الإنسان لحماية الأقليات وبدوره قسمته إلى مطلبين، تعرضت في المطلب الأول منه إلى الآليات الموروثة عن لجنة حقوق الإنسان وفي مطلب ثان تناولت الآليات المستحدثة من طرف المجلس، وفي المبحث الثاني من هذا الفصل والذي جاء بعنوان تقييم أداء مجلس حقوق الإنسان من خلال آلياته في حماية الأقليات فقد قسمته إلى مطلبين، تناولت في المطلب الأول إيجابيات آليات المجلس في حماية الأقليات وفي المطلب الثاني تعرضت لسلبيات آليات المجلس في حماية الأقليات.

الفصل الأول

الفصل الأول: مجلس حقوق الإنسان كآلية لحماية الأقليات

باعتبار محور الدراسة لهذه المذكرة متمثل في دور مجلس حقوق الإنسان في حماية الأقليات وجب علينا التعرف للعنصرين الأساسيين والمتمثلين في مجلس حقوق الإنسان والأقليات، وباعتبار مجلس حقوق الإنسان أكبر هيئة دولية أوكلت لها مهمة تعزيز حقوق الإنسان وحرياته إذ أنه هو الجهاز الذي يستهدف التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان وتقديم المشورة بشأن الوضع الحقوقي في العالم ويهدف بذلك إلى حماية حقوق الإنسان ، بصفة عامة وجب التعرض في المبحث الأول من هذا الفصل لهذا الجهاز من حيث الخلفية التاريخية لهذا المجلس حيث كان يتمثل في لجنة حقوق الإنسان تم نتناول التنظيم القانوني لهذا الجهاز، وبالمقابل وجب تناول موضوع الأقليات في القانون الدولي وكذا مصادر الحماية الدولية لهذه الفئة في المبحث الثاني من هذا الفصل، هذا لنتمكن في الفضل الثاني من المذكرة أن ندرس الإشكالية الرئيسية للموضوع.

المبحث الأول: مفهوم مجلس حقوق الإنسان

مجلس حقوق الإنسان هو أثر هيئات حقوق الإنسان الحكومية الدولية في الأمم المتحدة أهمية ويتبع المجلس عددا منم السبل التي يتمكن من خلالها الإعراب لخبراء الأمم المتحدة وممثلي الحكومات في مختلف الشواغل بما في ذلك حقوق الأقليات [1].

وترجع خلفيته التاريخية إلى بداية نشأة الأمم المتحدة وكان يتمثل في لجنة حقوق الإنسان التي تعتبر أول جهاز رقابي في الهيئة المكلف بالنهوض بقضايا حقوق الإنسان عبر العالم، ثم أُستبدلت بمجلس حقوق الإنسان، هذا الأخير الذي استلم جميع الولايات والآليات والوظائف والمسؤوليات التي كانت تضطلع بها لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وسنتطرق في هذا المبحث إلى التعريف بمجلس حقوق الإنسان من حيث النشأة وتشكيلته وأحكام العضوية فيه وخصائصه وصلاحياته ولكن قبل ذلك وجب التطرق إلى لجنة حقوق الإنسان التي حل محلها مجلس حقوق الإنسان في المطلب الأول والمعنون كما يلي من لجة حقوق الإنسان إلى مجلس حقوق الإنسان لنتناول بعدها في مطلب ثاني التنظيم القانوني لمجلس حقوق الإنسان.

المطلب الأول: من لجة حقوق الإنسان إلى مجلس حقوق الإنسان

مجلس حقوق الإنسان ليس الهيئة الأولى المختصة في حماية حقوق الإنسان، بل هناك ما يسمى بلجنة حقوق الإنسان التي تحولت بدورها غلى هذا المجلس وذلك نتيجة جهود دولية من قبل هيئة الأمم المتحدة وخاصة أمينها العام السابق السيد كوفي عنان ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان والمدافعين والمحبين لحقوق الإنسان [2].

الفرع الأول: التعريف بلجنة حقوق الإنسان

رغم أنه تم إلغاء هذه اللجنة إلا أنه ينبغي التعرض إليها باعتبارها كانت الجهاز الرئيسي الحفي بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة ما يقارب ستين عاما قبل حلول مجلس حقوق الإنسان محلها سنة 2006 م، لذا سنتطرق إليها من خلال النشأة والعضوية ودورات اللجنة واختصاصاتها في هذا الفرع.

أولا: نشأة لجنة حقوق الإنسان

ترجع نشأة لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة إلى مؤتمر سان فرانسيسكو سنة 1945م، حيث تمت مناقشات أثناء إعداد ميثاق الأمم المتحدة وأكد من خلالها المؤتمرون على ضرورة إدراج وضع حماية

1- الأمم المتحدة، النهوض بحقوق الأقليات وحمايتها (دليل المدافعين عنها) جنيف نيوروك 2012، ص 24.

2- حبيش عدادة وحمزة أمينة، مجلس حقوق الإنسان كآلية لتعزيز حقوق الإنسان في منظمة الأمم المتحدة، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون العام تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة آكلي محند أولجاج، البويرة 2015 ص2.

حقوق الإنسان من بين أهداف منظمة الأمم المتحدة وطالبوا من خلالها أن يتضمن الميثاق الأمـمي أحكاما وأجهزة خاصة بحقوق الإنسان [1].

وبناء على هذه المطالب قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي واستنادا إلى المادة (**68**) من ميثاق الأمم المتحدة [2]، وبموجب قراره رقم 05 المؤرخ في 16 فيفري 1946م بإنشاء لجنة حقوق الإنسان ثم تلاه قرار آخر رقم 09 المؤرخ في 21 جوان 1946م والذي حدد أعضاء اللجنة بـ 18 عضوا تم انتخابهم من خمس ممثلي الأعضاء في الأمم المتحدة ولمدة ثلاث سنوات على أن يراعى مبدأ التوزيع الجغرافي العادل وكذا المؤهلات الشخصية [3].

وبالتالي أصبحت أول لجنة أوكلت لها مهام الحماية هي لجنة حقوق الإنسان، وقد ضمت اللجنة في بداية نشأتها 9 أعضاء، باللجنة الخلية، ثم رفع عدد أعضائها إلى 18 عضوا في الدورة الثانية للمجلس بمناسبة إصدار القرار رقم 9 - د – 11 المؤرخ في 21 جوان 1946م، وتم رفع أعضائها مرة أخرى إلى 23 عضوا، ثم إلى 32 عضوا، وأخيرا في سنة 1992م تم رفعها إلى 53 عضوا [4]، وكان الهدف من إنشاء لجنة حقوق الإنسان هو تحقيق أهداف منظمة الأمم المتحدة فيما يتعلق بحقوق الإنسان.

ثانيا: العضوية في اللجنة

الدول الأعضاء في لجنة حقوق الإنسان البالغ عددها 53 دولة ينظمها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأم المتحدة، وفي هذا الانتخاب الذي يجري عادة في شهر ماي من كل عام ينتخب ثلث أعضاء اللجنة تقريبا، ويعمل الأعضاء لفترات مدة كل منها ثلاثة أعوام ويمكن أن يعاد انتخابهم، ولا يوجد لدى اللجنة أعضاء دائمون.

مقاعد اللجنة البالغ عددها 53 مقعدا موزعة كما يلي:

الدول الإفريقية 15 مقعدا، الدول الآسوية 12 مقعدا، دول أوربا الشرقية 5 مقاعد، دول أمريكا اللاتينية والكاريبي 11 مقعدا، دول أوربا الغربية ودول أخرى 10 مقاعد[5].

ثالثا: دورات اللجنة

تعقد لجنة حقوق الإنسان اجتماعاتها بجنيف في دورة عادية مدتها ستة أسابيع بين شهري أوت وسبتمبر من كل عام، كما يمكن لها أن تعقد اجتماعات غير عادية بناء على أغلبية الدول الأعضاء في اللجنة،

1- الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، على الرابط التالي: https://www.ohchr.org

2- محمد ولد أعلم سالم،حماية حقوق الإنسان في إطار ميثاق الأمم المتحدة، بحث لنيل شهادة ماستر، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 2002 ص 83.

3- تنص المادة 68 من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي: " ينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجانا للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه".

4- محمد ولد أعلم سالم، نفس المرجع ونفس الصفحة.

5- عبد المنعم بن أحمد، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ظل مهام اللجنة الدولية لحقوق الإنسان وصلاحيات مجلس حقوق الإنسان ، دفاتر السياسة والقانون، جامعة زيان عاشور الجلفة – الجزائر العدد الرابع جانفي 2011.

ويحضر الجلسات العلنية مراقبون من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وغير الأعضاء ومراقبون من المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات المتخصصة، ويجوز لهؤلاء المراقبين المشاركة في المداولات والمناقشات عن طريق تقديم بيانات شفوية أو كتابية دون أن يكون لهم حق التصويت في اللجنة[1].

كان آخر اجتماع للجنة بتاريخ 13 مارس 2006م، حيث قامت في دورتها العادية الخيرة بتوقيف أشغالها عند افتتاح الدورة وفيها وجهت للدول الأعضاء الاتفاق على إنشاء مجلس حقوق الإنسان.

رابعا: اختصاصات اللجنة

حسب القرار الصادر في 16 فيفري 1946م تحت رقم 1/5 السابق الذكر والذي عدل بموجب القرار 9(11) الصادر في 21 جوان 1946م نجد أن اختصاصات لجنة حقوق الإنسان هي:

1- تقديم مختلف الاقتراحات والتوصيات والتقارير للمجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يخص:

- الإعلان الدولي لحقوق الإنسان.
- الاتفاقيات والإعلانات الدولية في ما يخص الحريات المدنية ووضعية النساء وحرية الإعلام ... الخ.
- حماية الأقليات.
- اتخاذ كل التدابير لمنع التمييز القائم على أساس العرف والدين أو الجنس[2].

وما بهمنا في اختصاصات لجنة حقوق الإنسان هو دورها في حماية الأقليات إذ يجوز للجنة دراسة الشكاوى المتضمنة إدعاءات متعلقة بانتهاكات حقوق الأفراد المنتمين للأقليات على أيدي الأنظمة الحاكمة في البلدان التي يتمركزون بها، كما يحق للجنة بعد موافقة رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والأمين العام للأمم المتحدة، تعيين مقررين خواص تعهد إليهم بإجراء تحقيق ودراسة ميدانية عن وضعية حقوق جماعات الأقليات التي تكون عرضة للاضطهاد، ومن بين المقررين الخاصين الذين عينتهم اللجنة نذكر:

- تعيين مقررين خاصين في رومانيا للتحقيق في وضعية حقوق الإنسان خاصة وضعية الأقليات سنة 1989م.

- تعيين مقرر خاص في العراق حيث قامت اللجنة بتعيين مقرر للتحقيق في وضعية حقوق الإنسان في العراق لسنة 1990م خاصة أوضاع الأكراد في الشمال والشيعة في الجنوب[1].

ومنه نستنتج أن اللجنة حاولت أن تعمل على تعزيز حقوق الإنسان باعتبارها أنشئت لهذا الهدف وأعطت اهتماما لفئة الأقليات من خلال إشرافها على مختلف أعمال اللجنة في هذا المجال إلا أنها كثيرا ما كانت تصطدم بعوائق تحول دون تحقيق أهدافها حيث ما كانت الدول المعنية ترفض التعاون مع المقررين الخواص الذين تعينهم اللجنة.

1- حبش عدادة، المرجع السابق نقلا عن عبد العزيز سرحان، مقدمة لدراسة ضمانات حقوق الإنسان، دراسة القانون الدولي والشريعة الإسلامية د.د.ن القاهرة 1988 ص 147.

2- قليل نصر الدين، الحماية الدولية للأقليات، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية ،كلية الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون الجزائر 2002 ص 44.

3- قليل نصر الدين، نفس المرجع ص 46.

الفرع الثاني: دوافع استبدال اللجنة بمجلس حقوق الإنسان

وجهت عدة انتقادات للجنة حقوق الإنسان في السنوات الأخيرة، بدأت الإعلانات تنادي بضرورة تنشيط وتعزيز أنشطة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان منها إعلان برنامج **فينا** 1993م المعتمد من طرف المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية لعام 2000م، كما قدم الأمين العام للأمم المتحدة السيد كوفي عنان بتاريخ 21 مارس 2005م تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الـ 59 المعنون " في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع " تناول التقرير عدة موضوعات من حقوق الإنسان، وأشار الأمين العام في تقرير إلى الدور الذي لعبته لجنة حقوق الإنسان منذ نشأتها، كما أشار إلى أن أعمال اللجنة في مجال حقوق الإنسان بدأت تنقصها المصداقية[1].

وسنتناول في هذا الفرع الأسباب الرئيسية التي أدت إلى استبدال اللجنة بالمجلس والمتمثلة أساسا في الانتقادات الموجهة إليها من جهة تسييسها، وكذا بوادر التعبير في المنظومة الأممية لحقوق الإنسان والتي جاءت بإنشاء مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

أولا: تسييس اللجنة ضرب لمصداقيتها

كثرت الشكاوى حول أداء لجنة حقوق الإنسان في السنوات الأخيرة بسبب نزوع المجموعات الجغرافية (إفريقيا - آسيا - أمريكا اللاتينية – شرق أوربا – غرب أوربا – والدول الأخرى) إلى انتخاب أعضاء في الهيئة لاعتبارات سياسة اللجنة حيث أصبحت الدول التي تربطها علاقات اقتصادية تشكل في مجموعات – لمحاباة بعضها تفاديا للإدانة بالنسبة للانتهاكات التي تحدث في الدول ضمن تلك المجموعة[2].

فنظرا للصراع الإيديولوجي بين معسكرين الشرقي والغربي لم تتناول اللجنة بالدراسة سوى مسألتي الأراضي المحتلة بفلسطين وكذا نظام الأباريد بجنوب إفريقيا، وعند ارتفاع المد الدكتاتوري في أمريكا اللاتينية في أوساط السبعينيات وبعد قلب الحكم في الشيلي سنة 1973م أين وضعت اللجنة المقرر الخاص بالدولة لأول مرة حيز التنفيذ، ثم مقرر خاص بالأوضاع في الشيلي، وبعد قلب نظام الحكم في الأرجنتين 1976م وضعت الفريق العامل بالأشخاص المختفون، ولم تمر هذه الإجراءات دون ضغوطات حيث تعرض الأمين العام آنذاك خفيير بيريز من قبل الأرجنتين والإتحاد السوفييتي سابقا، أين أعلن أن وقت الإعلانات قد ولى ويجب أن نمر إلى مرحلة التطبيق[3].

وما زاد في ضعف اللجنة أنه لم تأخذ أي قرار في ما يخص سجن أبو غريب بالعراق 2004م، كما ساد ولمدة طويلة من الزمن سياسة اختيار جدول الأعمال اليومي الخاص باللجنة وكيفية التهرب من الملفات

1- جميلة فارسي ، وضع الفرد في القانون الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعوم السياسية، جامعة مولود أمعمري تيزي وزو 2016/2015 ص 67.
2- فايزة مليياني، من لجنة حقوق الإنسان إلى مجلس حقوق الإنسان (الارتقاء العضوي)، مجلة آفاق علمية المجلد:11 العدد: 03 سنة 2019 ص206.
3- فايزة مليياني، المرجع السابق 206.

الساخنة، فلم يكن شغلها الشاغل آنذاك وبصفة روتينية الشرق الأوسط التي لم يتم السعي ولو خطوة من أجل التوصل إلى حل متفاوض عليه رغم أنه واضح[1].

ثانيا: محاولات التغيير وتعبيد الطريق للانتقال

لم تكن أزمة لجنة حقوق الإنسان في قلب التفكير حول إصلاح نظام الأمم المتحدة المطلق بمناسبة الذكرى الستون لإنشاء المنظمة الأممية، الفصل المتعلق بحقوق الإنسان استحدث في آخر لحظة في تقرير فريق الشخصيات العالمية الذي كان يرأسه روبير بادينتر، والذين اقترحوا توسيع اللجنة لتصبح جمعية عامة موازية إلا أن الفكرة استبعدت من قبل الأمين العام نفسه في تقريره (في جو من الحرية أفسح) وتحت تأثير أمريكي اقترح هيئة مصغرة منتخبة بعناية واستبعدت بذلك أن يكون المجلس هيئة أساسية من هيئات الأمم المتحدة، إلى وقت لاحق تواصلت المفاوضات بصفة سرية لتفادي هذا التعطيل وأدى حكمه اتخاذ هذه الوثيقة لأول مرة خلافا للتقاليد عن طريق الانتخاب وليس التوافق سابقة، ولقد صوت على التوصية 170 دولة عضوا، وأربع (4) أصوات ضد لكل من أمريكا، جزر مارشال، بالو، وإسرائيل و ثلاث (3) ممتنعين كل من بيلاروسيا، إيران، فنزويلا[2].

المطلب الثاني: التنظيم القانوني لمجلس حقوق الإنسان

يعتبر مجلس حقوق الإنسان وريث لجنة حقوق الإنسان التي أصابها ضعف في الأداء وعجز في الاستجابة للتحديات الحقيقية التي يواجهها العالم في مجال حقوق الإنسان فقد حل محلها ليكون الهيئة الدولية المسئولة عن تعزيز حقوق الإنسان لذا وجب علينا أن نتناول في هذا المطلب التنظيم القانوني للمجلس من خلال التعريف بمجلس حقوق الإنسان من حيث النشأة والعضوية وهيكلة المجلس في الفرع الأول، واختصاصات المجلس في الفرع الثاني.

الفرع الأول: التعريف بمجلس حقوق الإنسان

مجلس حقوق الإنسان هو هيئة دولية فرعية تابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة، تم إنشاؤه بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: A/RES/251/60 المؤرخ في 03 أفريل 2006م ليحل محل لجنة حقوق الإنسان ومقره بمدينة **جنيف** السويسرية[3].

أولا: نشأة مجلس حقوق الإنسان

لقد ارتبطت ظروف نشأة مجلس حقوق الإنسان بضرورة إصلاح اللجنة نظرا للتشكيك الذي كان يسايرها من حيث مصداقيتها وتسييسها وكـذا عـدم تمتعها بالمكـانة الدولية في إطـار منظـمة الأمـم المتـحدة نظــرا

1- فايـزة ملـياني، المرجع السابق ص207.
2- فايـزة ملـياني، نفس المرجع ص207.
3- قرار الجمعية العامة رقم: A/RES/251/60 المؤرخ في 03 أفريل 2006م الخاص بإنشاء مجلس حقوق الإنسان.

لارتباطها كجهاز فرعي بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي يعبر هو الآخر مرتبطا في مجال حقوق الإنسان بالجمعية العامة[1]، فظهرت كجهود دولية بذلت من طرف مجموعة من الدول بالإضافة إلى دور الجمعية العامة والأمين العام، وكل هذه الجهود كانت تصب في تشجيع ظهور المجلس إلى الوجود ودفعه إلى العمل في إطار حقوق الإنسان.

منذ سنة 2003م بدأت تتجسد فكرة التعبير والمطالبة بالإصلاح في إطار مجلس الحقوق الذي تبنته الدول وعلى رأسها سويسرا وكذا الأمين العام السبق للأمم المتحدة حيث تلت هذه الجهود تقديم الأمين العام في مارس 2005 لمشروع حول الإصلاح في إطار حرية أكبر نحو التنمية وحقوق الإنسان للجميع، وضمن هذا الاتجاه دافع الأمين العام عن فكرة إنشاء المجلس[2].

واقترح الأمين العام فكرة الاستغناء عن اللجنة واستبدالها لمجلس دائم لحقوق الإنسان ليكون هيئة رئيسية من هيئات الأمم المتحدة أو كهيئة فرعية تابعة للجمعية العامة[3].

وبعد مشاورات ونقاشات بشأن الموضوع اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 251/60 بتاريخ 15 مارس 2006م الخاص بإنشاء مجلس حقوق الإنسان ليحل محل لجنة حقوق الإنسان ويكون هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة وليست كهيئة رئيسية من هيئات الأمم المتحدة لأن ذلك يتطلب تعديل ميثاق المنظمة، الأمر الذي يحتاج إجراءات طويلة[4].

وقد تضمن قرار الجمعية العامة رقم 251/60 لعام 2006م عدة نقاط منها مقر مجلس حقوق الإنسان الذي هو مدينة جنيف، كما يعمل كهيئة فرعية تابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة وليس للمجلس الاقتصادي والاجتماعي مثلما كانت عليه لجنة حقوق الإنسان سابقا.

ثانيا: تشكيلة مجلس حقوق الإنسان وأحكام العضوية فيه

يتألف مجلس حقوق الإنسان من سبع وأربعين (47) دولة من الدول الأعضاء، تنتخب أغلبية أعضاء الجمعية العامة بالاقتراع السري المباشر وبشكل فردي، وتسند عضويته إلى التوزيع الجغرافي العادل وتوزيع مقاعد ه بين المجموعات الإقليمية على النحو التالي:

13 لمجموعة الدول الإفريقية، و13 لمجموعة الدول الآسوية، و6 لمجموعة دول أوربا الشرقية، و8 لمجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، و7 لمجموعة دول أورب الغربية ودل أخرى[5].

تمتد فترة ولاية أعضاء المجلس 3 سنوات ولا يجوز إعادة انتخابهم مباشرة بعد شغل ولايتين متتاليتين[6].

1- د.بن عامر تونسي،الدور الجديد لمجلس حقوق الإنسان،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة ، المجلد 46 العدد02 ص 47. على الربط: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/97255
2- بن عامر تونسي، المرجع ذاته ص48.
3- جميلة فارسي، المرجع السابق ص 67.
4- جميلة فارسي، نقلا عن محمد فؤاد جاد الله، تطور آليات الدولة لحماية حقوق الإنسان ومجلس حقوق التابع للأمم المتحدة، دار النهضة العربية القاهرة 2010 ص 68.
5- المادة رقم 7، أنظر قرار الجمعية العامة رقم: A/RES/251/60 الخاص بإنشاء مجلس حقوق الإنسان.
6- المادة رقم 7 من قرار الجمعية العامة رقم A/RES/251/60 بتاريخ 15 مارس 2006، المرجع ذاته.

كما أن باب العضوية في المجلس مفتوح أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على أن تراعى الدول الأعضاء لدى انتخابها أعضاء المجلس إسهام هؤلاء المرشحين في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وهذا نصت عليه المادة الثامنة (8) من قرار الجمعية العامة 251/60، التي نصت على" تقرر فتح باب عضوية المجلس أمام جميع الدول الأعضاء في الممم المتحدة وتراعى الدول الأعضاء لدى انتخابها أعضاء المجلس إسهام المرشحين في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وما قدموه لهذه الحقوق من إسهامات وما أبدوه تجاهها من اِلتزامات بصفة طوعية، ويجوز للجمعية العامة أن تقرر بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمشتركين في التصويت تعليق حقوق عضوية المجلس التي يتمتع بها أي عضو من أعضائه إذا ما اِرتكب اِنتهاكات جسيمة ومنتهكة لحقوق الإنسان[1].

تمثل هذه الفقرة الشروط الواجد توافرها في العضوية المجلس كما يجوز للجمعية العامة أن توقف عضوا من مهامه في حالة ما إذا ارتكب أعمالا تمثل انتهاكا لحقوق الإنسان وهذا ما أقرته المادة أعلاه من قرار الجمعية العامة 251/60.

إن من بين التحسينات التي أدخلت على مجلس حقوق الإنسان كون الجمعية العامة للأمم المتحدة هي التي ستختار أعضاء المجلس بأغلبية الثلثين وهذا ما يجعل العضوية أكثر مسؤولية وهو ما سيصعب دخول بعض الدول المنتهكة لحقوق الإنسان لعضوية المجلس[2].

ثالثا: أحكام عقد دورات المجلس:

أقر مجلس حقوق الإنسان في قراره رقم 1/5 الخاص بإنشاء مؤسسات في فرعه السابع[3] جملة من الأحكام الخاصة بعقد دورات المجلس.

ومما تجدر الإشارة إليه هو أن للمجلس دورات عادية وأخرى استثنائية.

1- أحكام عقد الدورات العادية

يعقد مجلس حقوق الإنسان اجتماع تنظيمي في بداية السنة لانتخاب أعضاءه وبحث واعتماد جدول الأعمال وبرنامج العمل والجدول الزمني للدورات العادية لسنة المجلس، مبينا تاريخا محددا لانتهاء أعماله والتواريخ التقريبية للنظر في البنود وعدد الجلسات المخصصة لكل بند[3]، كما يعقد رئيس المجلس اجتماعات تنظيمية قبل بدئ كل دورة بأسبوعين وإذا الضرورة في أثناء دورات المجلس لبحث مسائل تنظيمية وإجرائية تتصل بتلك الدورة[5].

1- المادة رقم 8 من قرار الجمعية العامة رقم A/RES/251/60 بتاريخ 15 مارس 2006، المرجع ذاته.

2- نرجس صفوا، مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان توجيه جديد للنظام الدولي لحقوق الإنسان أم مجرد تغيير للاسم، مكتبة الحقوق والعلو السياسية محمد دباغين سطيف2 الجزائر (أعمال المؤتمر الدولي الثالث عشر فلسطين قضية وحق طرابلس2 في 3 ديسمبر 2016) ص7.

3- أنظر قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 1/5المؤرخ في 2007،/08/06 الخاص ببناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة على الموقع التالي: https://undocs.org/ar/A/HRC/5/21 .

4- أنظر قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 1/5، نفس المرجع.

5- أنظر قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 1/5، نفس المرجع.

ويقوم أعضاء المجلس في بداية السنة بانتخاب رئيس المجلس ونوابه من بين ممثلي أعضاء المجلس ويراعى في انتخابهم مبدأ التوازن الجغرافي[1].

ويتولى الرئيس ونوابه مناصبهم لمدة سنة واحدة ولا يجوز إعادة انتخابهم مباشرة للمنصب ذاته[2].

تعقد جلسات المجلس علنا ما لم يقرر مجلس حقوق الإنسان وجود ظروف استثنائية تقتضي أن تكون الجلسة سرية[3]، وكل القرارات التي يتخذها المجلس في جلسات سرية تعلن في جلسة علية للمجلس تتلوها بوقت قريب[4].

وللرئيس أن يعلن افتتاح الجلسة وأن يسمع بسير المناقشة عند حضور ثلث أعضاء المجلس على الأقل إلا أنه يلزم حضور أغلبية الأعضاء عند اتخاذ أي قرار[5].

وتتمثل أغلبية الأعضاء، أي الأغلبية البسطة بـ **24** عضوا، المصوتون بلا أو نعم دون أن يعتد بالممتنعين عن التصويت، ويجتمع المجلس بانتظام طوال السنة وله أن تعقد ما لا يقل عن ثلاث دورات عادية في السنة

2 – أحكام عقد الدورات غير العادية

طبقا لنص الفقرة العاشرة من قرار الجمعية العامة الخاص بإنشاء مجلس حقوق الإنسان رقم 251/60 المؤرخ في 15 مارس 2006م فإنه يجوز لمجلس حقوق الإنسان عقد دورات استثنائية عند الاقتضاء وذلك بناء على طلب أحد أعضاء المجلس إذا حضي بتأييد ثلث أعضاء المجلس.

يقدم طلب عقد دورة استثنائية للمجلس وفقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة العاشرة من قرار الجمعية العامة 251/60 إلى رئيس المجلس وإلى أمانته وتحدد في هذا المطلب المسألة المراد تناولها في الاجتماع وتدرج فيه أي معلومات أخرى ذات صلة قد يرغب مقدم الطلب في عرضها[6].

يتم عقد الدورة الاستثنائية في أقرب وقت بعد إرسال الطلب الرسمي إلا أنها من حيث المبدأ تعقد في مهلة لا تقل عن يومي عمل ولا تزيد عن خمسة أيام عملن بعد تسلم الطلب رسميا ولا تتجاوز مدة الدورة الاستثنائية ثلاث أيام (ست جلسات عمل) ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك[7].

تقوم أمانة المجلس على الفور بإرسال الطلب وتاريخ عقد الدورة الاستثنائية إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وينبغي إتاحة وثائق الدورة الاستثنائية للدول كافة بجميع اللغات الرسمية في الأمم المتحدة[3].

وحسب نص المادة الخامسة من قرار المجلس 1/5 فإن النظام الداخلي للدورات الاستثنائية لمجلس حقوق

1- أنظر قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 1/5،المرجع السابق.
2- أنظر قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 1/5، نفس المرجع.
3- المادة 16 من قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، نفس المرجع.
4- المادة 17 ، نفس المرجع.
5- المادة 19 ، نفس المرجع.
6- المادة 121 من قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، نفس المرجع.
7- المادة 122 من قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، نفس المرجع.
8- المادة 123 من قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، نفس المرجع.

الإنسان هو النظام الداخلي المعمول به فيما يتعلق بالدورات العادية للمجلس، فيكون بذلك عقد الدورة في مكتب الأمم المتحدة بجنيف ويتم انتخاب أعضاء مكتب الدورة الاستثنائية من قبل أعضاء المجلس[1].

الفرع الثاني: اختصاصات مجلس حقوق الإنسان وسلطاته

يضطلع مجلس حقوق الإنسان بجملة من الاختصاصات والصلاحيات، نتطرق إليها فيما يلي:

أولا: اختصاصات مجلس حقوق الإنسان

وفقا للمادة الثانية **(2)** من قرار الجمعية العامة 251/60 والقاضية بأن يناط بالمجلس مسؤولية تعزيز الاحترام العالمي لحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز من أي نوع وبطريقة ومنصفة[2].

ولهذه الغاية منح للمجلس اختصاصات عديدة أقرتها الماد الخامسة **(5)** من قرار الجمعية العامة 251/60 حيث نصت على أن يقوم المجلس بجملة أمور منها:

1- النهوض بالتثقيف والتعليم في مجال حقوق الإنسان فضلا عن الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية وبناء القدرات، على أن يجري توفيرها بالتشاور مع الدول الأعضاء المعنية وبموافقتها[3].

2- الاضطلاع بدور منتدى الحوار بشأن القضايا المواضعية المتعلقة بجميع حقوق الإنسان[4].

3- تقديم توصيات إلى الجمعية العامة تهدف إلى مواصلة تطوير القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان[5].

4- تشجيع الدول الأعضاء على تنفيذ الالتزامات المتصلة بتعزيز حقوق الإنسان المنبثقة عن المؤتمرات، ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة[6].

5- إجراء استعراض دوري شامل يستند إلى معلومات موضوعية وموثوق بها لمدى وفاء كل دولة بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان على نحو يكفا شمولية التطبيق والمساواة في المعاملة بين جميع الدول[7].

6- الإسهام من خلال الحوار والتعاون في منع حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان[8].

7- الاضطلاع بدور مسؤوليات لجنة حقوق الإنسان فيما يتصل بعمل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

1- بوعيشة بوغفالة، مجلس حقوق الإنسان الدولي كآلية لتنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، العلوم في الحقوق تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة الحاج لخضر باتنة 2015/2014 ص 140.

2- المادة رقم 2 من قرار الجمعية العامة رقم 251/60، المرجع السابق.

3- الفقرة (أ) من المادة 5 من قرار الجمعية العامة رقم 251/60، نفس المرجع.

4- الفقرة (ب) من المادة 5 من قرار الجمعية العامة رقم 251/60، نفس المرجع.

5- الفقرة (ج) من المادة 5 من قرار الجمعية العامة رقم 251/60، نفس المرجع.

6- الفقرة (د) من المادة 5 من قرار الجمعية العامة رقم 251/60، نفس المرجع.

7- الفقرة (هـ) من المادة 5 من قرار الجمعية العامة رقم 251/60، نفس المرجع.

8- الفقرة (و) من المادة 5 من قرار الجمعية العامة رقم 251/60، نفس المرجع.

على نحو ما قررته الجمعية العامة في قرارها 141/48 المؤرخ في 20 كانون الأول/ ديسمبر 1993م[1].

8- العمل بتعاون وثيق في مجال حقوق الإنسان مع الحكومات والمنظمات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني[2].

9- تقييم توصيات تتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان[3].

10- تقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة[4].

غير أن الملاحظ في اختصاصات المجلس هي أنها لا تخرج في جوهرها عن تلك التي كانت تمارسها لجنة حقوق الإنسان باستثناء الإجراء الجديد الذي جاء به مجلس حقوق الإنسان والمتمثل في نظام الاستعراض الدوري الشامل والذي نعتبره إضافة لصالح الأقليات التي تتعرض لأنواع الاضطهادات.

حيث تجدر الإشارة إلى أن مجلس حقوق الإنسان يعتمد في حمايته لحقوق الأقليات على آليات عمل تختلف مما ورثه عن لجنة حقوق الإنسان المنحلة كآليات الإجراءات الخاصة ونظام الشكاوى، وبين آليات جديدة استحدثها رغبة في جعل حقوق الأفراد بمن فيهم المنتمين إلى أقليات أكثر فعالية ومن هذه الآليات الاستعراض الدوري الشامل كآلية تؤكد مسؤولية الدول في التزاماتها بتعهداتها على نحو يكمل المساواة في المعاملة [1].

ثانيا: سلطات مجلس حقوق الإنسان

بالإضافة إلى الاختصاصات المخولة لمجلس حقوق الإنسان السالفة الذكر نجد أن قرار الجمعية العامة القاضي بإنشاء المجلس أشار إلى أن المجلس يتولى بالأساس صلاحيات ذات طابع تنفيذي يمكن تصنيفها كالتالي[2]:

1- البحث والدراسة وجمع المعلومات، حيث يقوم المجلس بأبحاث ودراسات تخول له الحق في إنشاء لجان تقصي الحقائق والتي تحيط المجلس علما بجميع الانتهاكات لحقوق الإنسان كما يقوم بأبحاث ودراسات عن طريق المؤتمرات كما هو الحال في مؤتمر دريان عام 2009م[3].

2- إعداد مشاريع اتفاقيات، وهي تعتبر من الصلاحيات التي ورثها عن لجنة حقوق الإنسان ونظرا لأهمية هذه الصلاحية أورد قرار الجمعية العامة المنشئ لمجلس حقوق الإنسان في فقرته السادسة بأن يضطلع المجلس بجميع ولايات وآليات ومهام ومسؤوليات لجن حقوق الإنسان[4].

1- الفقرة (ز) من المادة 5 من قرار الجمعية العامة رقم 251/60، المرجع السابق.

2- الفقرة (ح) من المادة 5 من قرار الجمعية العامة رقم 251/60، نفس المرجع.

3- الفقرة (ط) من المادة 5 من قرار الجمعية العامة رقم 251/60، نفس المرجع.

4- الفقرة (ي) من المادة 5 من قرار الجمعية العامة رقم 251/60، نفس المرجع.

1-5- بن مهني لحسن، حقوق الأقليات في القانون الدولي المعاصر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، قسم الحقوق جامعة الحاج لخضر باتنة 2018/2017 ص 351.

2- بوعيشة بوغفالة، المرجع السابق ص 165.

3- بوعيشة بوغفالة، نفس المرجع ص 165.

4- بوعيشة بوغفالة، نفس المرجع ص 165.

وعلى سبيل المثال قام مجلس حقوق الإنسان بإعداد مشروع الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء واعتمادها في الجلسة التاسعة والعشرون(**29**) من الدورة الأولى المؤرخة في 29 جوان 2006م تحت قرار المجلس رقم 1/1[1].

3- إتخاذ التوصيات: من صلاحيات المجلس تقديم توصيات تتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان وفق ما خوله له قرار الجمعية العامة رقم 251/60، فيحق للمجلس تقديم توصيات إلى الجهات المعنية التي تقوم بانتهاك حقوق الإنسان، وتختلف توصيات المجلس كما هو شأن كل منظمة دولية إلى توصيات ملزمة وتوصيات غير ملزمة، فالتوصيات الملزمة للمجلس تخص أجهزته الفرعية فهي بمثابة سلطة الرئيس على مرؤوسيه، فالأجهزة الدنيا للمجلس تتلقى توصيات على شكل دائم يتطلب إنجازها في الوقت المحدد[2].

أما بالنسبة بالتوصيات غير الملزمة فهي تلك التوصيات التي يرفعها المجلس على الهيئات الأعلى منه كالجمعية العامة للأمم المتحدة وإلى الدول الأعضاء، فالهيئات والدول تتلقى توصيات المجلس ليس على سبيل الإلزام ، فيمكن الأخذ بها أو عدم الأخذ بها[3].

المبحث الثاني: ماهية الأقليات

يلاحظ في القانون الدولي المعاصر أن غالبية الدول لها جماعتان عرقيتان أو أكثر إحداهما تمثل الأغلبية والأخرى تمثل الأقلية والتي غالبا ما تكون محرومة من حقوقها وحرياتها[1].

وتعتبر مسألة الأقليات من أكثر القضايا الشائكة التي طالما أسفرت عن نزاعات كما يعتبر موضوع الأقليات من المواضيع التي احتلت مكانا مهما في النقاشات الدائرة على الساحة الدولية، والحديث عن الأقليات يستوجب الوقوف على مفهوم الأقلية في القانون الدولي العام وهذا ما سنتناوله في المطلب الأول، وفي مطلب ثان مضمون الحقوق المعترف بها لهذه الفئة ، وأخيرا تحديد المصادر الناظمة لحماية الأقليات وحقوقها وهذا ما سيتم تناوله في مطلب ثالث.

1- بوعيشة بوغفالة، المرجع السابق ص 166.
2- بوعيشة بوغفالة، نفس المرجع ص 166.
3- بوعيشة بوغفالة، نفس المرجع ص 166.
4- بدرية عقعاق، المرجع السابق ص 75.

المطلب الأول: مفهوم الأقليات في القانون الدولي العام

بعد مسالة تحديد مفهوم الأقليات بشكل دقيق من المسائل المعقدة، فمصطلح الأقلية في القانون الدولي أصبح من المصطلحات الغامضة والملاحظ أن القانون الدولي المعاصر يفتقد لتعريف مجدد لمصطلح الأقلية والسبب في ذلك يعود إلى عدة اعتبارات خاصة السياسية منها وهو ما أدى إلى عدم وجود نص دولي قانوني يحدد تعريف الأقلية بشكل دقيق علما أن هناك محاولات كثيرة في الفقه الدولي عملت على تقديم تعريف لمصطلح الأقلية إلا أنها لم تجتمع على تعريف محدد وثابت للأقلية، فالضمانات الدولية التي أصدرتها الأمم المتحدة في هذا المجال تقتصر على حقوق الأقليات المعنية وعلى تحديد الالتزامات الملقاة على عاتقها دون إدراج أي تعريف لهذا المصطلح، إلا أنه هناك جملة من المحددات التي تسمح بالتعرف على الأقليات وتميزها عن غيرها من الجماعات، وكذلك سنتعرض للمعايير التي قيلت بهذا الخصوص، وأنواع الأقليات بصفة عامة وتميزها عن الجماعات القريبة منها.

الفرع الأول: المعايير المستخدمة في تعريف الأقليات

إذا كان من الصعب إيجاد تعريف دقيق لمفهوم الأقلية فإن هذا لا يمنع من اشتراط عدد من المعايير التي تميز الأقليات عن غيرها من الجماعات الأخرى، وتتمثل هذه المعايير في المعيار العددي، المعيار الموضوعي والمعيار الذاتي (الشخصي).

أولا: المعيار العددي

يقوم هذا المعيار على المقارنة بين نسبة عدد أبناء الأقلية مع نسبة أبناء الأغلبية، فوفق هذا المعيار فإن الأقلية تعتبر مجموعة من السكان ، تكون أصغر عددا إذا ما قورنت بعدد الأغلبية العامة من السكان، كما أنهم يختلفون عن تلك الأغلبية من حيث الجنس أو الديانة أو اللغة، فالأقلية حسب المعيار العددي تعتبر مجموعة من السكان أقل عددا من الأغلبية العامة من السكان، وهذا ما أخذت به المحكمة العليا في الهند عام 1972م في قضية (**A.M.PATRONI – V.E SHESAVAAN**)، وقد اعتبرت المحكمة أن الأقلية هي الفئة السكانية التي تقل عن 50% من السكان[1].

إلا أن الأمر لم يقف عند هذا الحد بل إن جانبا من الفقه ذهب إلى استبعاد الأقليات التي تسيطر على مقاليد الحكم من إطار الأقليات "وقد أخذت بهذا الرأي اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، ففي الدورة الخامسة من انعقادها فقد أوصت إلى لجنة حقوق الإنسان بأن تتبنى تعريفا مجدد للأقليات يقتصر على الأقليات غير المسيطرة فقط، هذا وقد ذهب المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عام 1979م في الديباجة المقررة لحقوق الأشخاص المنتمين للأقليات الإثنية، أو الدينية أو اللغوية، حيث أشار

1- طالب عبد الله فهد العلواني، حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي الإسكندرية- مصر 2014 ص 30.

في التعريف المقدم من خلال تلك الدراسة لموضوع الأقليات بوجوب التركيز على ضرورة أن تلك الأقلية غير مسيطرة"[1].

ثانيا: المعيار الموضوعي

وفق هذا المعيار فإن تعريف الأقلية يكون من خلال التمايز في الخصائص التي تميز أبناء الأقلية عن الباقي، هذه الخصائص إما اللغة، أو الدين، أو العرق، أو الجنس وبالتالي فإن أبناء الأقلية يختلفون عن غيرهم بأحد العناصر السابقة.

وعليه يرى بعض الباحثين أنه علينا الإقرار بأن الأقلية تتميز بخصوصية الجنس أو اللُّغة أو الديانة أو الثقافة[2].

بيد أن جانبا من الفقه قد وسع من سير هذا المعنى وحمله أكثر مما يحتمل، فقد قسم جانبا منهم الأقليات من حيث انتمائها إلى الدولة إلى قسمين:

القسم الأول: الأقليات النحلية والتي تعيش في إطار البلد الذي تنتمي إليه وتخضع له وهذا هو القسم الشائع.

القسم الثاني: الأقليات الأجنبية، وهم الأجانب الذين دخلوا حدود الدولة سواء مهاجرين لأسباب إنسانية أو الجاليات التابعة لبلد أجنبي والذين لهم حقوق وفقا للمفاهيم الدبلوماسية، وقد أخذت محكمة العدل الدولية الدائمة في رأيها الصادر في 15 سبتمبر 1923م وكفي رأيها الصادر في عام 1935م المتعلق بشأن الأقليات في إسبانيا حيث بينت المحكمة أن الأقليات على نوعين، فالنوع الأول أقليات محلية ولها من الحقوق وعليها من الواجبات ما للسكان الأصليين من حقوق وما عليهم من واجبات.

أما النوع الثاني الأقليات الأجنبية وهم الأجانب الذين دخلوا حدود دولة معينة لا ينتمون لها بالجنسية ولا يتساوون في الحقوق والواجبات مع أبناء الدولة من السكان الأصليين ولكن لهم حقوق عامة غالبا ما يتعلق بالجانب الإنساني وفقا للأعراف الدولية[3].

"إلا أن رأي المحكمة قد تعرض لانتقادات من جانب الفقه، فقد ميز قرار المحكمة بين ما يسمى بالأقليات الوطنية والأقليات الأجنبية لأن الأقليات الأجنبية، لأن الأقليات حسب وجهة نظر هذا الجانب من الفقه هي فقط الوطنية، أما الأجانب لهم نظام حماية خاص، وهو ما يسمى بالحماية الدبلوماسية"[4].

تعرض هذا المعيار كسابقه على اعتبار أن ما يقوم عليه هو الاختلاف العرقي أو الديني أو اللغوي يعتبر غير كاف لاعتبار جماعة معينة أقلية، باعتبار أن بعض الجماعات وإن توافرت فيها تلك الخصائص إلا أنه لا يمكن اعتبارها أقلية، فقد ينتفي الشعور بالاختلاف لتلك المجموعات مما يؤدي بدوره إلى ذوبان تلك الأقلية في المجتمع وهذا ما يحدث غالبا في الدول الديمقراطية التي تطبق المساواة في الحقوق والواجبات.

1- طالب عبد الله فهد العلواني، المرجع السابق ص 31.
2- محمد حافظ غانم، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة مصر 1976 ص 523.
3- طالب عبد الله فهد العلواني، نفس المرجع ص 34.
4- طالب عبد الله فهد العلواني، نفس المرجع ص 34.

ثالثا: المعيار الذاتي

أهم ما يميز هذا المعيار هو أن أصحابه اعتمدوا في تعريفهم للأقلية على أساس داخلي يتضح من خلال شعور جماعة معنية بضرورة تقاربهم الوحدوي والشعور بضرورة ذلك التقارب.

أي بمعنى آخر أن الأقلية وفقا لهذا الاتجاه تنشأ مع وجود الرغبة من أعضائها في صيانة معتقداتهم الشخصية التي تميزهم عن المجموعات الأخرى[1].

وبالتالي وفقا لوجهة أصحاب هذا المعيار فإنه لا يمكن اعتبار مجموعة معينة أقلية تحض بالحماية الدولية لمجرد وجود خصائص عرقية، أو دينية، أو لغوية تميزها عن بقية السكان ولكن يتعين أن يكون لدى هؤلاء الأفراد (أبناء الأقلية) الرغبة في الحفاظ على تراثهم وتقاليدهم، فهم بدون تلك الرغبة لا يمكن لهم الاستمرار أو الوجود ككيان خاص[2].

إلا أن النقد الموجه إلى هذا المعيار هو أم الأساس الذي يقوم عليه والمتمثل في المشاعر والأحاسيس الموجودة في ضمير كل فرد من أبناء الأقلية، لا يمكن اعتباره معيارا قانونيا يعول عليه في تمييز أقلية في مجتمع معين، وأمام النقد الموجه للمعايير السابقة الذكر بات لزاما علينا أن نقدم تعريفا للأقلية بالاستناد إلى آراء الفقهاء فالأقلية "هي مجموعة من السكان الأصليين أو المهاجرين المستوطنين ممن يختلفون عن الغالبية غما من ناحية العرق، أو الدين، أو اللغة، لكنهم يتمتعون بحقوق المواطنة كافة من تمييز وتتولى الدولة حماية حقوقهم وحرياتهم مع الاعتراف بولايتها الكاملة عليهم"[3].

الفرع الثاني: أنواع الأقليات

تتعدد صور الأقليات تبعا لاختلاف الخصائص التي تميزها، فلكل نوع من الأنواع سمات وخصائص تميزها، وعليه فإننا نجد أقليات لغوية و أقليات دينية و أقليات قومية و أخرى عرقية أو سلالية و فيما يلي نتعرف على هذه الأنواع:

أولا: الأقليات اللغوية

"هي أقلية ترتبط أفرادها فيما بينهم من خلال وحدة اللغة و تكون هي الرابطة أو المقوم الأساسي لتمايزها عن باقي الجماعات التي يتشكل منها المجتمع، و هذا التباين اللغوي ينتج عن التباين الثقافي، و من أمثلة هذا الأقلية الفرنسية التي تتحدث بالفرنسية في إقليم كيبيك في كندا، في حين تتحدث الأغلبية في باقي الأقاليم الانجليزية[4].

1- منى يوحنا ياقو، حقوق الأقليات القومية في القانون الدولي العام، دراسة سياسية قانونية، بدون ذكر رقم الطبعة، دار الكتب القانونية القاهرة 2010 ص 138.

2- طالب عبد الله فهد العلواني، المرجع السابق ص 36.

3- جمال الدين محمد محمود، الإسلام والمشكلات السياسية المعاصرة، دار الكتاب المصري واللبناني، (القاهرة/بيروت) 1992 ص 385.

4- بدرية عقعاق، تحديد مفهوم الأقليات في القانون الدولي والوسائل الدولية لحمايتها،الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون للنشر و التوزيع المنصورة، مصر 2013 ص 75.

وينبغي الإشارة إلى أنه لا يمكن الاعتماد على اللهجات المحلية للقول بوجود أقليات لغوية وإلا لما وجد إتحاد لغوي في الدولة الواحدة، وهذا لاختلاف اللهجات من منطقة لأخرى داخل الدولة الواحدة، لذلك لا يجوز لمجموعة من الأفراد تتكلم لهجة ما مختلفة عن لهجات الأغلبية أن تعلن نفسها أقلية لغوية، فاختلاف اللهجات داخل الدولة الواحدة لا يؤدي بالضرورة إلى وجود أقليات لغوية[1].

وتتمثل المطالب الأساسية لهذه الأقلية في المحافظة على لغتها الأصلية واعتراف الدولة بها.

ثانيا: الأقليات الدينية

هي الأقلية التي تتميز عن أفراد المجتمع بعنصر الدين والمطلب الأساس لهذه الأقلية ينحصر في حرية العبادة كالأقلية الهندوسية في الهند أو كالأقلية البوذية في الصين، والأقلية القبطية في مصر، والملاحظ أن بعض الدول تعطي تفضيلا لدين معين بينما بقية الأديان إما تضيق عليها أو تقوم باضطهادها وهذا ما يحدث للأقلية المسلمة في الصين وفي الهند من اضطهاد وتضييق في ممارسة العبادة، ما يمكن الإشارة إليه هو أن الاختلافات المذهبية داخل الدين الواحد لا يمكن أن توصف بأنها أقلية دينية وهذا لوحدة العقيدة بين هذه المذاهب.

"لذا ومن كل ما تقدم فإن جميع المواثيق الدولية والإقليمية قد لأعطت لموضوع حرية الأديان الأهمية القصوى، فقد نصت المادة الثانية (**2**) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على التركيز على حرية الأديان والمعتقدات وكفلتها لجميع أبناء البشر دون تمييز ولأي سبب كان...، كما نصت المادة التاسعة (**9**) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والنافذة عام 1953م على ضمان ممارسة الشعائر الدينية لكافة أبناء البشر"[2].

ثالثا: الأقليات القومية

هي مجموعة من الأفراد متمركزة في مساحة محددة ولها تاريخ وثقافة ولغة تميزها عن أغلبية مواطني الدولة، فأفرادها يرتبطون بروابط متعددة ومشتركة في أن واحد كوحدة الأصل والدين واللغة والعادات والتقاليد مع شعور أفراد هذه الأقلية بلروابط عاطفية بينهم ورغبتهم في العيش مجتمعين على إقليم يضمهم حيث يمكن لهذه المجموعة أن تشكل أقلية قومية تطمح إلى الحطم الذاتي أو الإستقلال وتقرير مصيرها مثل الباسك الإسبان [3].

وغالبا ما تتعارض مطالب هذه الأقلية مع مصالح الدولة التي تحافظ علىوحدة ترابها من التقسيم ، لذلك المطلوب من الدول التي تتواجد فيها هذا النوع من الأقليات السماح لها بممارسة تقاليدها دون أن تكون حجرة عثرة في طريقها لأن هذا النوع من الأقليات لا يصعب ذوبانه في المجتمعات المتواجد فيها فمعطياته

1- نذير بومعالي، حماية الأقليات بين الإسلام والقانون الدولي العام، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، الجزائر 2008/20007 ص 89.

2- طالب عبد الله فهد العلواني، المرجع السابق ص 43.

3- نذير بومعالي، نفس المرجع ص 91.

تؤهله لأن يكون أمة قائمة بذاتها، وانطلاقا من هذا التصور فغن هذا النوع الأقليات وبسبب مؤهلاته السابقة غالبا ما تطالب بحق تقرير مصيرها الذي نصت عليه المادة الأولى (1) في فقرتها الثانية من ميثاق الأمم المتحدة والذي يعطي الحق لجميع الأقليات بحق تقرير مصيرها وفقا للضوابط والشروط الخاصة التي يجب توفرها اتقري هذا الحق[1].

رابعا: الأقليات العرقية أو الاسلالية

"هي الأقلية التي يرتبط أفراطها فيما بينهم من خلال رابطة الأصل أو وحدة السمات الفيزيولوجية (مثل: البشرة أو شكل العين، كثافة الشعرأو غيرها من السمات البيولوجية...)، هذه الرابطة تعتبر المقوم الأصيل لتمايز هذه الأقلية عن غيرها من الجماعات المشتركة معها في المجتمع مثل الأقلية الزنجية في المجتمع الأمريكي رغم اشتراكهم مع الغالبية البيضاء في اللغة والثقافة والدين إلا أن التباين في السمات الفيزيولوجية يجعل منها جماعتين عرقيتين متمايزتين"[2].

فواجب الدول التي ينتمي بعض مواطنيها إلى أقليات عرقية أن تجعلها على قدم المساواة مع الأغلبية من مواطنيها.

"وما يجب التنبيه إليه في هذا النوع من الأقليات هو أن تسمية العرق أدق إلى ظهور الفكر العنصري والأنظمة العنصرية كالنازية في ألمانيا والبيض في جنوب إفريقيان ولذلك نجد مما قررته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات لسنة 1950م في دورتها الثالثة استبدال مصطلح 'عرقي' بمصطلح ' اثني' على الخصائص الطبيعية الموروثة لعرق معين"[3].

الفرع الثالث: تمييز الأقليات عن غيرها من الجماعات المشابهة لها

من أجل أن يتجدد مفهوم الأقليات بشكل واضح ودقيق وننفي الإلتباس والخلط بين المصطلحات، لابد أن نستبعد بعض الجماعات من مفهوم الأقليات ونميز بينها وبين تلك الجماعات وفقا لما يلي:

أولا: الأقليات الأجانب

تعتبر الجنسية المعيار الذي نميز به بين الأقليات والأجانب، إذ تحمل الأقلية جنسية الدولة على خلاف الأجنبي الذي يكون تواجده بصفة مؤقتة ولأغراض معينة، فالأقليات هم جزء من شعب دولة معينة يتمتعون بالحقوق الممنوحة لأبناء الشعب والمتمثلة في الحقوق المدنية والسياسية بما في ذلك تولي الوظائف السياسية المهمة في الدولة، أما الأجنبي فالأمر يختلف ولا يحق له تولي الوظائف السياسية المهمة في الدولة ولا يحق له ممارسة الحقوق السياسية في الدولة، كما يحق للدولة أن تمنعه من الدخول والخروج إلى إقليمها بينما تسمح للأقليات بالخروج والعودة إلى إقليم الدولة بكل حرية.

1- طالب عبد الله فهد العلواني، المرجع السابق ص 47.
2- بدرية عقعاق، المرجع السابق ص 74.
3- نذير بومعالي، المرجع السابق ص 88.

ثانيا: الأقليات واللاجئين

يعرف اللاجئ بأنه الشخص ذو الخوف المبرر من التعرض لاضطهاد يمارس ضده بسبب عرقه أو جنسه أو دينه أو انتمائه إلى فئة اِجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية[1].

فلا يستطيع بسبب ذلك الخوف ان يستظل بحماية ذلك البلد، كما عرفت الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والموقعة في جنيف عام 1950م مصطلح اللاجئ بأنه الشخص الذي يوجد خارج بلد جنسيته أو خارج مقر إقامته المعتاد، وذلك بسبب وقوعه ضحية لاضطهاد الأنظمة السياسية أو بسبب الظروف الأمنية الصعبة[2].

قد يشوب الخلط بين المفهومين خاصة إذا عاملت الدولة الأشخاص المنتمين لأحد أقلياتها معاملة قاسية فهنا تقترب الأقليات من وضع اللاجئين إذ أن كلاهنا يعامل بمعاملة أدنى مما يعامل به السكان الأصليون، إلا أن الاختلاف الظاهر بين الجماعتين يتمثل في الولاء والإنتماء للدولة، إذ إن الأقلية تحمل جنسية الدولة التي تنتمي إليها في حين يحمل اللاجئ رابطة الإقليم دون أن يكون له الحق في التمتع بجنسية الدولة المقيم فيها.

ثالثا: الأقليات والمهاجرين

المهجرين هم الأشخاص الذين يتركزن بلادهم الى بلادان أخرى بنية الغقامة الدائمة والإستقرار بصفة دائمة في المجتمع الجديد، وتثار مشكلة التشابه بين الأقليات والمهاجرين عندما يكتسب المهاجر جنسية الدولة التي هاجر إليها، أما قبل إكتساب الجنسية فيعد أجنبي وبالتالي يختلف الوضع القانوني له عن وضع الأقلية، فالمهاجر يبقى أجنبيا وتقرر له الحقوق المتعلقة بالأجانب طالما لم يحصل على جنسية بلد الإستقبال، إذ يتغير وصفه القانوني في هذه الحالة من أجنبي إلى مواطن له حقوق وعليه إلتزامات متساوية لبقية المواطنين، وفي هذه الحالة تبرز إمكانية التداخل بينه وبين افراد الأقليات التي يشترك معها في الخصائص التي تميزها عن بقية المواطنين، وطالما يظل كمهاجر محتفظا بجنسيته الأصلية دون الحصول على جنسية البلد المستقبل فلا يمكن إعتباره أقلية ويخضع بذلك إلى نظام حماية خاص بالامهاجرين[3].

كما أن الهجرة غالبا ما تكون جماعية فإذا ما حصل هؤلاء على جنسية بلاد الاستقبال مع بقائهم محافظين على خصائصهم الموضوعية سواء كانت لغوية أو دينية أو عرقية مما قد يؤدي إلى أن يشكل هؤلاء المهاجرين نواة الأقلية حديثة الولادة وهذا ما قد يؤدي إلى الخلط فيما بين المفهومين إلا أن الواقع يشير إلى ضعف إمكانية حدوث ذلك[4].

1- حلا أحمد محمد أحمد الدوري، مظاهر تطور الحماية الدولية للأقليات في إطار القانون الدولي المعاصر، مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، المجلد 15 العدد 03، 2019 ص 9.

2- أنظر نص المادة الأولى (1) من دستور منظمة اللاجئين الدولية والموقعة في 15 كانون الثاني 1950.

1- بن مهني لحسن، حقوق الأقليات في القانون الدولي المعاصر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة **2018/2017** ص 70.

2- طالب عبد الله فهد العلواني، المرجع السابق ص 56.

المطلب الثاني: الحقوق المعترف بها للأقليات

يتمتع أفراد الأقليات بمجموعة من الحقوق التي تضمن حمايتهم من اعتداء الأغلبية، وقبل ذلك يمكن الإشارة إلى أن الشريعة الإسلامية هي أول من كرَّس لحماية الجنس البشري عامة دون تمييز وبشكل متساو حيث يقول سبحانه وتعالى:"يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير"[1].

وانطلاقا من فكرة حقوق الإنسان باعتبارها امتيازات تتعلق طبعا بكل كائن بشري، يتمتع بها الإنسان ويضمنها القانون ويحميها، فقد ارتبطت مسالة حقوق الأقليات بمسائل حقوق الإنسان مفهوما وممارسة ويكون مرتكز هذه الرابطة هو المساواة في جميع الحقوق العامة المكفولة بنصوص المواثيق الدولية[2].

وقد قسم فقهاء القانون الدولي هذه الحقوق إلى حقوق عامة تشمل جميع أفراد المجتمع وحقوق خاصة بهذه الفئة لذلك سيقسم المطلب إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول الحقوق العامة للأقليات ونخصص الفرع الثاني للحقوق الخاصة للأقليات.

الفرع الأول: الحقوق العامة

بعدما جاءت منظمة الأمم المتحدة التي ضم ميثاقها مبادئ أساسية خاصة بحماية حقوق الأقليات منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948م الذي أكد على حقوق الإنسان دون تمييز بسبب اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو المعتقد ومن بعده الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي أكدت على حماية حقوق الإنسان عامة والأقليات بشكل خاص منها العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان الصادرين عام 1966م[3].

بالإضافة إلى الصكوك الدولية الأخرى مثل إتفاقية حقوق الطفل والميثاق الأوروبي الخاص باللغات القبلية أو بلغات الأقليات وإعلان الأمم المتحدة الخاص بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية، ومن الحقوق العامة التي تتمتع بها الأقليات ما يلي:

أولا: الحق في الحياة

لكل إنسان الحق في العيش دون المس به أو تهديده بالقتل فلا يمكن أن تنتزع من الإنسان حياته بشكل مقصود أو معتمد مع سبق الإصرار لأن الحياة هي شرط مسبق يضمن أن كل إنسان يستطيع أن يجسد حقوقه[4].

1- سورة الحجرات الآية 3.
2- غزدل محمد، حقوق الأقليات في المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولي، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة د.طاهر مولاي سعيدة 2012/2011 ص 99.
3- حلا أحمد محمد أحمد الدوري، المرجع السابق ص 17.
4- يوسف حسن يوسف، حقوق الأقليات في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث 2013 ص166.

وقد نص إعلان الأمم المتحدة الخاص بحقوق الأقليات لعام 1992م على أنه يجب على كل الدول أن تتخذ حيثما دعت الحال تدابير تتضمن أن يتسنى للأشخاص المنتمين إلى الأقليات ممارسة جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهم ممارسة عامة وفعالة دون أي تمييز في المساواة التامة أمام القانون[1].

كما تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان في شخصيته[2].

فالحق في الحياة هو أولى الحقوق التي يتمتع بها الإنسان فلا يجوز أن يحرم أحد من هذا الحق إلا بما يقتضيه القانون والشريعة الإسلامية فهو حق مكفول لجميع البشر دون تمييز.

ثانيا: الحق في الحرية الدينية

مضمون حق الأشخاص المنتمين لأقليات في الجهر بديانتهم وفي إتباع تعاليمها فثمة علاقة وثيقة بينه وبين الحق في حرية الوجدان والفكر والدين المعترف به في القانون الدولي لحقوق الإنسان، فالأشخاص المنتمين إلى أقليات يتمتعون بحرية اختيار دياناتهم تامة في إقامة الطقوس الخاصة بديانتهم وبالجهر والإفصاح بصورة فردية أو جماعية[3].

وقد نصت المادة **(13)** من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو إلى أقليات دينية ولغوية على "يجوز للأشخاص المنتمين إلى أقليات ممارسة حقوقهم بما فيها تلك المبينة في هذا الإعلان بصفة فردية كذلك بالاشتراك مع سائر أفراد جماعتهم ودون أي تمييز[4].

وقد تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حرية الأقليات في اعتناق الديانات بنصه على ما يلي: "لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم بمفرده أو مع جماعة وأمام الملأ أو على حده"[5].

ينبغي الإشارة إلى أن مفهوم الدين هنا لا يقتصر على الديانات التقليدية وغنما يشمل كذلك على المعتقدات والإيديولوجيات جميعها وعلى الديانات المستحدثة من غير الإلهية أو السماوية وحتى الذين لا يؤمنون بوجود الله فهم مشمولون بحماية القانون الدولي وهو ما أشارت إليه المادة **(18)** من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بنصها على الحق في حرية الفكر والوجدان والدين[6].

1- المادة (4) من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات قومية او إثنية أو إلى أقليات دينية ولغوية.
2- المادة (3) من إعلان العالمي لحقوق للإنسان.
3- غزول محمد، المرجع السابق ص43
4- وائل أنور بندق، الأقليات وحقوق الإنسان، بدون ذكر رقم الطبعة، دار المطبوعات الجامعية كلية الحقوق الإسكندرية 2005 ص 79.
5- المادة (18) من إعلان العالمي لحقوق للإنسان.
6- غزول محمد، نفس المرجع ص43

ثالثا: الحق في التجمع والانضمام إلى الجمعيات

حق التجمع مكفول لكل إنسان سواء كان من أبناء الأغلبية أو من الأقلية، كما تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق الأقليات في تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها بنصها على ما يلي: "لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية"[1].

كما تضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على حق الأقليات في تكوين الجمعيات حيث نصت الفقرة (أ) من المادة **(25)** على أن لكل مواطن في أن يشارك في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية، أما فيما يتعلق بالأحزاب السياسية والتي هي من باب أول يجب أن تكون مشمولة ومكفولة بهذه الحرية، حيث أن بعض الفقه قد اعتبر أن يرد وجود كلمة الجمعيات هي كافية بحد ذاتها لأن تشمل الأحزاب السياسية والمنظمات[2].

رابعا: الحق في استعمال اللغة

تعتبر أداة للتواصل بين الأشخاص كما تعد من أهم عناصر ترابط أبناء البلد وقد أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في مضمون حقوق الأقليات اللغوية أنه بموجب هذا الحق فغنه يحق للأشخاص المنتمين على أقليات في اختيار استخدام لغتهم الخاصة في علاقاتهم الخاصة وفي الاجتماعات، وفي وسائل الاتصال وفي العلاقة مع السلطات العامة، ولعل أهم تطبيق لحق هؤلاء الأشخاص في استخدام لغتهم في العلاقة مع السلطات يشمل حقهم في الحصول على محاكمة عادلة بلغتهم إذا لم يكونوا قادرين استيعاب وفهم المحاكمة باللغة التي تجري فيها[3].

إن تأكيد إعلان الأمم المتحدة على هذا الحق إنما جاء لما تعانيه بعض الأقليات اللغوية في العالم كالأقلية الكردية في سوريا والعراق.

خامسا: الحق في الحياة الخاصة

تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هذا الحق في المادة **(12)** على أن لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو كحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات.

وقد كفل الدستور الجزائري بموجب المادة **(46)** على عدم جواز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه وسرية المراسلات أو الاتصالات الخاصة بجميع أشكالها، كما كفل الدستور الجزائري في المادة **(47)** حماية حرمة المسكن، هذا ما يؤكد أن المشرع الجزائري قد واكب التطور الحاصل في حقوق الإنسان.

1- المادة (21) الفقرة (1) من إعلان العالمي لحقوق الإنسان.

2- طالب عبد الله فهد العلواني حقوق الأقليات في القانون الدولي العام نقلا عن د.الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، مكتبة الجلاء الجديدة المنصورة 1992 ص 195.

3- غزول محمد، المرجع السابق ص 45

الفرع الثاني: الحقوق الخاصة

تهدف هذه الحقوق إلى الحفاظ على الصفة الجماعية وذلك عن طريق الحفاظ على وجود وهوية الأقلية وتنمية الخصائص المميزة لها وتجدر الإشارة إلى إعطاء مثل هذه الحقوق الخاصة لا يعد تمييزا بالمقارنة مع باق السكان، بقدر ما يعد وسيلة للحفاظ على ذاتية الأقلية الخاصة وعاداتها وتقاليدها[1].

وتتلخص هذه الحقوق فيما يلي:

أولا: حق الأقليات في عدم التمييز

يعتبر مبدا عدم التمييز من المبادئ التي أقرها قانون حقوق الإنسان وتجسد ذلك في الإتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، كما ورد حق الأقليات في عدم التمييز بموجب إعلان الأمم المتحدة الخاص بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو إلى أقليات دينية ولغوية، فقد نص الإعلان في مادته الرابعة على الدول أن تتخذ حيثما دعت الحال تدابير تضمن أن يتسنى للأشخاص المنتمين إلى أقليات ممارسة جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهم ممارسة تامة وفعالة دون أي تمييز وفي مساواة تامة أمام القانون.

كما نصت المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن يولد جميع الناس أحرارا متاوين في الكرامة والحقوق.

كما نصت الفقرة الثانية من المادة الثانية من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية على أن ضمان الدول بأن تجعل هذه الحقوق غير معرضة للتمييز، ونصت الفقرة من المادة الثانية من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أن تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق العامة للإنسان وكفالتها لجميع الأفراد.

ومن هنا يمكن القول أن منع التمييز الذي اكدت عليه جميع المواثيق الدولية الرئيسية ليست فقط إلتزام قانوني يوجب على الدول أن تحترمه وإلا كانت مخلة بالتزاماتها الدولية للمواثيق والعهود السابقة وهي بذلك تمثل الأساس القانوني لتمتع جميع البشر بحقوق الإنسان وحرياته الساسية بغض النظر عن إختلافهم[2].

ثانيا: حق الأقليات في الوجود

يقصد بالحق في الوجود حق الأقلية بالبقاء في المجتمع واستمرار وجودها في الإقليم ويتضح هذا الحق من خلال إتفاقية منع جريبة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها، فقد جرمت هذه الاتفاقية إبادة الجماعات الإنسانية من خلال مادتها الثانية والتي أقرت بأن تعني الإبادة الجماعية الأفعال المرتكبة بقصد التدمير الكلي

1- جبيري ياسين،حقوق الفئات الخاصة نساء - أطفال - الأقليات في الاتفاقيات الدولية، طبعة 2018، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع عمان 2018 ص 178، نقلا عن احمد أبو الوفاء، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، دار النهضة العربية القاهرة- مصر 2000.

2- طالب عبد الله فهد العلواني، المرجع السابق ص 96.

أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية[1].

ويتعلق الحق في الوجود بالجماعات وليس بالأفراد، فهو حق جماعي وليس حقا فرديا، وعليه فهو يختلف عن الحق في الحياة الذي حق فردي ويعنى أساسا بحماية الأفراد عن طريق منع تعدي الواقع على روح منهم، إلا أن هذا الحق لا يمتد إلى حماية الجماعات بمنع التعدي الواقع عليها[2].

يعتبر الحق في الوجود شرطا بديهي بالنسبة للأقليات إذ وبالقضاء على الأقلية تتحول الحقوق المعطاة إلى فرضيات لا وجود لها على أرض الواقع إذ أن هذه الحقوق ستكون منعدمة المحل والمتمثل في وجود الأقلية[3].

ثالثا: حق الأقليات في المحافظة على هويتها

تحمل الأقليات خصائص تميزها عن بقية السكان الأصليين وتلك الخصائص هي هوية الأقلية المميزة لها والتي قد تكون خصائص ثقافية أو لغوية أو دينية.

وتعتبر المادة **(27)** من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الأساس القانوني الوحيد لحق الأقلية في تحديد هويتها، وقد نصت هذه المادة على ثلاث حقوق للأقليات وهي حق الأقليات في التمتع بثقافتها، وحق الأقلية في الإعلان عن دينها وممارسة شعائرها، وحق الأقلية في استخدام لغتها.

إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن أصحاب الحقوق الواردة في المادة **(27)** هم الأفراد المنتمين للأقليات وليس الأقليات نفسها، فالقانون الدولي لا يعترف للأقلية بالشخصية الدولية[4].

رابعا: حق الأقليات في تقرير مصيرها

يرى البعض أنه عندما ذكر ميثاق الممم المتحدة حق الشعوب في تقرير مصيرها لم يكن القصد إعطاء هذا الحق لمفهوم انفصالها عن الدولة، وتكوين دولة مستقلة، فمشكلة الأقليات لم تبحث عند إعداد الميثاق ولم تكن محل نقاش ونظر من جانب الدول عند وضع الميثاق[5].

وهذا ما أكدته هذه الدول عند وضعها للمادة الأولى من اتفاقيتي حقوق الإنسان (العهد الدولي للحقوق ـ

1- المادة (2) من إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها والتي تم اعتمادها بعد المصادقة والتوقيع والانضمام بموجب قرارها الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 9 ديسمبر 1948 بموجب القرار المرقم 260 ألف (د-3)، تاريخ بدء النفاذ: 12 جانفي 1951 وبالرجوع لنص المادة (2) نجد الأفعال التي حددتها الاتفاقية تتمثل في:
(1) قتل أعضاء من الجماعة، (2) إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة، (3) إخضاع الجماعة، عمدا، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا، (4) فرض تدابير تستهدف الحيلولة دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة، (5) نقل أطفال من الجماعة عنوة إلي جماعة أخري.

2- جبيري ياسين، المرجع السابق، نقلا عن بشير الشافعي، قانون حقوق الإنسان مكتبة الجلاء الجديدة المنصورة – مصر 1992 ص 279.

3- طالب عبد الله فهد العلواني، المرجع السابق ص 85.

4- جبيري ياسين، نفس المرجع ، ص 279.

5- وائل أحمد علام، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية القاهرة – مصر 2001 ص 198.

المدنية والسياسية، العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) واللتان نصتا على حق تقرير المصير وعلى ضرورة ألا يحدث خلط بين هذا الحق وحقوق الأقليات[1].

كما أن حق تقرير المصير يجب أن لا يمارس على نحو يحطم وحدة الأمة أو يقسمها وصيغت المادة **(27)** من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على نحو لا يتعارض مع هذا المفهوم ولا يتضمن أي حق للأقلية في الانفصال[3].

لذلك ينبغي النظر إلى هذا الحق من زاوية أن التمتع بحق تقرير المصير يكون لعموم الشعب أقلية وأغلبية، فالشعب كله مطالب بالنضال من أجل تحقيق هذا المكسب، وهذا الفهم تحاول الدول تبيينه لأنه إذا ما فهم حق تقرير المصير على أنه حق الانفصال عن الدولة فإن الأمر يتحول على صراع بدل التعايش السلمي الذي تعمل لأجله الدول.

المطلب الثالث: مصادر الحماية الدولية للأقليات

نجد الحماية الدولية للأقليات مصادرها في القواعد العامة المقرة وفق القانون الدولي العام، كما أن مصادر الحماية الدولية للأقليات ليست وليدة العصر الحالي، إنما تعود جذورها إلى أعماق التاريخ البشري، غير أن زيادة الاهتمام بحقوق الإنسان عامة وحقوق الأقليات خاصة أدى إلى بذل جهود من طرف المجتمع الدولي، أثمرت هذه الجهود عن صدور العديد من الاتفاقيات والمعاهدات على الصعيدين العالمي والإقليمي تعنى بحماية حقوق الأقليات، ولنتناول مصادر الحماية الدولية للأقليات نقسم المطلب على فرعين، الأول للحديث عن النصوص العالمية المتعلقة بحماية الأقليات بينما يبحث الفرع الثاني في النصوص الإقليمية لحماية الأقليات.

الفرع الأول: النصوص العالمية وحماية الأقليات

جاءت أحكام حقوق الأقليات موزعة بين مختلف النصوص الدولية العالمية إلا أن هناك نصوص تمنت إشارة صريحة ومباشرة للأقليات ومنها من تناولت مسألة الأقليات بصورة غير مباشرة وأهمها:

أولا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أول صك دولي يقر بأن جميع الأفراد متساوين في الكرامة والحقوق[1].

1- جبيري ياسين، المرجع السابق ، ص 289.

2- جبيري ياسين، نفس المرجع، نقلا عن جعفر عبد السلام، من أوراق القضية الفلسطينية، حق الشعوب في تقرير المصير، دار النهضة العربية القاهرة ص 289.

3- جبيري ياسين، نفس المرجع، نقلا عن جعفر عبد السلام، من أوراق القضية الفلسطينية، حق الشعوب في تقرير المصير، دار النهضة العربية القاهرة ص 289.

4- حارش نسرين، حماية الأقليات داخل الدول، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الدولي العام المعمق، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، الملحقة الجامعية مغنية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر 2016/2015 ص 56.

لقد أكد الإعلان على حقوق الأفراد وحرياتهم دون تمييز وهذا ما نصت عليه المادة الأولى (1) من الإعلان على أن " يولد جميع الناس أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق وقد وهبوا عقلا وضميرا وعليهم أن يعامل بعضهم بعضا بروح المعاد"[1].

كما نصت المادة الثانية (2) من الإعلان على أن لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون أي تمييز بسبب العنصر أو اللون أو اللغة أو الدين أو أي رأي آخر، أو الأصل الاجتماعي أو الوطني أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر دون أي تفرقة بين الرجال والنساء[2].

وبالنظر إلى مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نلاحظ أنه لم تشر بصفة مباشرة إلى الأقليات إلا أنه أحصى الحقوق لمعترف بها للإنسان ولم يحصرها فقط في حق المساواة أمام القانون، وفي الحريات الفردية بل أضاف إليها حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية، ومثال ذلك ما ذكره في المادة (22) " لكل شخص وبصفته عضوا في المجتمع الدولي الحق في الضمان الاجتماعي ".

وعليه نخلص إلى القول أن واضعي الإعلان رأوا في الحقوق والحريات التي تضمنتها ما يغطي الجانب الأكبر من حقوق الأقليات ولا سيما المادة الثانية منه وأن الحل الأمثل لمشكلة الأقليات يكمن في تعزيز احترام حقوق الإنسان[3].

ثانيا: العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان لعام 1966م

يعتبر العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان أول معاهدين دوليتين شاملتين وملزمتين قانونا في ميدان حقوق الإنسان ويؤلفان مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لب الوثيقة الدولية لحقوق الإنسان، حيث يشكل العهدين جزأين رئيسيين من الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها عالميا.

وقد تضمن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية نصا خاصا بالأقليات وذلك في المادة (27) التي تنص على " لا يجوز في الدول التي توجد بها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية أن يحرم الأشخاص المنتمين على الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المهاجرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم بالاشتراك مع الأشخاص الآخرين من جماعتهم[4].

كما اعتبرت المادة (27) من العهد من ضمن الأسباب الرئيسية التي أدت إلى إصدار إعلان الأمم المتحدة الخاص بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية أو دينية أو لغوية لعام 1992م[5].

1- المادة الأولى (1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.
2- المادة الثانية (2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.
3- فورار العيدي جمال، القانون الدولي والعلاقات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية جامعة الجزائر 2001 ص 88.
4- المادة (27) من العهد الدولي العالمي للحقوق المدنية والسياسية 1966.
5- غزول محمد، المرجع السابق، نقلا عن محمد يوسف علوان القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان-الأردن 2007 ص471.

.

أما بالنسبة للعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فمضمون حقوق الأقليات في هذا العهد يتجلى في المادة الثانية **(2)** التي تنص على"تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق، أو اللون،أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب"[1].

وبالرغم من أن العهد لم يشر بصورة مباشرة وصريحة إلى الأقليات غلا أن مضمون المادة يشير بصفة غير مباشرة إلى ذلك.

ثالثا:الإعلان الخاص بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية أو قومية أو دينية أو لغوية لعام 1992م

اِقترح السيد: كايتورتي في دراسة المقدمة في عام 1977 إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات إصدار إعلان خاص بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات وذلك لأن المبادئ الواردة في المادة **(27)** من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا تلزم الدول كافة وبدأت اللجنة الفرعية بالنتيجة في عام 1977م بإعداد مشروع الإعلان المقترح وأخذت عملية إعداده مدة **15** عاما حيث أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 135/47 في 18 ديسمبر 1992م [2].

كفل هذا الإعلان للأشخاص المنتمين إلى أقليات من التمتع بثقافتهم وممارسة دينهم واستخدام لغتهم بحرية دون تدخل أو أي شكل من أشكال التميز كما اعترف لهذه الفئة من خلال مواده التسعة جملة من الحقوق، حيث أقر لهم في المادة الثانية **(2)** الحق في المشاركة في الحياة الثقافية والدينية والاجتماعية والاقتصادية والعامة مشاركة فعلية، كما أقر لهم حق المشاركة الفعالة على الصعيد الوطني وكذلك على الصعيد الإقليمي حيثما كان ذلك ملائما في القرارات الخاصة بالأقلية التي ينتمون إليها أو بالمناطق التي يعيشون فيها ... كما لهم الحق في إنشاء الرابطات الخاصة بهم[3].

كما طالب الإعلان في مادته الرابعة **(4)** من الدول أن تتخذ تدابير تضمن للأشخاص المنتمين إلى الأقليات ممارسة جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهم ممارسة تامة وفعالة دون أي تمييز وحثت الدول في المادة السابعة **(7)** على التعاون من أجل تعزيز احترام الحقوق المبينة في الإعلان، إلا أنه كان هناك تباين في تفسير الباحثين للعبارات التي جاء بها هذا الإعلان حيث اعتبروا أن طول مدة الإعلان (أكثر من 14 سنة) ترجمة عدم الاهتمام واللامبالاة التي كانت تنشدها مجموعة الدول على اضطهاد أقلياتها ومع ذلك فهو يشكل عند البض انتصارا لمسار حماية الأقليات[4].

1- غزول محمد، المرجع السابق ص 87.
2- المادة (2) من العهد الدولي العالمي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية 1966.
3- المادة (2) الفقرة 1-2-3-4 من الإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو إلى أقليات دينية أو لغوية عام 1992.
4- فوار العيدي جمال، المرجع السابق ص 92.

ما نخلص إليه هو أن الإعلان يعد خطوة إلى الأنام نحو إرساء حماية فعالة لحقوق الأقليات حيث أعطى دفعا قويا لحماية الأقليات.

رابعا: الاتفاقية الدولية لمنع جريمة إبادة الجنس البشري والعقاب عليها 1948م

صدرت هذه الاتفاقية في 9 ديسمبر 1948م ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 12 جانفي 1951م، وبالرغم من أن هذه الاتفاقية لم تشر بصورة مباشرة إلى الأقليات إلا أنها أشارت إلى شارة صريحة للجماعات القومية والعرقية والدينية.

أدانت الاتفاقية في مادتها الثانية كل عمل يهدف إلى إبادة الجنس البشري بهدف القضاء على جماعة بشرية تحت عنوان جنسي أو ديني أو حتى وطني، كما أمها لم تقتصر على الإدانة بل تعدتها لشمل كل الأفعال المعاقب عليها، ومن ذلك أدانت إبادة الجنس البشري أو الاتفاق بقصد الإبادة أو التحريض المباشر أو العلني على ارتكاب فعل الإبادة أو الشروع في إبادة الجنس أو الإشتراك فيه، ولا يعني من أن عدم إشارة هذه الاتفاقية إلى الأقليات يحرمها قها من الاستفادة من نصوصها، وعليه فالأقليات لها حق الاستفادة من هذه الاتفاقية سيما إذا اعتبرنا أن كل الأفعال التي أدانتها هذه الاتفاقية كان أكثر ضحاياها من الأقليات[1].

خامسا: المؤتمرات العالمية لمناهضة التمييز العنصري

عقد المؤتمر الأول في جنيف في الفترة الممتدة من 14 إلى غاية 25 أوت 1978م وتناولت الفقرة **(20)** من إعلان برنامج العمل الصادر عن المؤتمر مسألة حماية الأشخاص المنتمين إلى الأقليات حيث جاء في نهاية الفقرة أنه يتعين على الدول تعزيز حقوق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات واحترام خصوصياتها وضمان حرياتها وسيادة البلدان التي يعيشون فيها وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، أما المؤتمر الثاني فعقد بعد أربعة سنوات عن المؤتمر الأول وذلك في عام 1982م وبنفس المكان وتناولت الفقرة **(21)** من الإعلان الصادر عن مسألة حماية الأشخاص المنتمين إلى أقليات بنفس الصورة التي اقرها المؤتمر الأول[2].

سادسا: الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم لعام 1960م

هذه الاتفاقية اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بموجب ميثاقها التأسيسي بهدف إقامة التعاون بين الأمم بغية دعم الاحترام العالمي لتمتع كل فرد بحقوق الإنسان وبالمساواة في فرص التعليم ... مع احترامها لتنوع النظم الوطنية للتربية لا أن تحرم أي شكل من أشكال التمييز في التعليم فحسب، بل أن تعمل أيضا على تكافئ الجميع في الفرص والمعاملة في مجال التعليم.

كما نصت الفقرة **(ج)** من المادة **(5)** من الاتفاقية على أنه من الضروري الاعتراف بحق أعضاء الأقليات الوطنية في ممارسة أنشطتهم التعليمية الخاصة بما في ذلك إقامة المدارس وإدارتها فضلا عن استخدام أو تعليم لغتهم الخاصة.

1- غزول محمد، المرجع السابق ص 93.
2- غزول محمد، نفس المرجع ص 93.

وبموجب هذه الاتفاقية بالإضافة إلى النصوص المدرجة في العقد التأسيسي للمنظمة فإنه يخول لها حق الإشراك في حماية الأقليات حتى أصبح أمينها العام يقدم في كل مناقشة ملخصا حول اهتمام اليونيسيف بالأقليات في ميادين التربية والثقافة والتعليم[1].

هذه أهم النماذج في نصوص الدولية التي كلفت بحماية الأقليات سواء كان ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إلا أنها ليست الوحيدة التي اهتمت بمسألة الأقليات بل هناك العديد من النصوص والمعاهدات التي كان لها اهتمام بالموضوع.

الفرع الثاني: النصوص الإقليمية وحماية الأقليات

سعت المنظمات الإقليمية إلى تنظيم العلاقات الدولية فيما بين الدول من خلال إبرام اتفاقيات تهدف إلى حماية حقوق الإنسان لمواطنيها وتنظيم المصالح المشتركة فيما بينها، ومن هذه الاتفاقيات المبرمة في إطار المنظمات الإقليمية مالا يتعلق بحقوق الإنسان بصورة وحقوق الأقليات بصورة خاصة.

أولا: الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان

تمثل الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والبروتوكولات الملحقة بها وخاصة (الأول والرابع) الأساس القانوني لحماية حقوق الإنسان في الدول الأطراف بها[2]، حيث أقرت الاتفاقية الأوروبية عند التوقيع على النظام الأساسي لمجلس أوربا في 5 أيار 1949معلى مبدأ تمتع الأشخاص الخاضعين لاختصاصها بكافة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية[3].

تم التوقيع على الأوربية لحقوق الإنسان في روما في 4 نوفمبر 1950م إلا أنها لم تدخل حيز التنفيذ إلا في 30 سبتمبر 1953م.

وقد أشارت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بالنص صراحة على حقوق الأقليات في المادة **(14)** ضمنت الاتفاقية "التمتع بكافة الحقوق والحريات المقررة في هذه الاتفاقية دون إي تمييز سواء كان أساسية النوع أو العرق أو اللغة أو العقيدة أو الرأي السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الانتماء إلى أقلية قومية أو عرقية أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر"[4].

والملاحظ لهذه المادة يجد أن الاتفاقية في مادتها **(14)** منعت صراحة أي نوع من التمييز مما يضمن لأبناء الأقليات المساواة بين أبناء الأغلبية في كافة الحقوق الشخصية والثقافية والاجتماعية.

ومن هنا يمكن القول أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والبروتوكولين الملحقين بها إنما تعتبر حماية

1- أنظر عبر الرابط التالي: https://www.unesco.org

2- طالب عبد الله فهد العلواني نقلا عن د.محمد أمين الميداني ود.نزيه كسيبي، حقوق الإنسان مجموعة وثائق أوروبية دار النشر، الطبعة الأولى، مصر 1992 ص 29.

3- أنظر المادة (3) من النظام الأساسي لمجلس أوربا، لندن في 5 مايو 1949.

4- طالب عبد الله فهد العلواني، المرجع السابق ص 153.

فعالة لأبناء الأقليات الموجودة في الدول الأطراف في المعاهدة أو من خلال النصوص العالمية التي تستهدف حماية الإنسان بصفة عامة[1].

ثانيا: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

تم التوقيع عليها في 22 نوفمبر 1969م ودخلت حيز النفاذ في 18 جوان 1978م، الملاحظ على الاتفاقية الأمريكية أنها لم تتضمن في موادها بصورة مباشرة موضوع الأقليات وإنما نصت على منع التمييز وخاصة في المادة (**1**) من الاتفاقية "تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن تحترم الحقوق والحريات المعترف بها في هذه الاتفاقية وبأن تضمن لكل الأشخاص الخاضعين لولايتها القانونية الممارسة الحرة والكاملة لتلك الحقوق والحريات دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية أو غير السياسية أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الوضع الاقتصادي، أو المولد أو أي وضع اجتماعي آخر"[2].

ومنه فإنه بالرغم من عدم وجود نص خاص بالأقليات ضمن نصوص الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان إلا أنه يحق للأقليات جماعات أو أفراد التمتع بالحماية المقررة في هذه الاتفاقية باعتبارهم من مواطني دول الأعضاء في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان[3]، وبالتالي فالإعلان الأمريكي هو الآخر قد قصر بحقوق الأقليات وإن كان ذلك بصورة غير مباشرة.

ثالثا: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان

تم طرح الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على مؤتمر القمة المنعقد في العاصمة الكينية نيروبي 27 جوان 1981م، وهي القمة التي صادقت على ما يعرق الآن بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ودخل حيز التطبيق في 21 أكتوبر 1984م بعد أن وافقت عليه أكثر من نصف الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية ويتكون من ديباجة و**68** مادة[4].

والملاحظ على هذا الميثاق أن مواده لم تشر صراحة إلى مسألة الأقليات بل تضمنت بصورة عامة حقوق الإنسان الإفريقي، إلا أن عدم إشارة الميثاق للأقليات لا يعني عدم تمتع هذه الفئة بالحقوق الواردة في الميثاق، بل أخد الميثاق بالمبدأ السائد عدم التمييز والذي يقضي باحترام أي إنسان كونه إنسان دون أي تمييز فقد أشارت المادة الثانية (**2**) من الميثاق على تمتع كل فرد بالحقوق والحريات الواردة به ودونما أي تمييز بينهما، سواء بسبب الجنس أو اللون أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو الميلاد أو أي شيء

1- طالب عبد الله فهد العلواني، نفس المرجع ص 154.

2- المادة الأولى من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في 22 نوفمبر 1969 على الرابط التالي http://hrlibrary.umn.edu/arab/am2.html

3- بدرية عقعاق، المرجع السابق ص 143.

4- بدرية عقعاق، نفس المرجع ص 144.

آخر، كما نصت المادة الثالثة على أن الناس سواسية أمام القانون، فلكل فرد الحق في حماية متساوية أمام القانون[1].

رابعا: الميثاق العربي لحقوق الإنسان

أُعتمد في 23 ماي 2004م بمناسبة القمة السادسة عشر لجامعة الدول العربية المنعقدة في تونس العاصمة، ودخل حيز التنفيذ في 15 مارس 2008م، يتكون المشروع من ديباجة و 53 مادة، وقد احتوت مواده على احترام الحقوق والحريات الأساسية، وما يهمنا في هذا الميثاق هو ما يتعلق بحقوق الأقليات، حيث خصصت المادة **(25)** من الميثاق إلى حقوق الأقليات ونصت على ما يلي: " لا يجوز حرمان الأشخاص المنتمين إلى الأقليات من التمتع بثقافاتها واستخدام لغتها وممارسة تعاليم دينها وينظم القانون التمتع بهذه الحقوق "، فهنا إشارة صريحة لتمتع الأقليات بحقوقها والمتمثلة في استخدام لغتها وممارسة دينها والتمتع بثقافتها، إلا أن الملاحظ أن الميثاق لم يشير إلى أقليات عرقية أو دينية أو ثقافية أو لغوية على خلاف النصوص الدولية الأخرى.

وبالرغم من أن الميثاق أشار للأقليات في المادة **(25)** بصورة مباشرة إلا انه لم يتضمن تحديد أنواع الأقليات التي قد تنتفع من الحقوق المدرجة فيه.

كما أن نص المادة **(25)** من الميثاق جاء متأثرا بصياغة المادة **(27)** من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حيث يعترف مبدئيا للأشخاص المنتمين إلى الأقليات بالحقوق الواردة في العهد ولكنه لا يتضمن اعترافا لهم بممارسة الحقوق المعترف بها فيه بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في الجماعة خلافا جاء في العهد[2].

1- طالب عبد الله فهد العلواني، المرجع السابق ص 154.

2- سعيدي زكرياء وخليل محمد، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون دولي وعلاقات دولية،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة يحيى غارس المدية 2018/2017 ص 32.

خلاصة الفصل الأول

من خلال دراسة هذا خلصنا إلى أن مجلس حقوق الإنسان هو هيئة دولية فرعية تابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة حل محل لجنة حقوق الإنسان، وأوكلت له مهمة تعزيز الاحترام العالمي لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية دون تمييز من أي نوع وبطريقة عادلة ومنصفة وذلك بموجب قرار الجمعية العامة 251/60 كما خلصنا أيضا إلى أن الأقليات هي مجموعة من السكان الأصليين أو المهاجرين المستوطنين ممن يختلفون عن الغالبية إما من ناحية العرق أو الدين أو اللغة لكنهم يتمتعون بحقوق المواطنة كافة دون تمييز وتجد هذه الفئة مصدر حمايتها في النصوص العالمية والإقليمية وينجم عن هذه القوانين والنصوص التزام الدول باحترامها وعليه لزوم وجود آليات تضمن تطبيقه ومن ضمن تلك الآليات مجلس حقوق الإنسان وذلك عن طريق الاختصاصات الممنوحة له بموجب المادة الخامسة من قرار الجمعية العامة 251/60.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: مساهمة مجلس حقوق الإنسان في حماية الأقليات وتقييمها

يعتبر حقوق الإنسان أكبر هيئة دولية أوكلت لها مسؤولية تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز، ونظرا لمكانته الرفيعة التي يتمتع بها في حماية حقوق الإنسان من خلال التصدي للانتهاكات المنهجية على حقوق الإنسان فقد كان لأقليات جانبا من اهتمام المجلس من أجل النهوض بحقوق الأقليات وحمايتها مسترشدا آنذاك بمبادئ العالمية والحياد والموضوعية بالحوار والتعاون الدوليين الذي تضمنه قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 251/60 في مادته الرابعة (**4**).

وقد أولى مجلس حقوق الإنسان المسائل الخاصة بالأقليات وحقوقها اهتماما بالغا من خلال مجموعة من السمات التي تمكن الأفراد المنتمين إلى الأقليات الاستناد إليها لحماية حقوقهم وحرياتهم الأساسية، وسنتناول في هذا الفصل الآليات التي يعتمدها مجلس حقوق الإنسان في حماية الأقليات في المبحث الأول، ونستعرض في المبحث الثاني تقييم مسألة حماية الأقليات وفق الآليات المقررة في مجلس حقوق الإنسان.

المبحث الأول: الآليات المقررة في مجلس حقوق الإنسان لحماية الأقليات

يعتمد مجلس حقوق الإنسان في حماية لحقوق الأقليات على العديد من الآليات التي يمكن أتباعها للحفاظ على حقوق الأقليات، وتختلف هذه الآليات بينما ورثه عن لجنة حقوق الإنسان المنحلة وبين آليات جديدة استحدثها المجلس رغبة في تعزيز حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات عرقية أو دينية أو لغوية، وسنتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول الآليات الموروثة عن لجنة حقوق الإنسان التي يعتمدها المجلس في حماية حقوق الأقليات، وفي مطلب ثان نتناول الآليات التي استخدمها المجلس حقوق الإنسان لحماية الأقليات.

المطلب الأول: الآليات الموروثة عن لجنة حقوق الإنسان

بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 251/60 المتعلق بتأسيس مجلس حقوق الإنسان في مادته السادسة (6) والتي تنص على " يقوم المجلس بالاضطلاع بجميع ولايات ومهام ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان وباستعراضها وكذلك عند الاقتضاء تحسينها وترشيدها من أجل المحافظة على نظام الإجراءات الخاصة وعلى مشورة الخبراء والإجراءات المتعلقة بالشكاوى..."[1]، فإن المجلس وفق هذه المادة يعتمد على آليات لحماية حقوق الأقليات التي ورثها عن حقوق الإنسان وتتمثل هذه الآليات في كل من آلية الإجراءات الخاصة وآلية الشكاوى.

الفرع الأول: مساهمة المجلس في حماية الأقليات من خلال آلية الإجراءات الخاصة

الإجراءات الخاصة هي الاسم العام الذي يطلق على الآليات التي أنشأتها لجنة حقوق الإنسان واستلمها مجلس حقوق الإنسان لمعالجة إما حالات قطرية محددة أو قضايا موضوعية في جميع أجزاء العالم[2].

ونركز في دراستنا هذه على الإجراءات الخاصة الأكثر صلة بقضايا الأقليات والمتمثلة في الخبير المتنقل المعني بقضايا الأقليات والآليات الأخرى ذات الصلة بالموضوع وقبل ذلك نتطرق لمفهوم الإجراءات الخاصة.

أولا: مفهوم الإجراءات الخاصة

الإجراءات الخاصة هي آلية لفحص حالة حقوق الإنسان في بلد معين وتعرف باسم الولايات القطرية أو بشأن ظواهر كبرى من انتهاكات حقوق الإنسان في أنحاء العالم، وتعرف باسم الولايات الموضوعية ورصدها وتقديم المشورة بشأنها وإصدار تقارير علنية عنها[3].

1- المادة السادسة (6) من قرار الجمعية العامة 251/60، المرجع السابق.

2- نافانثيم بيلاي مفوضة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، العمل مع برنامج الأمم المتحدة حقوق الإنسان، دليل المجتمع المدني نيويورك وجنيف 2008 ص 98.

3- العمل مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، دليل المنظمات غير الحكومية ص 54.

تكون الإجراءات الخاصة إما خبراء أفراد يحملون مسميات مختلفة، مقرر خاص، ممثل خاص، أو خبير مستقل، أو فرقة عاملة، ويراعى في ترشح أصحاب الولايات وتعيينهم الخبرة الفنية والخبرة في مجال الولايات والاستقلالية، النزاهة والاستقامة الشخصية والموضوعية[1].

ويعمل أصحاب الولايات بصفتهم الشخصية لمدة أقصاها ست سنوات ولا يحصلون على مرتبات أو أي تعويضات مالية أخرى مقابل عملهم واستقلالية أصحاب الولايات عنصر حاسم لأداء وظائفهم بصورة محايدة[2].

ويقوم أصحاب الولايات بالإجراءات الخاصة بـ:

-يتلقون ويحللون المعلومات عن حقوق الإنسان المقدمة من مختلف المصادر على أساس مستمر.

- يتواصلون ويتبادلون المعلومات مع الشركاء الحكوميين وغير الحكوميين على السواء.

- يلتمسون على سبيل الاستعجال في كثير الأحيان توضيحا من الحكومات بشأن انتهاكات ويطلبون عند الحاجة أن تنفذ الحكومات تدابير الحماية لضمان التمتع بحقوق الإنسان.

- يثيرون الدعوى بحالات وظواهر حقوق الإنسان وبالتهديدات لحقوق الإنسان وانتهاكاتها.

- يقومون عندما تستدعي ظروف محددة ذلك بالتعبير عن قلقهم من خلال وسائط الإعلام ومن خلال بيانات علنية أخرى.

- يقدمون تقارير وتوصيات إلى مجلس حقوق الإنسان.

- يساهمون بدراسات موضوعية في تطوير قواعد ومعايير مَوثوقة في المجال موضوع الولاية.

- يضطلعون بزيارات قطرية لتقييم حالات حقوق الإنسان المتصلة بولاياتهم ويقدمون توصيات إلى الحكومات بغرض تحسين هذه الحالات[3].

وما تجدر الإشارة إليه هو أن الزيارة القطرية لا تتم إلا بموافقة الدولة المعنية وتتيح هذه الزيارة للخبراء تقييم الحالة العامة لحقوق الإنسان، وتعتبر الزيارات القطرية أداة هامة للمدافعين عن الأقليات حيث تسلط الضوء على قضايا الأقليات وتتيح الفرصة للتغيير على الصعيد المحلي وهي أيضا فرصة للتعبير عن شواغل الأقليات في المحافل الدولية[4].

ويسترشد أصحاب الولايات في عملهم بدليل الإجراءات الخاصة بهدف تسهيل وتحسين فهم جميع أصحاب الولايات، ويسعى الدليل على مساعدة أصحاب الولايات في جهود همل تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

كما يسترشدون أيضا بمدونة قواعد السلوك والغرض منها زيادة فعالية نظام الإجراءات الخاصة بتحديد

1- المادة (39) من قرار مجلس حقوق الإنسان5/1المؤرخ في 18 جوان 2007.
2- نافانثيم بيلاي مفوضة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، المرجع السابق ص 99.
3- نافانثيم بيلاي مفوضة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، المرجع نفسه ص 99.
4- نافي بيلاي، النهوض بحقوق الأقليات وحمايتها، دليل المدافعين عنها 2012 ص37.

معايير السلوك الأخلاقي والتصرف المهني الذي يجب أن يراعيه أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة عند أداء ولايتهم[1].

ثانيا: الخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات

ولاية الخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات هي واحدة من أكثر من ثلاثون (30) ولاية مواضيعة لحقوق الإنسان، أنشأتها لجنة حقوق الإنسان السابقة في عام 2005م وقام مجلس حقوق الإنسان بتمديدها لأول مرة في عام 2008م وجددت مرة أخرى بقرار 6/165[2]، وكان آخرها القرار 6/34 الذي يقضي بتمديد ولاية المقرر الخاص بالشروط نفسها المنصوص عليها في القرار 5/25[3].

ويشترط في الخبير المستقل أن يكون مستقلا عن أي حكومة أو منظمة ويعمل بصفته الشخصية، وكانت السيدة غاي ماكدوغال (الولايات المتحدة الأمريكية)أول من كلف بولاية الخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات في الفترة بين جويلية 2005م وجويلية 2011م، وعينت السيدة ريتا إسحاق (هنغاريا) وهي أيضا مشاركة في برنامج المنح الدراسية ثانية المكلفين بهذه الولاية وتولت مهام وظيفتها في أوت 2011م[4].

وعين المجلس في 26 جوان 2017م المقر الخاص فرن ردي فارين الذي استلم مهامه في 1 أوت 2017م ويمكن تجديد ولايته مرتين لفترة ثلاث سنوات كل مرة[5].

ويطلب من الخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات ما يلي:

- تعزيز تنفيذ الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية.
- تحديد أفضل الممارسات والإمكانات للتعاون التقني مع مفوضية الأمم المتحدة والسامية لحقوق الإنسان بناء على طلب من الحكومات.
- التعاون الوثيق مع هيئات الأمم المتحدة وولاياتها وآلياتها.
- مراعاة أداء المنظمات غير الحكومية بشأن المسائل المتصلة بولايته.
- توجيه عمل المنتدى المعني بقضايا الأقليات حسبما قرره المجلس في قراره 15/6.
- موافاة المجلس بتقارير سنوية عن أنشطته[6].

يسترشد الخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات بالمعايير الدولية المتعلقة بحقوق الأقليات ولاسيما الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو إلى أقليات دينية أو لغوية لعام 1992من ويهتدي الخبير أيضا بالمعاهدات الدولية التي تتضمن أحكاما تتعلق على وجه التحديد بحقوق

1- نافانثيم بيلاي مفوضة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، المرجع السابق ص 103.
2- نافي بيلاي، النهوض بحقوق الأقليات وحمايتها، دليل المدافعين عنها 2012 ص38.
3- مجلس حقوق الإنسان الدورة الأربعون ص 3.
4- نافي بيلاي، المرجع نفسه ص 38.
5-مجلس حقوق الإنسان الدورة الأربعون ص 3.
6-نافي بيلاي، المرجع نفسه ص 38.

الأقليات بما في ذلك المادة (27) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة (30) من اتفاقية حقوق الطفل[1].

وقد حددت المكلفة الأولى بالولاية السيدة غاي ماكدوغال استنادا إلى المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الأقليات أربعة مجالات واسعة الاهتمام فيما يتعلق بالأقليات في جميع أنحاء العالم:

- حماية وجود الأقليات بما في ذلك حماية سلامتها البدنية ومنع العنف والإبادة الجماعية.
- حماية وتعزيز الهوية الثقافية والاجتماعية للأشخاص المنتمين على أقليات بما في ذلك حق الأفراد في اختيار الفئة العرقية أو اللغوية أو الدينية التي يرغب في الانتماء لها وحق تلك الفئات في تأكيد وحماية هويتها الجماعية ورفض الإبعاد القسري.
- ضمان الحق في عدم التمييز بما في ذلك وضع حد للتمييز الهيكلي أو النظامي وتعزيز العمل الإيجابي عند الاقتضاء.
- ضمان المشاركة الفعالة من أفراد الأقليات في الحياة العامة وخاصة فيما يتعلق بالقرارات التي تؤثر عليهم[2].

وقد أولت أول خبيرة مستقلة اهتماما خاصا في جميع جوانب عملها لحالة النساء والأطفال الذين ينتمون إلى أقليات، فلضمان التصدي لشواغل المرأة استحدثت الخبيرة المستقلة أثناء الزيارات القطرية ممارسة عقد منتديات مخصصة تحديدا لنساء الأقليات تبادلن فيما نساء الأقليات الخبرات والآراء وتسهمن في التوصيات التي تصنعها الخبرة المستقلة، كما تسعى الخبيرة المستقلة إلى التعاون عن كثب مع لجنة حقوق الطفل وتبادل الخبرات، وفي سياق الزيارات تستمع الخبيرة المستقلة إلى آراء ووجهات نظر الأطفال والشباب من خلال زيارة المدارس والجامعات حيث ساور الخبيرة المستقلة القلق من أن أطفال الأقليات يفتقرون إلى المساواة في إمكانية الحصول على التعليم الجيد، الأمر الذي يضعهم في ضعف ضعيف مقارنة بالأطفال الآخرين[3].

ثالثا: أساليب عمل الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات

تستعين الخبيرة المستقلة بأساليب متنوعة وبطرق عديدة منها ما يلي:

1- الزيارات القطرية:

تقوم الخبيرة المستقلة بزيارات قطرية بناء على دعوة من الدول وذلك لأجل التشاور في قضايا الأقليات بشأن تنفيذ الإعلان المتعلق بالأقليات من طرف الدول وتقدم في ذلك توصيات بنتائج الزيارة لمجلس حقوق الإنسان،وتتيح هذه الزيارة للخبير المستقل العني بقضايا الأقليات تقييم حالة حقوق الأقليات في البلد المعني، ويجتمع الخبير عادة مع السلطات الوطنية والمحلية ومؤسسات حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع الدولي وضحايا انتهاكات حقوق الإنسان أو ممثلوهم ليعلن تقرير البعثة لما في ذلك

1- نافي بيلاي، المرجع السابق ص 39.
2- نافي بيلاي، المرجع نفسه ص 39.
3- نافي بيلاي، المرجع نفسه ص 40.

النتائج والتوصيات العامة ويقدم لمجلس حقوق الإنسان[1]، ومن بين الزيارات القطرية التي قام بها الخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات.

في عام 2010م قامت الخبير المستقل للأمم المتحدة لشؤون الأقليات السيدة غاي ماكدوغال بزيارة رسمية لفيتنام وأقرت بأن التحيُزات المتأصلة نتج عنها النهج الموجه من أعلى إلى أسفل والذي لا يسمح بمشاركة كافية من الأقليات وكان المسؤولين في الدولة وواضعي السياسات غير مدركين إلى حد كبير للتوصيات التي قدمتها خبيرة الأمم المتحدة لكن معهد دراسات الاقتصاد والمجتمع والبيئة(**iSEE**) أقدم على عمل توزيع ملخصات للسياسة متضمنة التوصيات الرئيسية والإعلان، ولقد أدت بالفعل هذه الحملة إلى بعض من النتائج الإيجابية، حيث بدأت الصحف التي يقرأها واضعي السياسات في الجمعية الوطنية بكشف الصور النمطية السلبية وتغطية قضايا الهوية الثقافية وفقدان اللغة وبالتالي أوصل الإعلان صوت الأقليات إلى واضعي السياسات العليا[2].

في عام 2017 قامت الخبير المستقل للأمم المتحدة لشؤون الأقليات ريتا إسحاق بزيارة إلى العراق وجمهورية مُولدوفيا وسيريلانكما، وحثت عند زيارتها لمُولدوفيا دعت الحكومة إلى مواصلة تعزيز الحقوق اللغوية للأقليات وحثت على اتخاذ تدابير للتقليل إلى أدنى حد من تسييس استخدام اللغات[3].

وفي مارس 2016م قدم المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية تقريره (A/HRC/31/69) إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والثلاثين (**31**) وأعرب في هذا التقرير عن قلقه الشديد إزاء حالة البهائية وإزاء معاملة المسيحيين الإيرانيين ذوي الخلفية المسلمة والأقليات الدينية الأخرى[4].

وفي الشهر نفسه قدمت المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في ميانمار تقريرها (A/HRC/31/71) إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والثلاثين (**31**)، ودعت إلى وضع حد للسياسات والممارسات التي تؤدي إلى التمييز ضد الروهنجا وغيرهم من الطوائف المسلمة في ولاية راخين وضمان احترام الحق في الصحة لجميع السكان في راخين[5].

2-المراسلات:

تركز ولاية الخبير المستقل في المراسلات على الحالات التي نمس مجتمعات أقليات أوسع نطاق والتي يكون لها تأثير على العديد من أفراد جماعات الأقليات بدلا من معالجة حالات فردية فقد أرسلت على سبيل المثال بلاغات بشأن الإخلاء المقرر أو الوشيك لإحدى طوائف الأقليات من منازلها أو أراضيها والاحتجاز المزعوم للعديد من أفراد الأقلية[6].

1- نافي بيلاي، المرجع السابق ص 37.
2- دليل مجتمعي لإعلان الأمم المتحدة بشأن الأقليات، مجموعة حقوق الأقليات الدولية (أعرف حقوقك) ص 13.
3- تقرير المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات، مجلس حقوق الإنسان الدورة الرابعة والثلاثون 27 فيفري 2017 ص 3.
4- دورة مجلس حقوق الإنسان (34)، التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان2016 ص 12.
5- دورة مجلس حقوق الإنسان (34)، نفس المرجع ص 13.
6- نافي بيلاي، المرجع نفسه ص 41.

وفي سنة 2017م وجهت ما مجموعه (**45**) رسالة إلى الحكومات، منها (**41**) رسالة بالاشتراك مع مكلفين آخرين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، ويشمل هذه الرسائل قضايا تتعلق بالأقليات الإثنية وأخرى بأقليات دينية، وقضايا تتعلق بأقليات لغوية، وجهت هذه الرسائل من طرف المقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات إلى كل من منطقة آسيا والمحيط الهادي ومناطق أوروبا وآسيا الوسطى والشرق الأوسط وشمال إفريقيا[1].

3- الدراسات المواضيعية

يشمل جزء من مهام الخبير المستقل في إجراء الدراسات المواضيعية ذات الصلة بقضايا الأقليات في أي منطقة، ويركز الخبير على قضية محددة بالتشاور مع مختلف الدوائر، وتشمل هذه الدراسات تحليل قضايا الأقليات العالمية وتقديم التوصيات إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

وفي عام 2006م أجرت الخبيرة دراسة مواضيعية على الأقليات في سياق استراتيجيات التخفيف من حدة الفقر والخدمات والأهداف الإغاثِية للألفية،وفي عام 2007م اضطلعت ببحوث وعقدت حلقة دراسة بشأن مسالة الأقليات والإنكار التمييزي أو الحرمان من الجنسية، وفي عام 2010م قدمت تقريرا إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان تركز فيه على الدور الذي تؤديه حقوق الأقليات في منع نشوب النزاعات[2].

وفي مارس 2016م قدمت المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات تقريرها المواضيعي السنوي الذي تناول موضوع الأقليات والتمييز القائم على النظام الطبقي ونظم الوضع الموروث المماثلة إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الواحد والثلاثون.

وحددت المقررة الخاصة عددا من المجالات ذات الأهمية الخاصة فيما يتصل بنظام الطبقة المغلقة والنظم المماثلة، الحق في الحياة والسلامة البدنية والوصول إلى العدالة والشرطة والحق في المشاركة السياسية وحرية الدين والمعتقد والحق في العمل والتداخل بين الطبقة المغلقة وأشكال الرق المهاجرة، والحق في السكن والحق في مياه الشرب وخدمات الصرف الصحي، والحق في الصحة والتعليم والمساعدة الإنسانية، وسلطت الضوء خاصة على حالة النساء والفتيات المتحررات من الطبقة المغلقة[3].

4- أنشطة إضافية أخرى

يضطلع الخبير المستقل بعدد من النشطة الإضافية لدعم الولاية وتعزيز تنفيذ الإعلان المتعلق بالأقليات، فقد يصدر الخبير المستقل نشرات صحفية أو تصريحات علنية من أجل تسليط الضوء على الحالات المثيرة للقلق ويحضر المؤتمرات وغيرها من الأنشطة العامة، ويلقي الخطب والبيانات ويشارك في دورات تدريبية على معايير حقوق الأقليات وآليات الحماية[4].

1- تقرير المقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات، مجلس حقوق الإنسان الدورة السابعة والثلاثون 2018 ص 14.
2- نافي بيلاي، المرجع السابق ص 42.
3- دورة مجلس حقوق الإنسان (34)، المرجع السابق ص 12.
4- نافي بيلاي، المرجع نفسه ص 42.

رابعا: آليات أخرى ذات صلة

بالإضافة إلى الخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات هناك آليات أخرى ذات صلة بالموضوع يمكن إبرازها في أربع آليات:

1- المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد

أنشئ منصب المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد عام 1986م وكان في الأصل يعرف بالمقرر الخاص المعني بالتعصب الديني رغم تغيير الاسم في عام 2000م، وتشمل ولاية المقرر الخاص بسلطة إحالة النداءات العاجلة إلى الدول بشأن الحالات والفردية التي تنتهك بها حرية الدين والمعتقد والقيام ببعثات تقص الحقائق، وقد قام المقرر الخاص بـ 32 زيارة قطرية وأرفقت بتقارير عن كل واحدة منها بالتقرير السنوي المقدم للمجلس، ومن بين القضايا التي تناولها المقرر الخاص بحرية الدين أو المعتقد التمييز ضد أفراد الكثير من الأقليات الدينية الذين يعانون التمييز من خلال السياسات والتشريعات والممارسات الحكومية مما يؤدي أحيانا إلى الاعتقال التعسفي وعمليات القتل خارج نطاق القضاء، وقد أوصى المقرر الخاص بأن يدرب المسؤولين الحكوميين تدريبا كافيا على معايير حقوق الإنسان وأن يولي اهتماما خاصا لحرية الدين أو المعتقد[1].

2- المقر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الجانب وما يتصل بذلك من تعصب

أنشئ هذا المنصب عام 1993م ويعرف بالمقرر الخاص المعني بالعنصرية وعند تجديد الولاية في عام 2008م طلب مجلس حقوق الإنسان إلى المقرر الخاص التركيز على 15 قضية بعضها لها صلة بحالة الأقليات، من بينها التمييز العنصري ضد الأشخاص المنتمين إلى أقليات وحالات التمييز العنصري المستمرة ضد الأشخاص المنتمين إلى مجموعات عرقية وإثنية مختلفة، والحركات العنصرية الموجهة ضد الطوائف العربية والإفريقية والمسيحية واليهودية والمسلمة وغيرها[2].

3- الخبير المستقل في مجال الحقوق الثقافية

ولاية الخبير أنشأها مجلس حقوق الإنسان عام 2009م، ويسلم القرار المنشئ لهذه الآلية بأن "التنوع وسعي جميع الشعوب والأمم من أجل حضورها الثقافي مصدر الإثراء الحياة الثقافية للبشرية بشكل متبادل" وأنه "لا يجوز لأحد أن يحتج بالتنوع الثقافي للتعدي على حقوق الإنسان"[3].

4- فريق الخبراء المعني بالمنحدرين من أصل إفريقي

أنشئ سنة 2002م ويعالج هذا الفريق العامل مشاكل التمييز العنصري التي يواجهها السكان من أصل إفريقي ويقترح تدابير لمعالجة تلك المشاكل.

1- نافي بيلاي، المرجع السابق ص 45.
2- نافي بيلاي، المرجع نفسه ص 45.
3- نافي بيلاي، المرجع نفسه ص 46.

وفي عام 2005م بدا الفريق العامل يلتمس الدعوات من الدول لتمكينه من الاضطلاع بالزيارات القطرية ويؤكد الفريق العامل أن هذه الزيارات تتيح الإطلاع بشكل أفضل على التدابير المتخذة من قبل الحكومة للقضاء على التمييز العنصري ضد السكان المنحدرين من أصل إفريقي، وقد اضطلع حتى الآن ببعثات إلى بلجيكا وأكوادور والولايات المتحدة والبرتغال وتعرض التقارير عن هذه البعثات على مجلس حقوق الإنسان وتنشر على الموقع الشبكي للفريق العامل[1].

الفرع الثاني: مساهمة مجلس حقوق الإنسان في حماية الأقليات من خلال آلية الشكاوى

من الآليات التي يمكن لأفراد الأقليات أن يلتمسوا من خلالها حماية حقوقهم وطرح شواغلهم آلية الشكاوى ونتناول في هذا الفرع تعريف آلية الشكاوى وشروط إجراء الشكاوى، وطرق العمل بنظام الشكاوى.

أولا: تعريف إجراء الشكاوى

هو إجراء لمعالجة الأنماط الثابتة للانتهاكات الجسيمة والمؤيدة بأدلة موثوق بها لجميع حقوق الإنسان، وجميع الحريات الأساسية التي تقع في أي جزء من أجزاء العالم وفي أي ظرف من الظروف[2].

وتقديم إجراء الشكاوى هو عبارة عن امتداد لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 1503(د-48) المؤرخ في 27 ماي 1970م بصيغته المنقحة بالقرار 3/2000 المؤرخ في 19 جوان 2000م أساسا للعمل وجرى تحسينه عند الاقتضاء من أجل ضمان أن يكون إجراء تقديم الشكاوى محايدا وموضوعيا وفعالا وموجها لخدمة الضحايا وأن يعمل به في الوقت المناسب وسيتم الإبقاء على الطابع السري لهذا الإجراء بغية تعزيز التعاون مع الدولة المعنية[3].

وهذا الإجراء هو الإجراء العالمي الوحيد لتقديم الشكاوى الذي يشمل جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ...، غير أن هذا الإجراء لا يتيح انتصافا من فرادى الانتهاكات، كما انه لا يوفر التعويض[4].

ثانيا: شروط إجراء الشكاوى

نصت المادة (87) من قرار مجلس الإنسان رقم 1/5 على مجموعة من المعايير لقبول حصول البلاغ المتصل بانتهاك حقوق الإنسان نوجزها فيما يلي:

أ- أن يكون له دوافع له دوافع سياسية ويكون موضوعه متفقا مع ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الأخرى في مجال قانون حقوق الإنسان.

ب-إذا كان يتضمن وصفا واقعيا للانتهاكات المزعومة بما في ذلك الحقوق المزعوم انتهاكها.

ج- إذا كانت اللغة المستخدمة فيه غير مسيئة، غير أنه يجوز النظر في بلاغ لا يستجيب لهذا الشرط إذا استوفى معايير المقبولية الخرى بعد حذف العبارات المسيئة.

1- نافي بيلاي، المرجع السابق ص 47.
2- قرار مجلس حقوق الإنسان1/5، المرجع السابق،الفرع الرابع من المادة (85).
3- قرار مجلس حقوق الإنسان1/5، المرجع نفسه،الفرع الرابع من المادة (86).
4- نافي بيلاي، المرجع السابق ص 29.

د- إذا كان صادرا عن شخص أو مجموعة أشخاص يدّعون أنهم ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية... على أنه لا يجوز عدم قبول البلاغات المؤيدة بأدلة موثوق بها لمجرد كون أصحابها يعلمون بوقوع الانتهاكات علما غير مباشر شريطة أن تكون هذه البلاغات مشفوعة بأدلة واضحة.

هـ - إذا كان لا يستند حصرا إلى تقارير نشرتها وسائط الإعلام.

و- إذا كان لا يشير إلى حالة يبدو أنها تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المؤيدة بأدلة موثوق بها ويجري تناولها في إطار أحد الإجراءات الخاصة أو إحدى هيئات المعاهدات أو غير ذلك من إجراءات الشكاوى التابعة للأمم المتحدة أو إجراءات الشكاوى الإقليمية المماثلة في ميدان حقوق الإنسان.

ز- إذا أُستنفذت سبل الاتصالات المحلية ما لم يتبين أن هذه السبل غير فعالة أو تستغرق زمنا يتجاوز حدود المعقول[1].

ثالثا: طرق عمل إجراءات الشكاوى

العمل بإجراءات الشكاوى يتم بواسطة ثلاث طرق هي:

1- إجراءات الشكاوى بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان

هناك ست معاهدات دولية لحقوق الإنسان تسمح بتقديم شكاوى فردية إلى هيئات حقوق الإنسان وهي[2]:

أ- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:هذا العهد هو المعاهدة العالمية الوحيدة التي تشمل نصا يشير تحديدا إلى حقوق الأقليات، فالمادة (**27**)منه تنص على "لا يجوز للدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية أن يحرم الأشخاص المنتمون إلى الأقليات الذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم"[3]، بالإضافة إلى أن هناك العديد من الحقوق الخاصة بالأقليات منصوص في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ب- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: شمل العهد على مواد تهم بصفة خاصة الأقليات مثل المواد 3، 6،7،11،12،13،14،15[4].

ج-الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري:تتيح هذه الاتفاقية للدول أن تعتمد "تدابير خاصة" لضمان تمتع مجموعات عرقية أو إثنية معينة أو بعض الأفراد بحقوق متساوية من العلمية[5].

د-إتفاقية حقوق الطفل: احتوت بعض موادها خاصة فئة الأقليات ومن هذه المواد 2 ، 3 ، 6 ،7 ، 12 ، 17 ، 20 ، 24 ، 28 ، 29 ، 30 ،31.

1- قرار مجلس حقوق الإنسان5/1، المرجع نفسه،الفرع الرابع من المادة (87).

2- دليل الأمم المتحدة الخاص بالأقليات، صدر عن المفوضية السامية لحقوق الإنسان الكتيب رقم 4، الأقليات والأمم المتحدة- هيئات حقوق الإنسان المنشأة بموجب معاهدات وآليات الشكاوى ص 1.

3- دليل الأمم المتحدة الخاص بالأقليات،نفس المرجع ص 3.

4-دليل الأمم المتحدة الخاص بالأقليات،نفس المرجع ص 6.

5- دليل الأمم المتحدة الخاص بالأقليات،نفس المرجع ص 7.

هـ - إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة:قد تكون مواد اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة ذات صلة خاصة بالنساء اللاتي ينتمين إلى مجموعات الأقليات على سبيل المثال المادة **(12)** التي تطالب بالقضاء التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بالحصول على خدمات الرعاية الصحية كما تتعلق المادة **(14)** بالمشاكل الخاصة التي تواجهها النساء الريفيات اللاتي قد تكون الكثير منهن أفرادا في مجموعات الأقليات[1].

و- إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو لا إنسانية أو المهينة بموجب المادة **(22)**[2].

توجد لدى هذه المعاهدات آليات تمكن الأفراد من إرسال شكوى رسمية يطلق عليها عادة إسم بلاغ إلى اللجنة المناظرة تَدعي وقوع انتهاكات لحقوقهم غير أن آليات الشكوى اختيارية...، وفي طل حالة تنظر اللجنة ذات الصلة في الشكوى بالإضافة إلى تعليقات الحكومة المعنية وتعتمد وجهات نظر أو آراء حول وقوع أو عدم وقوع انتهاك، وأول خطوة تتخذها اللجنة عندما تنظر في إحدى الشكاوى هو تقرير ما إذا كانت الشكوى مقبولة[3].

وإذا رأت اللجنة أن الشكوى مقبولة تقوم بعد ذلك بفحص الادعاءات والردود المقدمة من الدولة وتنشر بعدها جميع القرارات في التقرير السنوي للجنة[4].

تجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن تقديم شكوى ضد دولة بموجب معاهدة من المعاهدات السبعة إلا إذا استوفت هذه الدولة شرطين، أو لا يجب أن تكون طرفا - من خلال التصديق أو الانضمام - في المعاهدة التي تنص على الحقوق المدى انتهاكها، وثانيا يجب أن تكون الدولة الطرف قد اعترفت باختصاص اللجنة المراقبة لتلك المعاهدة بتلقي الشكاوى من الأفراد والنظر فيها[5].

2- البلاغات بموجب الإجراءات الخاصة

تسمح آليات الإجراءات الخاصة بتقديم إدعاءات تتعلق إما حالات فردية أو بأنماط أكثر عمومية لتجاوزات حقوق الإنسان، ويستطيع جميع الأفراد والمنظمات غير الحكومية التي تعمل نيابة عن الفرد تقديم حالات فردية إلى أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة[6].

وقد قام المقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات فرنان دي فارني ببعث إدعاء ورسائل إجراءات عاجلة إلى الدولة العضو المعنية استنادا إلى المعلومات التي تلقاها من مصادر مختلفة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد الأقليات القومية والإثنيَة والدينية واللغوية.

1- قرار مجلس حقوق الإنسان1/5، المرجع السابق ص 9.
2- نافي بيلاي، المرجع السابق ص 139.
3- دليل الأمم المتحدة الخاص بالأقليات، الكتيب رقم 4، المرجع السابق ص 15.
4- دليل الأمم المتحدة الخاص بالأقليات، الكتيب رقم 4، نفس المرجع ص 16.
5- إجراءات الشكاوى الفردية بموجب معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة نيويورك وجنيف 2013، صحيفة الوقائع رقم 7 ص 3.
6- دليل المنظمات غير الحكومية، العمل مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ص 111.

ومنذ جانفي 2018م بعث ما مجموعه **(51)**بلاغا إلى الحكومات، وبعث كل تلك البلاغات إلى جانب مكلفين آخرين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، وكان من بينها **(11)** نداء عاجلا و **(28)** رسالة إدعاء و **(13)** رسالة أخرى تعرب عن القلق إزاء التشريعات أو السياسات.

ووجه العدد الأكبر من هذه الرسائل إلى دول في منطقة آسيا والمحيط الهادي بلغت **(21)** رسالة، تليها أوروبا وآسيا الوسطى **(19)** رسالة، الشرق الأوسط وشمال إفريقيا **(4)** رسائل لكل منها،وبعث ببلاغ واحد إلى دولة في منطقة الأمريكيتين[1].

3- تقديم الشكاوى إلى مجلس حقوق الإنسان

يمكن لأي فرد أو أي مجموعة تدعي وقوعها ضحية لانتهاكات حقوق الإنسان تقديم شكوى إلى المجلس.. وتتناول إجراء الشكاوى الأنماط الثابتة من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في إحدى الدول وهو لا يوفر تعويضا للضحية المزعومة، وتجدر الإشارة إلى أنه لا ينبغي أن يكون الدولة طرفا في معاهدة لكي يمكن تقديم شكوى ضدها بموجب هذا الإجراء[2].

المطلب الثاني: الآليات المستحدثة من طرف مجلس حقوق الإنسان

لتفعيل الرقابة على مدى احترام وتعزيز حقوق الإنسان وعدم انتهاكها، فقد استحدث مجلس حقوق الإنسان بموجب قراره 1/5 آلية جديدة لمتابعة مدى احترام حقوق الإنسان والمتمثلة في نظام الاستعراض الدوري الشامل الذي يسمح بتقييم أوضاع حقوق الإنسان وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول من هذا المطلب، أما كما قام المجلس بإنشاء منتدى المعني بالأقليات من أجل تعزيز الحوار والتعاون في القضايا المتعلقة بالأقليات وهذا ما سنتناوله في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مساهمة مجلس حقوق الإنسان في حماية الأقليات من خلال الاستعراض الدوري الشامل

الاستعراض الدوري الشامل أنشئ بموجب قرار الجمعية العامة 251/60 وعرضت تفاصيله في القرار1/5 لمجلس حقوق الإنسان، وهو آلية جديدة من آليات حقوق الإنسان، وهو أحد العناصر الرئيسية للمجلس الذي يذكر الدول بمسؤوليتها عن احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وأعمالها بشكل كامل وأنها عملية فريدة تنطوي على إجراء استعراض لمسجلات حقوق الإنسان لدى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وتوفر لجميع الدول الفرصة لكي تعلن الإجراءات المتخذة لتحسين أوضاع حقوق الإنسان في بلدانها والوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان[3].

1- تقرير المقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات، مجلس حقوق الإنسان الدورة الأربعون 2018 ص 10.
2- نافي بيلاي، المرجع السابق ص 142.
3- بختيار حسون، حقوق الأقليات وضماناتها في القوانين الوضعية، الطبعة الأولى 2018 ص 128.

وبالنظر على أن الاستعراض الدوري الشامل يعالج مجموعة قضايا حقوق الإنسان برمتها، نادرا ما تكون حقوق الأقليات في طليعة المناقشات، بيد أن حالات خاصة بالأقليات أثيرت في عدد من المناسبات على سبيل المثال فيما يتعلق بالرُّوما في سلوفاكيا والتبتين والأويغور في الصين والأوروميين في أثيوبيا والأقليات المختلفة في الفيتنام ومن المفيد لذلك أن يتقدم المدافعون عن الأقليات بمعلومات مكتوبة إلى المفوضية قبل استعراض الدولة المعنية[1].

إذن يمكن للأقليات أن تجد حماية حقوقها من خلال هذه الآلية والبحث عن حلول ممكنة لمشكلات الأقليات مع حكوماتها عن طريق ما تخضع له من مراجعة شاملة في ضوء حقوق الإنسان الواردة في الشرعية الدولية لحقوق الإنسان.

أولا: المبادئ والأهداف التي يُسترشد بها للاستعراض الدوري الشامل

يسترشد الاستعراض الدوري الشامل بمبادئ حددتها المادة الثالثة (3) من قرار مجلس حقوق الإنسان1/5 إذ يجب:

- أن يعزز عالمية جميع حقوق الإنسان وترابطها وعدم قابليتها للتجزئة وتشابكها.
- أن يكون آلية تعاونية قائمة على معلومات موضوعية ومَوثوقة وعلى حوار تفاعلي.
- أن يكفل التغطية العالمية والمعاملة المتساوية للدول كافة.
- أن يكون عملية حكومية دولية يدفعها الأعضاء في الأمم المتحدة.
- أن يكمل آليات حقوق الإنسان الأخرى ولا يشكل تكرار لها.
- أن يجري بطريقة موضوعية وشفافة وغير انتقائية وبناءة وغير تصادمية.
- ألا يشكل عبئا يثقل كاهل الدولة المعنية.
- ألا يكون طويلا أكثر مما يلزم وينبغي أن يكون واقعيا ولا يستحوذ على قدر غير متناسب من الوقت ومن الموارد البشرية والمالية.
- أن يراعي المنظور الجسماني الكامل المراعاة.
- أن يراعى مستوى تنمية البلدان وخصوصياتها مع عدم الإخلال بالالتزامات الواردة في العناصر المنصوص عليها في أساس الاستعراض.
- أن يكفل إشراك جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وفقا لقرار الجمعية العامة 251/60المؤرخ في 15 مارس 2006م وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 1996م، فضلا عما يتخذه المجلس من مقررات في هذا الشأن[2].

1- نافي بيلاي، المرجع السابق ص 27.
2- قرار مجلس حقوق الإنسان1/5، المرجع السابق،الفرع الأول، آلية الاستعراض المادة (3).

أما بالنسبة للأهداف تتمثل فيما يلي:

- تحسين حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع
- الوفاء بالتزامات الدولة وبتعهداتها في مجال حقوق الإنسان وتقييم التطورات الإيجابية والتحديات التي تواجهها الدولة.
- النهوض بقدرة الدولة وبالمساعدة الفنية المقدمة إليها بالتشاور مع الدولة المعنية وبموافقتها.
- تبادل أفضل الممارسات فيما بين الدول وأصحاب المصلحة الآخرين.
- دعم التعاون في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان.
- تشجيع التعاون والانخراط الكاملين مع المجلس وغيره من هيئات حقوق الإنسان ومع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان[1].

ثانيا: الأساس الذي يستند إليه الاستعراض الدوري الشامل

يستند الاستعراض الدوري الشامل حسب قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 إلى الصكوك التالية:

أ - ميثاق الأمم المتحدة.

ب- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ج- صكوك حقوق الإنسان التي تكون الدولة طرفا فيها.

د- التعهدات والالتزامات الطوعية من جانب الدول بما في ذلك تلك التي تعهدت بها عند تقديم ترشيحها للانتخابات في مجلس حقوق الإنسان[2].

إضافة إلى ما تقدم ونظرا لما يتصف به القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي من طابع تكاملي ومترابط ومعزز لبعضه البعض تراعي في الاستعراض أحكام القانون الإنسان الدولي الواجبة التطبيق[3].

ثالثا: عملية الاستعراض وطرائقه

يستند الاستعراض إلى الوثائق التالية:

أ - معلومات قد تكون في شكل تقرير وطني تعدها الدولة المعنية استنادا إلى مبادئ توجيهية عامة يعتمدها المجلس في دورته، وأية معلومات أخرى مرة تراها الدولة المعنية ذات صلة بالموضوع، وعلى تقديمها إما شفويا أو كتابة شريط ألا يتجاوز العرض المكتوب الموجز لهذه المعلومات 20 صفحة ضمانا لمعاملة جميع الدول معاملة متساوية ولعدم إرهاق الآلية.

1- قرار مجلس حقوق الإنسان1/5، المرجع السابق،الفرع الأول، آلية الاستعراض المادة (4).
2- قرار مجلس حقوق الإنسان1/5، المرجع نفسه،المادة (1).
3- قرار مجلس حقوق الإنسان1/5، المرجع نفسه،المادة (2).

ب- كما تقوم المفوضة السامية بتجميع المعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات و الإجراءات الخاصة بما في ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة، على أن ألا تتجاوز المجموعة 10 صفحات.

ج- يراعي المجلس أيضا ما يقدمه أصحاب المصلحة ذوو الصلة الآخرون في إطار الاستعراض الدوري الشامل من معلومات إضافية موثوقة ويمكن الركون إليها وتقوم المفوضية السامية لحقوق الإنسان بإعداد موجز لهذه المعلومات لا يتجاوز 10 صفحات [1].

أما بالنسبة لطريقة الاستعراض فإنها تكون على النحو التالي حيث يجري الاستعراض في إطار فريق عامل واحد يرأسه رئيس المجلس ويتألف من الدول الـ **47** الأعضاء في المجلس، كما يجوز للدول التي لها صفة المراقب أن تشارك في الاستعراض ويجوز لأصحاب المصلحة أن يحضروا عملية الاستعراض، تشكل المجموعة من ثلاث مقررين يختارون بالقرعة من بين أعضاء المجلس ومن مختلف المجموعات الإقليمية من أجل تسيير كل عملية استعراض بما في ذلك إعداد تقرير الفريق العامل وتتولى المفوضية السامية لحقوق الإنسان تقديم المساعدة والخبرة الفنية اللازمتين إلى المقررين[2].

تكون مدة الاستعراض ثلاث ساعات لكل بلد في إطار الفريق العامل ويخصص وقت إضافي لا يتجاوز ساعة واحدة لينظر المجلس في النتائج في جلسة عامة[3].

أما عن نتائج الاستعراض فإنها تشمل ما يلي:

أ- تقييم موضوعي وشفاف لحالة حقوق الإنسان في البلد المستعرض بما في ذلك التطورات الإيجابية والتحديات التي يواجهها البلد.

ب- تقاسم أفضل الممارسات.

ج- التشديد على زيادة التعاون من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

د-تقديم المساعدة الفنية وبناء القدرات بالتشاور مع البلد وبموافقته.

هـ - الالتزامات والتعهدات الطوعية المقدمة من البلد موضوع الاستعراض[4].

وأخيرا قبل اعتماد المجلس نتائج الاستعراض في جلسة عامة تتاح للدولة المعنية فرصة تقديم ردود على الأسئلة والمسائل التي لم تعالج معالجة كافية أثناء الحوار التفاعلي[5].

وتمنح للدول التي لها صفة مراقب فرصة إبداء آرائها بشأن نتائج الاستعراض قبل اتخاذ إجراء بشأنها في جلسة عامة[6].

1- قرار مجلس حقوق الإنسان5/1، المرجع السابق، المادة (15).
2- قرار مجلس حقوق الإنسان5/1، المرجع نفسه، المادة (18).
3- قرار مجلس حقوق الإنسان5/1، المرجع نفسه، المادة (22).
4- قرار مجلس حقوق الإنسان5/1، المرجع نفسه، المادة (27).
5- قرار مجلس حقوق الإنسان5/1، المرجع نفسه، المادة (29).
6- قرار مجلس حقوق الإنسان5/1، المرجع نفسه، المادة (30).

كما تتاح لأصحاب المصلحة ذوي الصلة الآخرين فرصة لإبداء تعليقات عامة قبل اعتماد النتائج في جلسة عامة[1].

تحدد التوصيات التي تحض بتأييد الدولة المعنية، كما يحاط علما بالتوصيات الأخرى إلى جانب تعليقات الدولة المعينة عليها، ويستدرج كلتا الفئتين من التوصيات في تقرير النتائج الذي يعتمده المجلس[2].

رابعا: نماذج لحالات استعراض لفئات الأقليات

- إعتمد مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة عشرة، تقارير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن كل من أرمينيا وإسبانيا وبيلاروسيا وتركيا وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية والسويد وغرينادا وغيانا وغينيا الاستوائية وفيرغيزستان والكويت وكينيا وليسوتو، وتتضمن التقارير الفريق العامل توصيات قدمتها دول شاركت في عملية الاستعراض، وافقت كل دولة من الدول التي شملها الاستعراض على بعض التوصيات في حين رفضت توصيات أخرى.

وفيما يلي بعض التوصيات المتعلقة بالأقليات[3]:

- في حالة أرمينيا، أوصى بأن تتخذ الدولة الطرف التدابير التشريعية لضمان الاحترام التام لحرية الدين في البلد(A/HRC159) وينبغي للدولة أن تستمر في القيام بحملات توعية حول حقوق الأقليات القومية بهدف زيادة تعزيز التسامح وعدم التمييز في جميع مجالات الحياة العامة[4].

- فيما يتعلق ببيلاروس فقد أوصى بأن تتخذ الدولة الطرف التدابير الملائمة لمكافحة التمييز ضد الأشخاص المنتمين إلى الأقليات الإثنية.

- وفي حالة غيانا أوصى بأن تواصل الدولة الطرف استعراض إطارها القانوني المحلي ومواءمته مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان التي التزمت غينا برعايتها وأن تواصل بوجه الخصوص مساعيها من أجل إحراز تقدم نحو القضاء على التمييز ضد الأقليات والشعوب الأصلية والنساء والأطفال (A/HRC/15/14)[5].

- وتلقت الكويت توصية بأن تتخذ تدابير إضافية لتدعيم حماية الحريات الدينية وتعزيزها ولاسيما من أجل ضمان حرية العبادة للأقليات الدينية بشكل فعال(A/HRC/15/15).

- وأوصت فيرغيزستان بأن تحرص على قيام السلطات علنا بإدانة الاعتداءات التي تستهدف الأقليات والتحقيق فيها من أجل تقديم الجناة إلى العدالة وأن تضمن الاحترام التام لحقوق الأقليات في إطار الدستور الجديد (A/HRC/15/2).

1- قرار مجلس حقوق الإنسان5/1، المرجع السابق، المادة (31).

2- قرار مجلس حقوق الإنسان5/1، المرجع نفسه، المادة (32).

3- تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في دورة المجلس (16) "تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية "، 2010 ص 22.

4- تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، نفس المرجع ص 22.

5- تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، نفس المرجع ص 22.

- وأوصت أيضا فيرغيزستان بأن تتخذ تدابير شاملة وطويلة الأمد لصالح الأقليات فيما يتعلق بالسياسة اللغوية والتعليم والمشاركة في صنع القرار...[1].

- وفيما يتعلق بالسويد أوصى باتخاذ خطوات إضافية لمنع التمييز ضد النساء المهاجرات واللاجئات والمنتميات إلى أقليات (A/HRC/15/11).

- وفي حالة تركيا أوصى بأن تصدر الدولة الطرف تشريعا شاملا لمكافحة التمييز وتنهض بحقوق الأقليات بهدف مواءمة قوانينها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان (A/HRC/15/13)[2].

الفرع الثاني: مساهمة مجلس حقوق الإنسان في حماية الأقليات من خلال المنتدى المعني بقضايا الأقليات

من أجل تعزيز الحوار والتعاون في القضايا المتصلة بالأقليات قام المجلس بإنشاء المنتدى المعني بقضايا الأقليات.

أولا: تعريف المنتدى المعني بقضايا الأقليات

أنشئ المنتدى المعني بقضايا الأقليات عملا بقرار مجلس حقوق الإنسان 15/6 بتوفير منصة لتعزيز الحوار والتعاون بشأن القضايا المتعلقة بأقليات قومية أو عرقية أو دينية أو لغوية والمساهمة في عمل الخبير المستقل المعني بمسائل الأقليات، يعينه رئيس مجلس حقوق الإنسان، ويضطلع الخبير المستقل بالمسؤولية عن توجيه دورات المنتدى وإعداد اجتماعاته السنوية التي تستغرق يومين، وتقديم التوصيات إلى مجلس حقوق الإنسان عن المسائل الموضوعية التي ينبغي النظر فيها، ورفع التقارير إلى المجلس عن التوصيات المواضيعية للمنتدى[3].

يجتمع المحفل سنويا لمدة يومي عمل تخصص لمناقشة الموضوعات ذات الصلة بالأقليات ويقوم الخبير المستقل بقضايا الأقليات بتوجيه أعمال المحفل وإعداد اجتماعاته السنوية وإصدار تقرير عن توصيات المحفل إلى مجلس حقوق الإنسان[4].

ووفقا للمادة الثانية (2) من قرار 15/6 للمجلس القاضي بإنشاء المنتدى فإنه يقرر أن يكون المحفل مفتوحا أمام مشاركة الدول وآليات الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات والآليات الإقليمية العاملة في ميدان حقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية التي تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ويكون المحفل مفتوحا أيضا أمام المنظمات غير الحكومية التي تتفق أهدافها وأغراضها مع روح وأغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة اِستنادا إلى ترتيبات من بينها قرار المجلس الاقتصادي

1- تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، المرجع السابق ص 23.

2- تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، نفس المرجع ص 23.

3- نافي بيلاي، العمل مع برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، دليل المدافعين عنها، المرجع السابق ص 28.

4- سعد سلوم، حماية الأقليات الدينية والإثنية واللغوية في العراق، دراسة تحليلية في الأطر الدولية والإقليمية والوطنية، الجامعة المستنصرية/الكوفة - العراق2017ص 79.

والاجتماعي 1996/31 المؤرخ في 25 جوان 1996م والممارسات التي اتبعتها لجنة حقوق الإنسان عن طريق إجراءات اِعتماد واضحة وشفافة، وفقا للنظام الداخلي لمجلس حقوق الإنسان الذي نص على توفير المعلومات في الوقت المناسب عن المشاركة والتشاور مع الدول[1].

ثانيا: أهداف المنتدى

حدد مجلس حقوق الإنسان أهداف المنتدى وغاياته في قراره رقم 15/6، فقد نصت المادة الأولى (**1**) من القرار على أن يسهم المجلس في تسهيل عمل الخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات من خلال تقديم مساهمات مواضيعية وخبرات في أعمال الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات كما يعمل على تحديد أفضل الممارسات والتحديات والفرص والمبادرات من أجل النهوض بتنفيذ إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية آو لغوية[2].

كما نصت المادة السادسة (**6**) من القرار على أن يهتم المحفل في الجهود التي تبذلها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لتحسين التعاون فيما بين آليات الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها بشأن النشطة ذات الصلة بتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات بما في ذلك على الصعيد الإقليمي[3].

ثالثا: القضايا التي أثارها المنتدى لتعزيز حقوق الأقليات

وفر المنتدى المعني بقضايا الأقليات الذي أنشأه مجلس حقوق الإنسان في قراره 15/6 اهتماما خاصا للأقليات من خلال إتاحة منبر سنوي للحوار والتعاون بشأن القضايا ذات الصلة بالأشخاص المنتمين إلى أقليات، حيث تنظر كل دورة من دورات المنتدى في موضوع معين يخص فئة الأقليات، ويحدد المنتدى من خلال هذه الدورات أفضل الممارسات والتحديات والفرص والمبادرات من أجل زيادة تنفيذ الإعلان ويسعى لتوفير نتائج عملية ملموسة في شكل توصيات إلى مجلس حقوق الإنسان عن المسائل المواضيعية التي ينبغي النظر فيها ورفع التقارير إلى المجلس عن التوصيات المواضيعية للمنتدى[4].

تركز دورات المحفل على موضوع الأقليات حيث تناولت دورته الأولى سنة **2008م** موضوع الأقليات في التعليم،واعتمد المحفل مجموعة توصيات في الموضوع أدرجت في التقرير السنوي للخبير المستقل بقضايا الأقليات وقدمت إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته العاشرة في مارس **2009م**[5].

وفي دورته الثانية سنة **2009م** تناول موضوع المشاركة السياسية الفعالة، وفي دورته الثالثة سنة **2010م** تناول موضوع المشاركة الفعالة في الحياة الاقتصادية، وفي الدورة الرابعة سنة 2011م تناول موضوع

1- المادة (2) من قرار مجلس 15/6 القاضي بإنشاء المنتدى.
2- المادة (1) من قرار مجلس 15/6، نفس المرجع.
3- المادة (6) من قرار مجلس 15/6، نفس المرجع.
4- نافي بيلاي، العمل مع برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، دليل المدافعين عنها، المرجع السابق ص 29.
5- سعد سلوم، تطور الحماية الدولية لحقوق الأقليات في إطار الأمم المتحدة، مجلة أبحاث العلوم السياسية، الجامعة المستنصرية كلية العلوم السياسية– العراق، المجلد 2015، العدد 26-27 ص 15.

ضمان حقوق نساء الأقليات[1]، و سنة 2012م في الدورة الخامسة تعرض لموضوع تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشان حقوق الأقليات " تحديد الممارسات الإيجابية والفرص المتاحة "، وفي سنة 2013م في الدورة السادسة تناول موضوع ضمان حقوق الأقليات الدينية، وسنة 2014م في الدورة السابعة تناول موضوع منع ومواجهة العنف والجرائم الفظيعة التي تستهدف الأقليات.

في الدورة الثامنة سنة 2015م تناول موضوع الأقليات نظام العدالة وفي الدورة التاسعة سنة 2016م تناول موضوع الأقليات في حالات الأزمات الإنسانية[2].

وعقدت الدورة الحادية عشر سنة 2018م حول موضوع انعدام الجنسية قضية تخص الأقليات.

وقد عقدت الدورة الثانية عشر للمنتدى يومي 29/28 نوفمبر 2019م في مدينة جنيف وخصصت الدورة لمناقشة موضوع التعليم واللغة وحقوق الإنسان للأقليات، حيث تم مناقشة الموضوع تحت أربعة حلقات نقاش وهي:

- حقوق الإنسان والتعليم بلغات الأقليات - أهداف السياسة العامة للتعليم بلغات الأقليات وتدريسها
- الممارسات الفعالة للتعليم بلغات الأقليات وتدريسها - اللغة والتعليم وتمكين نساء وفتيات الأقليات[3].

عمل المنتدى من خلال دوراته على تأكيد الدول التزاماتها بالمبادئ الواردة في إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو إلى أقليات دينية أو لغوية، وقد بذل المنتدى جهودا خاصة لمواجهة التحديات التي تزيد من عزلة بعض جماعات الأقليات وأفرادها ماديا واجتماعيا والعمل على استخدام وسائل مناسبة ثقافيا ولغويا للتواصل المجتمعي بغية تعزيز الإعلان[4].

1- نافي بيلاي، العمل مع برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، المرجع السابق ص 28.
2- دورة مجلس حقوق الإنسان (34)، المرجع السابق2017.
3- مقال حول تقرير الدورة الثانية عشرة لمنتدى الأمم المتحدة المعني بقضايا الأقليات، التيار الوطني العربي الديمقراطي في الأحواز (لجنة حقوق الإنسان)، 16ديسمبر2019.
4- سعد سلوم، المرجع السابق ص 16.

المبحث الثاني: تقييم أداء مجلس حقوق الإنسان من خلال آلياته في حماية حقوق الأقليات

إعتمد مجلس حقوق الإنسان في سياق حماية حقوق الأقليات العديد من الآليات التي تمكنه من الوقوف على القضايا الخاصة بالأقليات ومتابعتها في جميع الدول ومن ثم إيجاد الحلول اللازمة بها، إلا أن ورغم الجهود المبذولة من طرف المجلس هناك ثغرات في عمل المجلس أثرت سلبا على عمل آلياته، ومن خلال هذا المبحث سنرى هل هذه الآليات المعتمدة من قبل المجلس قد حققت حماية فعالة لحقوق الأقليات؟

وعليه سنتطرق إلى ذلك في مطلبين، نتناول في المطلب الأول إيجابيات آليات المجلس في حماية الأقليات ونتناول في المطلب الثاني السلبيات المتعلقة بهذه الآليات.

المطلب الأول: إيجابيات آليات المجلس في حماية الأقليات

إن إنشاء مجلس حقوق الإنسان لآليات تهتم بحقوق الأقليات وتعمل على تعزيزها وحمايتها من الانتهاكات هو في حد ذاته أمر إيجابي، فاستحداث المجلس لآلية الاستعراض الدوري الشامل في شتى أنحاء العالم دون تمييز وكذا إنشاء المنتدى المعني بقضايا الأقليات وتطويره للآليات التي ورثها عن لجنة حقوق الإنسان وعلى رأسها آلية الشكاوى الفردية التي تمكن الأفراد والجماعات عامة والأقليات بشكل خاص من التقدم بشكوى في حالة تعرض حقوقهم للانتهاكات، أتاح له الوقوف على قضايا الأقليات ومناقشتها في جميع الدول والسعي لإيجاد حلول لها وسنتطرق في هذا المطلب إلى مزايا آليات المجلس في حماية حقوق الأقليات.

الفرع الأول: مزايا آليات المجلس في حماية حقوق الأقليات

تعتبر آليات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في حماية الأقليات مشيرا لهذه الفئة للدفاع عن حقوقها، إذ تتاح للأقليات من خلال هذه الآليات فرصة التعبير عن شواغلها والدفاع عن حقوقها، إذ تشكل الإجراءات الخاصة جزءا هاما من الآليات المعنية بحماية الأقليات، فالمقررون والممثلون الخاصون هم على اتصال مباشر ومتواتر بالحكومات والمجتمع المدني من خلال ما يقومون به من بعثات قطرية ويمكنهم النظر في البلاغات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان المزعومة التي تقع ضمن نطاق ولايتهم، وتد تقاريرهم مصدرا هاما من مصادر المعلومات عن حقوق الإنسان لمنظومة الأمم المتحدة وغيرها من الجهات الفاعلة[2].

كما تتيح آلية لإجراءات الأقليات فرصة التعبير عن شواغلها في المحافل الدولية دون الحاجة للسفر إلى جنيف، حيث يمكن للمدافعين عن الأقليات أن يشاركوا في الزيارات القطرية في ثلاث مراحل مختلفة فيمكنهم أولا أن يقدموا اقتراحاتهم ويرسلوا إلى صاحب الولاية طلبا ليقوم بزيارة بلد من البلدان ويشرحوا عن الأقليات أن يسدوا المشورة للمكلف بالولاية بشأن الأماكن التي يذهب إليها ومن سيلتقي بهم وما يعالجه

1- سعد سلوم، المرجع السابق ص 16.

2-الدورة السّتون (60)للجنة حقوق الإنسان، فئات محددة من الجماعات والأفراد والأقليات، حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية(E/CN.4/2004/75) 2004 ص 9.

من مسائل، ويمكنهم أيضا إبلاغ منظماتهم وطوائفهم وإعدادها لتحقيق الاستفادة القصوى من تفاعلها مع صاحب الولاية، وثالثا يمكنهم أن يقترحوا التوصيات التي من شأنها أن تكون مفيدة لمجتمعاتهم، كما يمكنهم ينشروا التقرير ويراقبوا تنفيذه، ويقدموا بالتالي تقريرا إلى صاحب الولاية[1].

هذه الزيارات القطرية تسمح لأصحاب الولايات بتقسيم الحالة العامة لحقوق الإنسان ويقدمون من خلالها توصيات في تقارير علنية استنادا إلى استنتاجاتهم وتقديم هذه التقارير إلى مجلس حقوق الإنسان.

كما أولت ولاية الخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات والتي تعتبر واحدة من أكثر من 30 ولاية مواضيعية لحقوق الإنسان اهتماما خاصا بالأقليات ومثال ذلك ما حددته المكلفة الأولى بالولاية غاي ماكدوغال من مجالات واسعة للاهتمام فيما يتعلق بالأقليات في جميع أنحاء العالم وهي حماية وجود الأقليات بما في ذلك حماية سلامتها البدنية ومنع العنف والإبادة الجماعية.

- حماية وتعزيز الهوية الثقافية والاجتماعية للأشخاص المنتمين إلى أقليات بما في ذلك حق الأفراد في اختيار الفئة العرقية أو اللغوية أو الدينية التي يرغب في الانتماء إليها وحق تلك الفئة في تأكيد وحماية هويتها.

- ضمان الحق في عدم التمييز والمساواة وكذا ضمان المشاركة الفعالة من أفراد الأقليات في الحياة العامة وخاصة فيما يتعلق بالقرارات التي تؤثر عليهم[2].

هناك إيجابية أخرى للزيارات القطرية وهو ما ذكره تيد بيكون[3] حول أخصائيوا الإجراءات الخاصة.

فالزيارات القطرية التي يقوم بها أصحاب الإجراءات الخاصة والتي عادة تستمر من 5 إلى 15 يوما تسمح بالفحص الدقيق لبعض المواقف المتعلقة بحقوق الإنسان، كما أنها تحفز الجهات الفاعلة داخل وخارج الحكومات لتركيز طاقاتهم نحو إثبات الحقائق وتحديد الانتهاكات واقتراح سبل الإصلاح، فهذه الزيارات لها أهمية خاصة بالنسبة لممثلي المجتمع المدني الذين يكرسون اهتماما كبيرا بإبلاغ الخبراء بمشاكل حقوق الإنسان في البلد وإعداد التقارير الموضوعية ومساعدتهم على التواصل مع الضحايا، واقتراح سبل لتحسين التزام الدولة بالمعايير الدولية، فهي كثير من الحالات تعزز هذه الزيارات آليات التعاون بين المنظمات غير الحكومية المختلفة بالإضافة إلى تعزيز التعاون المستمر الذي يؤدي إلى دفاع أكثر فعالية، كما تعطي هذه الزيارات الفرصة لأصحاب الولايات بإثارة القضايا مباشرة مع مسؤولي الحكومات وعلى أعلى المستويات وتقديم المشورة لهم بشأن إصلاحات محددة[4].

1- نافي بيلاي، العمل مع برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، المرجع السابق ص 37.

2- نافي بيلاي، العمل مع برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، نفس المرجع ص 39.

3- تيد بيكون: عضو قديم بالجامعة ونائب المدير لشؤون السياسة الخارجية معهد بروكينجز، واشنطن، الولايات المتحدة الأمريكية.

4- تيد بيكون مساهمة أخصائيو الإجراءات الخاصة لتنفيذ معايير حقوق الإنسان على المستوى الوطني ص 6 على الموقع التالي: https://www.brookings.edu/wp-content/uploads/2016/06/10_human_rights_piccone_arabic.pdf

أما بالنسبة لآلية الشكاوى فإنها تعمل على معالجة الانتهاكات الجسيمة والمؤيدة بأدلة موثوقة لجميع حقوق الإنسان وجميع الحريات الأساسية التي تقع في أي جزء من أجزاء العالم حيث تعالج هذه الآلية البلاغات المقدمة من أفراد أو مجموعات أو منظمات غير حكومية بدعوى أنهم (تدعي أنها) ضحايا انتهاكات لحقوق الإنسان أو أن لهم علما مباشرا بهذه الانتهاكات[1].

فبات واضحا أن يجوز تقديم شكوى من أي فرد أو مجموعة من الأفراد سواء كانوا ضحايا لتلك الانتهاكات أو عملوا لها بشكل مباشر وهذا ما يسمح لأفراد الأقليات بأن تدافع عن حقوقها وتعبر عن مشاغلها عن طريق هذه الآلية الممنوحة للأفراد دون تمييز.

كما يمكن للمنظمة غير الحكومية المعنية لحقوق الأقليات أن تلجأ للإجراء في حالة استمرار التمييز الفعلي أو التشريعات التمييزية شريطة أن تكون الانتهاكات المدعى ارتكابها خطيرة بما فيه الكفاية[2].

ومن محاسن آلية الشكاوى أن مجلس حقوق الإنسان بعد دراسة الموقف ومناقشته في اجتماعات سرية وبحضور ممثل الدولة المعنية له أن يقرر اتخاذ الإجراءات المؤقتة للتحقيق في مواجهة الدولة المعنية بواسطة آلية لجنة خاصة، وعلى ضوء التحقيق تتخذ اللجنة إجراءات معينة منها تعيين خبير مستقل أو مقرر خاص أو ممثل خاص للنظر في حقوق الإنسان عامة وحقوق الأقليات بشكل خاص.

وتتمثل إحدى المزايا الهامة لتقديم شكوى إلى إحدى هيئات المعاهدات في أن الدولة الطرف ينبغي أن تمتثل لالتزاماتها بموجب تلك المعاهدة بعد إصدارها الإعلان المتصل بموجب المعاهدة، وأحد هذه الالتزامات هو توفير انتصاف فعال في حالة خرق المعاهدة، وتقوم هيئة المعاهدة من خلال الشكاوى الفردية بالتوصل إلى قرار ذي حجية بشأن ما إذا كان قد حدث أي انتهاك، ويقع على الدولة المعنية الالتزام لتنفيذ استنتاج هذه الهيئة[3].

وفيما يخص آلية الاستعراض الدوري الشامل والذي تم إنشاؤه من طرف المجلس كآلية جديدة تم بموجبها مراجعة المجلس لمدى تنفيذ جميع الدول الأطراف في الأمم المتحدة لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان ومن بينها حقوق الأقليات، فإن مزايا هذه الآلية تتمثل فيما يلي:

- "تتمثل النتيجة الإيجابية الأولى للاستعراض في الوثائق المتوفرة والتوصيات المقدمة من طرف اللجان وأصحاب المصلحة ذوي الصلة في أن تمكن من إعطاء نظرة موضوعية عن وضعية حقوق الإنسان من قبل البلد المعني".

- إيجابية ثانية تتعلق بأداء أغلب الدول موضع الاستعراض أثناء الحوار التفاعلي والمناقشة النهائية لتقرير فريق العمل، فقد قامت العديد من الدول بمجهود في توضيح دواعي قبول التوصيات أو رفضها أمام العموم وتقديم بعض الأدلة على ذلك.

1- بختيار حسون، حقوق الأقليات وضماناتها في القوانين الوضعية، الطبعة: الأولى، مطبعة هاوار، دهوك 2018 ص 129.
2- نافي بيلاي، العمل مع برنامج الأمم لحقوق الإنسان، المرجع السابق ص 30.
3- بن تالي الشارف، مستقبل مجلس حقوق الإنسان لمنظمة الأمم المتحدة كآلية دولية لحماية حقوق الإنسان، مجلة الدراسات القانونية المقارنة المجلد 04 العدد 02 - 2018 ص 78.

- نقطة إيجابية أخرى تتمثل في أنه كان من الصعب تصور أن تخضع دولة قوية مثل المملكة المتحدة إلى رقابة لمدة ثلاث ساعات كاملة وهي تتصرف بشكل لا يختلف كثيرا عن الدول الأخرى حين تأتي للدفاع عنه نفسها من الانتقادات[1].

وعن حظوظ الأقليات في آلية الاستعراض الدوري الشامل فأين يمكن للمنظمات غير الحكومية الاتصال بحكومة إحدى الدول الأعضاء في المجلس بشكل مباشر أو غير مباشر لتطلب أن يدرج ممثلها مسألة الأقليات ذات الصلة بين توصياتها، وعلى أقل تقدير يعزز الاستعراض الدوري الشامل مبدأ أن على لكل دولة التزامات بحقوق الإنسان ويعزز الإعلانات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان من أن جميع الحقوق يجب التمتع بها من دون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين[1].

كما أولى المنتدى المعني بقضايا الأقليات اهتماما خاصا للأقليات من خلال إتاحة منبر سنوي للحوار والتعاون بشأن القضايا ذات الصلة بالأشخاص المنتمين إلى أقليات، إذ تتناقش كل دورة من دورات المنتدى موضوع معين يخص قضايا الأقليات، ومن محاسن هذا المحفل أنه يتيح فرصة نريده للمشاركة والحوار مع مجموعة واسعة من الجهات المعنية بما في ذلك ممثلو الدول الأعضاء بالوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة وهيئات معاهدات حقوق الإنسان والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وممثلو الأقليات، والأكاديميون والخبراء، وممثلو المجتمع المدني[2].

كما أنه يحدد ويحلل أفضل الممارسات والتحديات والفرص والمبادرات من أجل زيادة تنفيذ الإعلان، ويسعى لتوفير نتائج علمية وملموسة في شكل توصيات مواضيعية ذات قيمة علمية لجميع الجهات المعنية[3].

كما يتيح المنتدى المعني بقضايا الأقليات للمدافعين عن الأقليات والخبراء والدول فرصة لتبادل الخبراء والآراء بشكل غير رسمي، وهو إحدى الوسائل لكفالة بقاء قضايا الأقليات في جدول أعمال المجلس[4].

وضمن هذه الآلية يمكن القول أن المجلس أوجد منبرا للأقليات تطالب من خلاله بحقوقها وتعبر عن مشاغلها من أجل تعزيز التعاون بشأن قضايا تتعلق بالأقليات القومية أو الإثنية والأقليات الدينية واللغوية والتصدي بذلك للانتهاكات التي تستهدف هذه الفئة، وبالتالي النهوض بشأن القضايا المتصلة بالأقليات.

الفرع الثاني: نجاعة آليات المجلس في حماية الأقليات

اِضطلعت آليات المجلس بمجموعة من الإجراءات للتصدي لأعمال التمييز والعنف وغير ذلك من ـ

1- الاستعراض الدوري الشامل تقييم أولي " تيودور راثغبار" ص 5.
1- نافي بيلاي، النهوض بحقوق الأقليات، المرجع السابق ص 27.
2- نافي بيلاي، النهوض بحقوق الأقليات، المرجع نفسه ص 28.
3- نافي بيلاي، النهوض بحقوق الأقليات، المرجع نفسه ص 28.
4- نافي بيلاي، النهوض بحقوق الأقليات، المرجع نفسه ص 28.

الانتهاكات القائمة على فئة الأقليات، فقد أثارت العديد من آليات المجلس قضايا تتعلق بفئة الأقليات، فكانت لمختلف الآليات تدخلات ناجعة في العديد من النزاعات التي تخص فئة الأقليات، فقد ساهم المقررون الخاصون بقضايا الأقليات في تعزيز حقوق الأقليات، كما ساهموا في التعريف بقضايا الأقليات وفي زيادة تفاعل المجتمع الدولي والأمم المتحدة ومشاركتها في الجهود الرامية بوجه الخصوص إلى التصدي للصعوبات الحاتي تعترض أفراد الأقليات، كما ساعدت الزيارات القطرية على تسليط الضوء على عدد من قضايا السمة المطروحة أمام الأقليات، حيث عادة ما تقوم البعثة بالتحقيق في الانتهاكات التي تتعرض لها الأقليات وإجراء الاتصالات مع أطراف النزاع قصد الوصول إلى حل ودي للقضية، وينتهي عملها باتخاذ توصيات كثيرا ما تستجيب الدول لهذه التوصيات، وبالنسبة للزيارات التي قام بها المقررون الخاصون المعنيون بقضايا الأقليات فنلاحظ أن الكثير من الدول قامت بتنفيذ التوصيات الواردة في تقارير الزيارات القطرية على سبيل المثال: الزيارة التي قادت المقرر الخاص إلى البوسنة والهرسك والتي ختمها بتوصيات، فقد تم إنشاء مجلس الأقليات الوطنية في إطار الجمعية البرلمانية للبوسنة والهرسك وتم تعزيز دور تمويل ذلك المجلس الذي يضم ممثلين عن **(17)** أقلية قومية معترف بها قانونا[1].

أما فيما يتعلق بالتوصيات ذات الصلة بوضع طوائف الروما فقد اعتمدت الدولة خطة العمل المنفتحة للروما للفترة ما بين 2013م و2016م في مجالات التوظيف والإسكان والرعاية الصحية.

كما قامت بلغاريا وتنفيذا لتوصيات المقررة الخاصة بشأن الأقليات في عام 2012م إلى نقل حافظة الأقليات على المجلس الوطني للتعاون بشأن القضايا العرقية وقضايا الإدماج وهو هيئة تنسيقية واستشارية مكلفة بمساعدة الحكومة في وضع سياسة بشأن إدماج مجموعات الأقليات، وقامت بإنشاء هيئة متخصصة داخل المجلس الوطني يرصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لإدماج الروما في جمهورية بلغاريا والتي تغطي الفترة مابين 2012م و2020م، كما قامت بلغاريا بتكثيف الجهود من أجل إدماج أطفال الروما ضمن نظام التعليم بما في ذلك تعديل قانون التعليم العام والذي يلزم إتاحة فرص متكافئة للأطفال وإدماج الأطفال من مجموعات الأقليات العرقية في التعليم[2].

كما التزمت كندا باستعادة وتحديث برنامج الطعون القضائية وفقا للتوصية التي قدمتها المكلفة بالولاية بإعادة النظر في إلغائه من أجللا زيادة فرص وصول الكنديين من جميع الخلفيات إلى العدالة[3].

وفي رواندا وتنفيذا لتوصية المكلفة بالولاية بأن تعيد الحكومة النظر في برنامج هدم جميع منازل (نياكاشي) لضمان ألا يكون لذلك أثر سلبي على الأفراد والأسر أو المجتمعات الضعيفة، فقد ذكرت رواندا أن هناك ما أسمته حملة "وداعا نياكاشي" وأن الأسر الضعيفة قد منحت منازل جديدة[4].

1- الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الثانية والسبعون(72)، التعزيز الفعال للإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية ص 15.
2- الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الثانية والسبعون(72)، المرجع السابق ص 16.
3- الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الثانية والسبعون(72)، نفس المرجع ص 16.
4- الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الثانية والسبعون(72)، نفس المرجع ص 21.

كما أقدمت اليونان على تنفيذ التوصية التي تدعو إلى أن تمتثل الحكومة لأحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بالسماح للرابطات باستخدام لفظة "مقدوني" أو "تركي" في أسمائها والتعبير بحرية عن هوياتها العرقية، فقد أنشئ كيان خاص مسؤول عن تنفيذ تلك الأحكام داخل وزارة العدل والشفافية وحقوق الإنسان، ورحبت المقررة الخاصة بهذا التطور وشجعت اليونان على تنفيذ تلك الأحكام تنفيذا تاما[1].

كما قامت الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات بزيارة إلى كازاخستان في الفترة من **6** على **15** جويلية 2009م وأتاحت الزيارة فرصة لإجراء المشاورات مستفيضة بشأن التشريعات والسياسات والممارسات المتعلقة بالمجتمعات المحلية للأقليات والقضايا ذات الصلة لمختلف المجتمعات المحلية، وزارت الخبيرة المستقلة أستانا وآلمآتي وأجرت مشاورات مع كبار ممثلي الحكومة الذين تقع على عاتقهم مسؤوليات في مجال حقوق ثقافة ولغات الأقليات ومناهضة التمييز والمساواة، وأتاحت الزيارة فرصة فريدة لإجراء حوار بشأن تنفيذ كازاخستان لإعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية وصدر تقرير الزيارة في الوثيقة (A/HRC/13/23/Add1)[2]، ونتيجة لهذه الزيارات قانت الحكومة بتنفيذ تدابير إيجابية لدعم مدارس الأقليات وتشجيع التعليم بلغات الأقليات بوسائل منها تقديم الدعم اللازم إلى الجمعيات الإثنية الثقافية، كما تمكنت كازاخستان من تحقيق الوئام بين الأديان وإعمال الحق في الحرية الدينية للديانات المعترف بها كديانات تقليدية أو أرثوذكسية[3].

أما بالنسبة لآلية الاستعراض الدوري الشامل فقد ساعدت هذه الآلية إلى التوصل إلى لحلول بشأن قضايا الأقليات في كثير من القضايا فعلى سبيل المثال في عام 2008م اندلعت أعمال عنف طائفية في منطقة **كاندامَال** في ولاية **أوريسا** عندما هُوجمت الأقليات المسحية من قبل المتطرفين الهندوسيين الممثلين للأغلبية من المجتمع، وردا على هذا الأمر تم تشكيل منطقة محلية غير حكومية تدعي مركز الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية والاجتماعية (**CSNR**) لحماية حقوق الأقليات الدينية، وبناء على هذا الحدث أقدمت منظمة (**CSNR**) على صياغة تقرير عن الحرية الدينية في الهند واستخدمته لإعداد تقرير من أجل الاستعراض الدوري الشامل للأمم المتحدة.

وقد حضر **دير ندرا** مؤسس(**CSNR**) في الدورة التي عقدها مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالاستعراض الدوري الشامل واتقى بالعديد من صانعي السياسات في الأمم المتحدة من ذوي النفوذ ونتيجة لهذه الدورة قدمت 15 دولة توصيات لصالح حقوق الأقليات في الهند وأرسلت (**CSNR**) هذه التوصيات لصانعي السياسات والمَسؤولين الحكوميين، وفي سبتمبر وافقت الهند على بعض هذه التوصيات ـ

1- الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الثانية والسبعون(72)، نفس المرجع ص 91.

2- مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثالثة عشر (13) البند الثالث (3) من جدول الأعمال، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تقرير الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات ص 4.

3- تقرير المقررة الخاصة المعنية بقضايا التعذيب، الوثيقة (A/HRC/13/23/Add1) ص 3

بما في ذلك توصية لـ "تعزيز جهود الحكومة الاتحادية في ضمان حرية الأديان للجميع وفقا لأكبر ديمقراطية في هذا العالم"[1].

كما اعتمد مجلس حقوق الإنسان في دوراته تقارير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن بلدان مختلفة وأثيرت من خلالها قضايا تتعلق بالأقليات، وقدمت توصيات تشمل أمورا منها زيادة إنفاذ القوانين المناهضة للتمييز والقوانين المتعلقة بجرائم الكراهية بهدف المقاضاة الفعالة للمحرضين على الكراهية لا سيما ضد الأقليات الدينية وتنظيم برامج وحملات توعية وتثقيف عامة لكبح التمييز الإثني وتكثيف الجهود للقضاء على التمييز ضد أشد الفئات ضعفا مثل نساء الأقليات وكفالة وصولهن بصورة متساوية إلى التعليم والصحة والسكن وفرص العمل وضمان حرية الدين والمعتقد وحرية التعبير وإدماج الأقليات في المجتمع عن طريق خطط عمل وطنية، وشجعت الدول أيضا على تدريب الموظفين الحكوميين والمهنيين على الحد من التمييز والاستبعاد الاجتماعي وإتاحة الكتب التعليمية بلغات الأقليات وإنشاء آليات رصد تضمن تحقيق الأهداف المنشودة للنهوض بحقوق الأقليات وحمايتها، وأخيرا اعتماد سياسات مواتية ترمي إلى تأمين تمتع الأقليات الكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[1].

- وباعتبار آلية الاستعراض الدوري الشامل تستعرض دوريا مجمل أوضاع حقوق الإنسان في جميع الدول في الأمم المتحدة فإنها تمثل صيغة تسمح بمراقبة أوضاع حقوق الإنسان في الميدان بشكل متساو، كما أن نشر هذه الجلسات على الموقع الإلكتروني مباشرة يؤدي على نقل ما يحدث في الجلسات لمواطني الدولة المعنية بمراجعة أوضاع الدول، كما يكثف مدى التزام هذه الدول بما تعهدت به من التزامات في المراجعة السابقة.

أيضا من النتائج الإيجابية لهذه الآلية استنكار الرأي العام العالمي وفضح الممارسات القمعية التي تنتهجها الحكومات ضد حقوق الإنسان وذلك عن طريق نشر تقاريرها للضغط على هذه الدول من أجل وقف انتهاكاتها.

كما لعب المنتدى المعني بقضايا الأقليات دورا فاعلا في ميدان حقوق الأقليات من خلال اقتراحه العديد من المشاريع ذات الصلة بالموضوع، فكان بمثابة مساحة جديدة في منظومة الأمم المتحدة لتبادل وجهات النظر والاهتمام بالعديد من المناطق والمهن والأوضاع الثقافية لصياغة الأفكار والمقترحات للعمل على تلبية مختلف المطالب والكشف عن التحديات العالمية الجديدة التي تواجه حقوق الإنسان، فكان بذلك خطوة رائدة في الرقابة على احترام حقوق الأقليات، ففي الفترة ما بين 2008م و2019م عقد المنتدى(**12**) دورة سنوية ناقش خلالها الكثير من المسائل ذات الصلة بحقوق الأقليات وتمخض عنها الكثير من التوصيات والتدابير التي تهدف إلى ضمان التنفيذ العملي والملموس لإعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات، فعلى سبيل

1- دليل مجتمعي لإعلان الأمم المتحدة بشأن الأقليات، مجموعة حقوق الأقليات الدولية (أعرف حقوقك) ص 14.
2- مجلس حقوق الدورة الثانية والعشرون (22)، حقوق الأشخاص المنتمين على أقليات قومية أو إثنية أو إلى أقليات دينية ولغوية ص 21.

المثال وخلال دورته الخامسة التي صادفت مرور عشرون سنة على اعتماد الإعلان استغل المنتدى هذه الفرصة للتوعية بأحكام الإعلان ومبادئه وبحث الطرق المختلفة التي استخدم لها الإعلان ونفذ عمليا على المستوى الوطني والإقليمي والعالمي، وأشارت الوثيقة الختامية في الدورة الخامسة أن الدورات السابقة قد أبرزت وجود مناهج مختلفة لحماية حقوق الأقليات تراعي العوامل التاريخية والثقافية والدينية والسياسية، كما نتج عن هذه الدورة توصيات عامة تتضمن في مجملها التأكيد على مكانة الإعلان وضرورة اتخاذ الدول والمؤسسات الوطنية ومجموعات الأقليات ومنظمات المجتمع المدني والآليات الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان للتدابير اللازمة لوضع أحكامه موضع التطبيق العملي وبذل المجهودات اللازمة لمواجهة التحديات التي تزيد من عزلة الأقليات وأفرادها ماديا واجتماعيا[1].

المطلب الثاني: سلبيات آليات المجلس في حماية الأقليات

بالرغم من الإيجابيات المعترف لآليات المجلس إلا أن هناك عيوب وثغرات في عمل آليات المجلس ونقاط ضعف وقصور وعجز بسبب تسارع وتيرة الانتهاكات المتكررة التي تتعرض لها حقوق الأقليات في الكثير من البلدان، حيث لم تمكن عمل هذه الآليات في المستوى المطلوب لحماية وتعزيز حقوق الأقليات والتصدي للانتهاكات التي تتعرض لها وذلك إما بسبب النقائص المتعلقة بآليات المجلس، وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول أو بسبب تأثير سياسة الدول على فعالية آلية المجلس في حماية الأقليات وهذا ما سنتناوله في الفرع الثاني.

الفرع الأول: النقائص المتعلقة بآليات المجلس

يؤكد عمل مجلس حقوق الإنسان من خلال آلياته أن هناك عدة نقائص تحد من قيام هذه الآليات باختصاصاتها من أجل حماية وترقية حقوق الأقليات فرغم الإيجابية التي حظيت بها آلية الاستعراض الدوري الشامل على المستوى الدولي إلا أن لها عدة نقائص، وفي هذا المجال نذكر ما كتبه الدكتور ثيودور راثغبار[2] الذي قدم تقييم أولي لآلية الاستعراض الدوري الشامل وتتمثل النواحي السلبية لهذه الآلية فيما يلي:

- نتيجة سلبية تتعلق بضعف النتائج من حيث صلابة وسرعة تحسين الوضعية على أرض الواقع، وهذا النقد مر به من قبل العديد من المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومن بينها تحالف المنظمات غير الحكومية الوطنية الإندونيسية الذي عبر عن إحباطه الكلي وأسفه وقدم وصفا جديدا للاستعراض نعته بالاستعراض الدوري للبلاغة.

1- بن مهني لحسن، حقوق الأقليات في القانون الدولي المعاصر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان جامعة الحاج لخضر باتنة 1 كلية الحقوق والعلوم السياسية 2018/2017 ص 364.

2- الدكتور تيودور راثغبار، دكتور في العلوم السياسية، محاضر في جامعة كاسل بألمانيا وخبير مستقل في مجال حقوق الإنسان وسياسات التنمية وهو الممثل الرسمي منذ 2003 لشبكة المنظمات غير الحكومية الألمانية لحقوق الإنسان لدى لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة ثم لدى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة.

- تستند عملية الاستعراض إلى إرادة الحكومة بالإقرار بواقعها الذاتي وليس كنتيجة نابعة من الإجراء، فلا توجد واجبات إجرائية للقيام بعمل إجباري سواء من قبل فريق العمل التابع للمجلس أو من قبل الحكومة المعنية حتى في حالة إمكانية حصول انتهاكات كبيرة لحقوق الإنسان مثل القتل خارج نطاق القانون، فتوجد أقلية من بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من لها الاستعداد حاليا لإبراز هذه الإرادة وإعطاء أثر فعلي كما أعلنته.

- يستند الحوار التفاعلي لفريق العمل بشكل غير متوازن إلى تقرير الدولة (عملية حكومية بشكل حرفي) وأهملت الأطراف الأخرى كما تفضل اغلب الدول الوفود عدم الإجابة عن الأسئلة النقدية وتعمد غلى استعمال العبارات التلطيفية لإضفاء جو من التفاؤل.

- ناحية سلبية أخرى تتعلق بالفهم الشكلي للاستعراض من طرف الدول حيوية مثل الهند وجنوب إفريقيا، فقد ردت الهند على الشواغل والأسئلة مع تجنب القضايا والمسائل غير المريحة مصنفة إياها بالداخلية ولم تعر جنوب إفريقيا اهتماما لطلبات الوثائق المكتوبة أو الآجال الزمنية فعند الاستماع إلى مداخلات وفد حكومة جنوب إفريقيا وجود عالمين مختلفين، يوجد حوالي 5 مليون شخص مصابين بداء فقدان المناعة ولكن ليس هناك رسميا أزمة متعلقة بالحق في الصحة، ويوجد حوالي 40% من العاطلين عن العمل ولكن ليس هناك رسميا أزمة متعلقة بحق العمل[1].

- هناك نتيجة سلبية أخرى تتمثل في التوجه نحو إعفاء الدولة موضع الاستعراض من التقييم النقدي منة خلال الاستناد إلى الظروف الموضوعية الصعبة لمكافحة الإرهاب (التمديد في مدة الإيقاف التحفظي في بريطانيا) ووجود مدلولات مختلفة للمصطلحات (مثل الأقليات في فرنسا) والتعرض للكوارث الطبيعية والفقر المدقع وأن تكون الدولة في طور النمو وأن تكون مكبلة بالديون الخارجية، ومن الضروري والمهم حتما الأخذ بعين الاعتبار لمثل هذه العوامل ولكن ليس كموضوع تحليل وتقييم يتعلق بنتائج حقوق الإنسان.

- من عيوب الاستعراض أيضا لا يمكنه أن يعوض آليات أخرى لتقييم وضعيات الدولة[2].

كما أن هناك انتقادات أخرى غير ما قدمه الدكتور تيودور راثغبار ونذكر منها:

- أن التقارير المقدمة من طرف الدول قد لا تكون تمتاز بالمصداقية وذلك رغبة في الدولة المعنية ورفضها في تقديم معلومات دقيقة لأوضاع حقوق الإنسان في بلدها، فمحتوى هذه التقارير في كثير من الأحيان يكون مجانبا للواقع تماما وعادة تبرر الدول عدم انضباطها والتزامها بجدية التقارير التي تقدمها بكثرة الطلبات المتعلقة بتقديم معلومات عن حالة حقوق الإنسان في أقاليمها، إذ تكون ملزمة بتقديم تقارير لكل من الهيئات التعاهدية والأجهزة الفرعية للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والهيئات الإقليمية وغيرها من الهيئات، فارتباط موضوع الأقليات بفكرتي المساواة وعدم التمييز يجعل تكرار الأسئلة عن إعمال هذين المبدأين أمام

1- تيودور راثغبار، الاستعراض الدوري الشامل، تقييم أولي منظمة إيبرت – ستيفتونغ، ألمانيا ص 6.
المصدر عبر الرابط: http://library.fes.de/pdf-files/bueros/genf/05721.pdf
2- تيودور راثغبار، نفس المرجع ص 7.

الأجهزة المختلفة، وهو ما يزيد من محاولات التملص عن تقديم المعلومات الدقيقة عن حالة حقوق الأقليات في أقاليم الدول المختلفة[1].

- ومن الصعوبات التي تواجه التقارير هذه بشكل عام والاستعراض الدوري الشامل بشكل خاص ما يتعلق بالتوصيات المصاغة من الهيئة التي تستقبل التقارير إلى الدولة الخاضعة له، فكثيرا ما تكون هذه التوصيات غير قابلة للتطبيق إما لكثرتها أو لعدم واقعيتها أو لكونها غير ذات أولوية وهو ما يحمل الدولة على التقاعس في بذل الجهود اللازمة لتنفيذ هذه التوصيات بسبب قدرتها أو عدم رغبتها في ذلك.

- كما أن عدم قدرة الهيئات في الضغط بالتزاماتها قد يخلف شيء من عدم الثقة في هذه الآليات[2].

أما بالنسبة للنقائص المتعلقة بالإجراءات الخاصة فإنه وعلى الرغم من تشجيع الدول بشكل عام على التحاور والتعاون مع أصحاب الإجراءات الخاصة إلا أن الغالبية لا يقدمون استجابات رسمية بشأن الزيارات القطرية مما يجعل من الصعب تحليل كيفية تقييم الدول نفسها للتقرير النهائي الذي تم تسليمه للأمم المتحدة أو ما هو الإجراء الذي اتخذوه ردا على ذلك، وفي حالات كثيرة تتفاعل الحكومات بشكل سيئ إزاء الانتقادات التي تأتي من جانب المقررين الخاصين، خاصة عندما تم تسليمه بلغة يدركها البعض على أنها قاسية بشكل غير مبرر أو عدوانية وتتطور لتصل إلى حد إعاقة أي نظر موضوعي للتقرير[3].

كما أن الإجراءات الخاصة تعاني من ضعف الموارد (الوقت ، طاقم العمل) التي تمكنهم من ن تكرار الزيارات أو الاتصالات، فموارد أعمال أخصائيو الإجراءات الخاصة المحدودة للغاية لا تزال تشكل نقطة ضعف مزمنة تضعف بوضوح فاعلية هذه الآلية[4].

- أما بالنسبة لآلية الشكاوى فبدورها لها من العقبات التي حالت دون تحقيق الفعالية المطلوبة في التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان بما فيها حقوق الأقليات ومن هذه المعوقات:

1- الإختيارية: حيث يتوقف قبول آلية الشكاوى بشكل عام على إرادة الدول، سواء كانت الشكاوى حكومية أو فردية فبالنسبة للأولى يبقى للدول حرية الأخذ بها أو رفضها وحتى قبولها لا يحقق بالضرورة النتائج المرجوة، لأن عمل اللجان في هذه الحالة يقتصر على مسألة التوفيق بين مواقف الدول المتعارضة، ولا يختلف الأمر كثيرا بالنسبة لنظام البلاغات الفردية فهو بدوره يتوقف على قبول الدول اختياريا لهذا النظام ولو أخذنا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للعام 1966م كمرجعية أساسية لموضوع حقوق الأقليات واستنادا لنصوص المادة **(27)** منه فإنه وقفا للمادة **(41)** منه يمن كامل الحرية للدول أن تعلن في أي وقت قبول اختصاص اللجنة في استلام ودراسة البلاغات المتضمنة إدعاءات الدول الأطراف ضد بعضها البعض[5].

1- بن مهني لحسن، المرجع السابق ص 388.
2- بن مهني لحسن، أخذا عن اليازيد علي، إنجازات وإخفاقات الأمم المتحدة في مواجهة قضايا ومسائل حقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، جامعة عنابه 2015/2014 ص 122.
3- تيد بيكون، المرجع السابق ص 6.
4- تيد بيكون، نفس المرجع ص 26.
5- بن مهني لحسن، المرجع السابق ص 389.

2- قيمة التوصيات الصادرة عن اللجان المكلفة بالنظر في الشكاوى حيث تتسم قرارات وتوصيات اللجان بشأن الشكاوى المرفوعة إليها بعدم الإلزامية ففي كثيرة من الأحيان ترفض الدول تماما التقيد بما تضمنته هذه التوصيات والقرارات دون أن تقدم المبررات موضوعية، وفي المقابل لا تملك اللجان وسيلة لحمل الدول على الالتزام بوقف انتهاكات حقوق الإنسان لتبقى توصياتها حبرا على ورق في غالب الشكاوى المرفوعة غليها[1].

فعدم تنفيذ الحكومات للتوصيات الصادرة وعدم قدرة المساهمين الضغط على الحكومات للوفاء بالتزاماتها، الأمر الذي قلل من شأن هذه الآليات.

الفرع الثاني: تأثير سياسة الدول على فعالية آليات المجلس في حماية الأقليات

اعتمدت الدول تجاه الأقليات سياسات أثرت بشكل مباشر على مسالة حماية الأقليات فاقتصرت هذه الحماية على الجانب النظري دون أن تكون هناك ضمانات عملية، ونستعرض نماذج من السياسات التي انتهجتها الدول تجاه هذه الفئة وفق الأنماط التالية:

1- حيادية الدولة في أمور الثقافة والدين واللغة: في هذا النوع من الأنظمة تفترض أن تكون الدولة ليست ملك لفئة من السكان وإنما هي للجميع دون تمييز بين الأفراد، فتعترف الدولة بالحق في التنوع الثقافي والديني لكنها تقف موقفا متحفظا تجاه قضايا الدين أو اللغة أو الثقافات الفرعية وتبقى الدولة فوق كل هذه التقسيمات[2] ففي هذا النوع من الأنظمة لا تسعى الدولة إلى فرض هويتنا القومية بالإكراه على أولائك الذين لا يشاطرونها هذه الهوية وبمقتضى ذلك تتبنى المؤسسات العامة لغة رسمية وعطل ورموز جماعة قومية معينة تكون في الغالب هي المسيطرة[3].

وعلى الرغم من أن هذا النظام قد يشكل ضمانة للمساواة إلا أن الباحث يرى فيه سكوتا من طرف الدولة عن الصراعات التي تتم على مستوى الفئات المكونة للمجتمع، إذ غالبا ما تعاني الأقليات من التهميش والاحتقار من طرف الجماعة المسيطرة والتي يجعلها في موقع بعيد عن إمكانية المشاركة الفعالة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية وفي مشاريع التنمية فضلا عن الحصول على فرص التعليم والعمل والرعاية الصحية والاستفادة من البرامج المصممة لتلبية الاحتياجات الخاصة للأقليات، وهي كلها مقومات تحتاج إجراءات وتدابير إيجابية تستهدف على وجه التحديد التصدي للتمييز المنهجي والتاريخي والمؤسسي من أجل تمكين الأقليات من المشاركة الفعالة[4].

1- بن مهني لحسن، المرجع السابق ص 390.

2- بن مهني لحسن، نقلا عن غي هارشير، العلمانية ترجمة: رشا الصباغ المؤسسة العربية للتحديث الفكري، دراسات المدى للثقافة والنشر، دمشق – سوريا الطبعة الأولى 2005 ص 5.

3- بن مهني لحسن، نقلا عن حسام الدين علي مجيد، إشكالية التعددية الثقافية في الفكر السياسي المعاصر، جدلية الإندماج والتنوع، مجلة المستقبل العربي العدد 378 - 2010 ص 30.

4- بن مهني لحسن، نفس المرجع ص 372.

2- سياسات المواجهة عن طريق التذويب والإدماج القسري والمقصود بها محاولة تنفيذ فكرة "أمة واحد دولة واحدة" من خلال الضغط على الجماعات الإثنية والدينية واللغوية لحملها على استخدام لغة الجماعة المسيطرة وحظر استخدام لغاتها والعمل على افتقادها لهويتها الخاصة لأجل انتسابها لهوية الجماعة المسيطرة[1].

هذا النوع من السياسات تلجأ إليه الدول التي لا تزال تتمسك بفكرة القومية الواحدة المسيطرة التي ترفض معها التعددية الثقافية، حيث تسعى الأغلبية المسيطرة إلى فرض لغة وثقافة هذه المجموعة على بقية السكان فتهدف هذه السياسة إلى إبقاء جماعات الأقليات حولها، لكن تحتفظ بهم في مكانهم خاضعين مستغلين[2].

ومن بين هذه السياسات أيضا بناء أنظمة التعليم ذو المناهج النموذجية التي تركز على تعليم لغة وثقافة وأدب وتاريخ الجماعة المسيطرة واستبعاد أشكال الحكم الذاتي التي تمتعت بها الأقليات تاريخيا، إضافة إلى ذلك تبني سياسات الهجرة التي تتطلب معرفة بتاريخ ولغة هذه الجماعة كشرط للحصول على المواطنة والتي تعطي الأفضلية للمهاجرين الذين يشتركون في اللغة والدين أو الثقافة مع الأغلبية المسيطرة[3].

3- سياسات الإنكار وطمس الهوية: ارتبطت مشكلة الأقليات بفشل الدول في إدارة التنوع الثقافي الحاصل بشكل طبيعي داخل حدودها الجغرافية وهذا الفشل ناتج عن السياسات المتبعة لحل مشاكل هذه الجماعات والتي عادة ما ترتبط بمسائل ثقافية وأبعاد تنموية قد لا تختلف في المطالبة بها مع بقية أفراد الأغلبية، وتزداد المشكلة خطورة لما يظهر التمييز في الحصول على الحقوق والامتيازات بين أفراد الأقلية وبقية أفراد المجتمع أغلبية كانوا أو أقليات مسيطرة، ويظهر هذا التمييز على مستوى التوزيع غير العادل للثروة، وفي مثل هذه الحالات فإن الأقليات لتشعر بالتهميش والاستبعاد، وبالتالي عدم الانخراط في الجماعة الوطنية[4].

وتهدف سياسة الإنكار هذه إلى جعل مشاركة أي من الجماعات في سلطة الجماعة المهيمنة أمرا غير وارد، وقد مارست المجتمعات التي تأخذ بالنمط الليبرالي الديمقراطي سياسات الهيمنة هذه عبر احتكار المؤسسات الديمقراطية على نحو ما يكشف ويؤكد ما ذهب إليه البعض من أن النظم الديمقراطية التي تسعى جميع الأمم نحو تحقيقها هي في الحقيقة غير محصنة ضد الممارسات القسرية لإدارة التنوع الثقافي والديني واللغوي والإثني[5].

4- الاستبعاد من المشاركة السياسية: حق الأقليات في المشاركة الفعالة هو حق يشمل العديد من الجوانب، ويشمل الحق في المشاركة الفعالة مشاركة الأقليات في صناعة القرار السياسي على الصعيدين الوطني

1- بن مهني لحسن، المرجع السابق ص 273.
2- بن مهني لحسن، نقلا عن سميرة بحر، المدخل لدراسة الأقليات، مكتبة الأنجلُو- مصرية 1982 ص 72.
3- بن مهني لحسن، نقلا عن ويل كميلكا، أوديسا التعددية الثقافية، سبر السياسات الدولية الجديدة في التنوع ، ترجمة: إمام عبد الفتاح، عام المعرفة سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب الكويت، العدد 377 جوان 2011 ص84.
4- بن مهني لحسن، نقلا عبد السلام البغدادي، الوحدة الوطنية ومشكلة الأقليات مركز دراسات الوحدة العربية **2000** ص 14.
5- بن مهني لحسن، نقلا عن محمد بن عاشور، التعددية الإثنية إدارة الصراعات واستراتيجيات التسوية، المركز العلمي للدراسات السياسية عمان 2002 ص 138.

والمحلي معا، بالإضافة إلى تزويدهم بالوسائل التي تمكنهم من المشاركة الفعالة في المجالات العامة والثقافية والدينية والاجتماعية والاقتصادية لمجتمعاتهم، والمشاركة العامة مفهوم واسع يشمل حق الفرد في إدارة الشؤون العامة وفي أن يَنتخب ويُنتخب، وفي أن يتقلد الوظائف العامة في بلده والمشاركة في الهيئات الحكومية والمؤسسات القضائية وفي أشكال الحكم اللامركزية والمحلية وفي آليات التشاور وكذلك في الحياة العامة عن طريق ترتيب الحكم الذاتي المتعلقة بالثقافة والإقليم[1].

ولا تزال الأقليات في العالم تعاني من سياسة التمييز والعنصرية فكثيرا ما تستبعد من المشاركة بشكل كامل في الحياة السياسية في ظل سياسات وممارسات تحول دون وصولها إلى مراكز صناعة القرار على مستوى الدول التي تعيش فيها حيث غالبا ما تسعى حكومات هذه الدول من خلال هذه السياسات إلى الحفاظ على مكانة وسلطة الجماعة المهيمنة بمنع كل محاولات الجماعات الأخرى لانتزاع هذه المكانة والاستحواذ على السلطة ومع ظهور الدولة الحديثة ساهمت هذه الأوضاع في بروز الصراعات[2].

وقد يتخذ الاستبعاد الشخصي أو مجموعة أشخاص، عدم السماح لهذا الشخص أو تلك المجموعة بالمشاركة في المجتمع على النحو الذي يسمح للآخرين له ويشجعون عليه وهو ما يمكن تسميته على النحو الذي ورد في تقرير التنمية البشرية لعام 2004م بالاستبعاد من المشاركة الذي قد يرتبط بأسباب عدة كالجنس أو العرق أو الدين المر الذي يؤدي استبعادهم من المشاركة في التعليم والتوظيف واتخاذ القرار السياسي[3].

5- الاستبعاد وتفاوت الفرص الاقتصادية والاجتماعية: من صور الاستبعاد الأكثر تطرفا الاعتراف بطريقة الحياة التي تختارها الأقلية كالإصرار على وجوب تخلي الأقليات عن طرية عيشهم وأساليبها التقليدية، وتبنيهم الأسلوب السائد في المجتمع المسيطر قد يساهم مع مرور الوقت في نشوء النزاعات والتوترات التي تهدد استقرار الدول داخليا وتهدد السلم والأمن العالميين[4].

الفرع الثالث: انتهاكات حقوق الأقليات الأكثر خطورة (حالة بورما)

نظرا لكثرة حالات الانتهاكات لحقوق الأقليات مما يجعل استعراضها جميعا أمر غير متاح في هذه الدراسة ، سنسلط الضوء على أقلية "الروهينغا" المسلمة ورغم اعتراف مجلس حقوق الإنسان بالانتهاكات التي تتعرض إليها الأقلية المسلمة في ميانمار ويعتبرها من أكثر الأقليات التي تتعرض للظلم في العالم اليوم إلا أن مواقف مجلس حقوق الإنسان تجاه المسؤولين عن الانتهاكات التي تتعرض لها أفراد هذه الأقلية بقيت

1- تقرير الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات "غاي ماكدوغال"، مجلس حقوق الإنسان الدورة الرابعة 2007/02/02 الوثيقة (A/HRC/4/9) ص 11.

2- بن مهني لحسن، نقلا عن نبيلة سالك، الآليات المؤسساتية لإدارة الإثني، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة 2016/2015 ص 143.

3- بن مهني لحسن، المرجع السابق ص 375.

4- بن مهني لحسن، نقلا عن مجموعة من المؤلفين، جدليات الاندماج الاجتماعي وبناء الدولة والأمة في المجتمع العربي، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الطبعة الأولى الدوحة 2014 ص 57.

على المستوى النظري حيث تراوحها مواقف المجلس تجاه ما تتعرض له هذه الأقلية بين الإدانة الشفهية والإعراب عن القلق ودعوة الحكومة في تنفيذ عملية المصالحة الوطنية دون أن يسفر كل ذلك عن نتائج عملية ملموسة، وللإحاطة بالموضوع أكثر وجب التعرف على أسباب النزاع في بورما والإنتهاكات التي يتعرض لها مسلمو بورما، وأخيرا سوف نتناول موقف مجلس حقوق الإنسان من قضية.

أولا: أسباب النزاع

تقع "بورما – ميانمار" في جنوب شرق آسيا، يحدها من الشمال الصين ومن الجنوب خليج البنغال ومن الشرق الصين وجمهورية تايلاندا ومن الغرب خليج البنغال وبنغلاديش، ويسكن أغلبية المسلمين في إقليم (آراكان) الجنوب الغربي لبورما الذي تبلغ مساحته 20000 ميل مربع ويفصله عن باقي أجزاء بورما حد طبيعي هو سلسة جبال آراكان يوما الممتدة من جبال الهملايا، وتقدر مساحة بورما بأكثر من 261000 ميل مربع ويزيد عدد السكان فيها عن 60 مليون نسمة ويختلف سكان بورما من حيث التركيبة العرقية واللغوية بسبب تعداد العناصر المكونة للبلاد ويتحدث أغلب سكانها اللغة البورمانية ويطلق عليهم إسم البورمانيين وهم من القبائل الشرسة ذات العقيدة البوذية التي تنحدر من أصل صيني هاجروا إلى المنطقة في القرن السادس عشر ثم استولوا على البلاد في أواخر القرن الثامن عشر وهم الطائفة الحاكمة، وباقي السكان يتحدثون لغات متعددة ومن بينهم جماعات (آراكان) الذي يعيشون في القسم الجنوبي من مرتفعات بورما[1].

ويتكون إتحاد (ميانمار)[2] من عرقيات كثيرة وصلت إلى 135 عرقية أهمها: البورمان وهم الطائفة الحاكمة، الشان، الكشين، الكارين، الشين، الكايا، والمسلمين المعروفين بالروهينغا الذين تعود أصولهم إلى جماعات مختلفة كالعرب والبنغال والمورو والأتراك والفرس والباتان، ويتكلمون لغة تسمى "الروهينغا" وهي مزيج من اللغات العربية والفارسية والأردية والبنغالية، ووفقا للإحصائيات الرسمية فإن نحو 90% من السكان يدينون بالبوذية، وتتوزع النسبة المتبقية بين المسيحية 6% والإسلام 4%[3].

ويعتبر الصراع العرقي المستمر في (ميانمار) أطول حرب أهلية في العالم، وقد تمرد كل عنصر من المجموعات العرقية في فترة من فترات تاريخ هذا البلد، ومازال انعدام الثقة بين الحكومة والمجموعات العرقية ساريا منذ الأزمنة الاستعمارية، حيث ولد الجو المشحون بين الطرفين رغبة الأقليات في حماية ثقافتها ولغتها ودينها وأراضيها ومواردها في مقابل خشية الحكومة من زعزعة الاستقرار وتفكك الاتحاد، وبالرغم من اقتراح الدستور البورمي للعام 1947م إمكانية استقلال الأقليات العرقية بعد عشر سنوات، إلا

1- بن مهني لحسن، نقلا عن تقرير مفصل عن ميانمار (بورما) مسلمو بورما- تقرير منشور على موقع وزارة الأوقاف والشؤون الدينية فلسطين بتاريخ 2018/01/18 على الرابط : www.palwakf.ps

2- تم في عام 1989م رسميا تغيير إسم الدولة من بورما إلى ميانمار، واعترفت الأمم المتحدة بالاسم بعد أيام من إعلانه، ورغم ذلك فإن إعادة التسمية مازالت محل اختلاف بين الدول، فالبعض لا يزال يعترف باسم بورما ومنهم أستراليا، كندا، فرنسا، بريطانيا، والولايات المتحدة الأمريكية والبعض الآخر يعترف باسم ميانمار كألمانيا والهند واليابان وروسيا والصين بالإضافة إلى اتحاد دول جنوب شرق آسيا، وعاصمة ميانمار هي مدينة (يانجون).

3- بن مهني لحسن، المرجع السابق ص 377.

أن هذه الوعود لم يتم تنفيذها على الإطلاق، بل وبعد فترة قصير ة من توقيعها بدأ الجيش بحكم المناطق العرقية بالقوة وأدت سياساته إلى تمرد بعض الجماعات وتمسكها بمطالبها، مما أدى إلى وقوع الكثير من الانتهاكات من طرف الحكومة البورمية والمتعصبين البوذيين، ضد المسلمين[3].

ثانيا: انتهاكات حقوق الأقليات في بورما:

يعاني مسلمو الروهينغا في ميانمار من انتهاكات كبيرة تهدف إلى تهميشهم وإرغامهم على الهجرة خارج أرضهم فقد دمرت قراهم ومدنهم واجبروا على ترك ممتلكاتهم، ومن أهم الانتهاكات التي تعرضت لها الأقلية المسلمة في بورما:

1- **الحرمان من الجنسية وحقوق المواطنة:** قام جدل حول الأصول العرقية لشعب الروهينغا فالحكومة والمؤرخين البورميين يجادلون الاعتراف بهم كونهم هاجروا إلى ولاية (راخين) في (ميانمار) من البنغال خلال وبعد الفترة الاستعمارية البريطانية من 1842م إلى 1948م، في حين يتفق معظم الخبراء (ميانمار) على أن هذه الادعاءات غير صحيحة وأن (الروهينغا) يعيشون في ولاية راخين، ونتيجة لعدم اعتراف الدستور البورمي بهم كمواطنين، فقد لعبت الحكومة دورا هاما في قمعهم بمساعدة المواطنين البورميين عن طريق نشر خطاب الكراهية واعتبارهم عديمي الجنسية[2].

وفي في عام 1948م تم إقرار قانون مواطنة الاتحاد الذي يحدد العرقيات التي بإمكانها التمتع بحقوق المواطنة ولم يشمل هذا القانون عرقية الروهينغا إلا أنه سمح لأولئك الذين عاشت أسرهم في ميانمار لمدة لا تقل عن جيلين بتقديم طلبات للحصول على بطاقات الهوية، وقد منح البعض منهم فعلا في البداية هذه البطاقات، لكنه وبعد الانقلاب العسكري في العام 1962م تغيرت الأمور ولم يمنح لأفراد الروهينغا سوى بطاقات هوية أجنبية، ليصدر في عام 1982م قانون المواطنة الجديد الذي يعتبرهم عديمي الجنسية فبموجب هذا القانون أصبح المسلمون مرة ثانية في نظر حكومة الإتحاد من المجموعات العرقية الأجنبية[3].

وقد أثر حرمان الأقليات المسلمة من الجنسية على حقهم في العمل والتعليم ومن عدة حقوق أخرى.

2- التهجير القسري والتطهير العرقي: تسعى حكومة ميانمار إلى تحقيق أهدافها المتمثلة في تنظيف آراكان حسب تعبيرها من سكانها المسلمين وتجميعهم في أقصى الشمال من خلال إرغامهم على الهجرة والفرار، وقد اتخذت مخططا للتهجير ابتداء من سنة 1962م حيث تم طرد 300000 مسلم إلى بنغلاديش، وفي عام 1978م تم طرد أكثر من نصف مليون مسلم مات منهم قرابة 40 ألف من الشيوخ والنساء والأطفال حسب إحصائيات وكالة بحوث اللاجئين التابعة للأمم المتحدة وفي عام 1988م تم ترحيل نحو 150 ألف مسلم من ديارهم بآراكان، وفي عام 1991م تم طرد أكثر من نصف مليون مسلم انتقاما منهم بسبب التصويت لصالح المعارضة في الانتخابات النيابية، وفي عام 1997م موجة أخرى من الطرد والتهجير واستولى البوذيون

1- بن مهني لحسن، المرجع السابق ص 378.
2- بن مهني لحسن، نفس المرجع ص 379.
3- بن مهني لحسن، نفس المرجع ص 380.

حينها بدعم من الجيش على الكثير من ممتلكان وأراضي المسلمين، واستمر مخطط التهجير بعد عام **2012**م ليبلغ عدد المسلمين الفارين أكثر من 4 ملايين شخص ناهيك عن القتلى والمشردين داخل أقاليم ميانمار[1].

ورغم تنديدات مختلف الهيئات بما فيها مجلس حقوق الإنسان لحث الحكومة على وقف هذه الممارسات إلا أن هذه الأخيرة ماضية في سياساتها القمعية.

3- الإبادة الجماعية: دار نقاش حول ما تقوم حكومة ميانمار ضد أقلية الروهينغا ما إذا كانت تقع هذه الأعمال ضد فئة الجرائم ضد الإنسانية والتطهير العرقي أو الإبادة الجماعية، وبغض النظر عن ذلك فمن المؤكد أن معاملتهم لا إنسانية وغير عادلة فالقتل والتعذيب الممنهج على أساس لون البشرة أو الخصائص الفيزيائية الأخرى منتشرة على نطاق واسع في ميانمار، وما يؤكد على طابع الازدراء تصريحات المسؤولين الرسميين في ميانمار، فعلى سبيل المثال في عام 2009م اعتبر (Ye Myint Aung) وهو أحد المسؤولين الكبار لميانمار في هونغ كونغ أن البشرة الداكنة والناعمة لشعب الروهينغا "قبيحة وتثير الغضب"[2].

وتمارس عمليات الإبادة الجماعية المنظمة في ظل إفلات واضح من العقاب، حيث ترتكب عمليات القتل خارج القانون والاغتصاب والاعتداء الجنسي والتعذيب بهدف القضاء على المسلمين وإرهابهم وإجبارهم على ترك الإقليم والذين يبقون رغم هذه الظروف يتم تقتيلهم من طرف القوات الحكومية والبوذيين بتواطؤ معها[3].

ثالثا: موقف مجلس حقوق الإنسان

رغم ما يحدث في ميانمار من جرائم القتل والحرق والاغتصاب والتعذيب والتهجير إلا أن تحرك مجلس حقوق الإنسان جاء باهتا ومتأخرا ولم يتجاوز مرحلة الإدانة والأقوال التي لم تترجم إلى أفعال، ففي الدورة الثانية والعشرون (**22**) العادية للمجلس تم الاتفاق على ضرورة اتخاذ حكومة ميانمار خطوات عملية لاحتواء أزمة مسلمي الروهينغا عبر آليات القانون الدولي والمعاهدات الدولية، وفي عام 2015م اصدر المفوض السابق بيانا صحفيا دعا فيه ميانمار إلى مضاعفة جهودها لتنقيح تشريعاتها وسياساتها من أجل حماية أقلية الروهينغا وغيرها من الأقليات[4].

وفي الدورة (12) لمجلس حقوق الإنسان أدان المجلس بشدة الانتهاكات المنظمة والمستمرة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لشعب ميانمار، وأعرب عن قلقه إزاء استمرار التمييز والانتهاكات التي تطال أقلية الروهينغا ودعا حكومة ميانمار إلى أن ترفع القيود المفروضة على حرية التجمع وحرية التنقل والسفر،

1- بن مهني لحسن، المرجع السابق ص 381.
2- بن مهني لحسن، نفس المرجع ص 382.
3- بن مهني لحسن، نفس المرجع ص 383.
4- التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان الدورة 31 لمجلس حقوق الإنسان على الوثيقة (A/HRC/31/27) ص 6.

وأن تقوم باستعراض لجميع التشريعات الوطنية بغية التحقيق عن امتثالها للقانون الدولي لحقوق الإنسان ودعاها أيضا إلى أن تنتهي جميع أشكال التمييز وتحمي الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية على أساس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ودعا الحكومة أيضا إلى أن تواصل استجابتها لطلبات المقرر الخاص لزيارة البلد وأن تتعاون معه تعاونا تاما[1].

كما إعتمد المجلس قرارًا في 22 جوان 2020م يدين فيه استمرار الانتهاكات وطالب المجلس في ختام الدورة (43) لمجلس حقوق الإنسان جميع الأطراف خاصة قوات ميانمار العسكرية للإنهاء الفوري للعنف معربا عن القلق إزاء النزاع الجاري في ولايات راخين ودعا القرار حكومة ميانمار وفقا لقرار محكمة العدل الدولية الصادر في 23 جانفي 2020م المتعلق بالروهينغا إلى اتخاذ جميع التدابير لمنع الإبادة الجماعية ومعاقبة مرتكبيها[2].

إلا أن حكومة ميانمار واصلت القبض تعسفيا على مدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم من النشطاء السلميين واحتجازهم وقد أفاد اللاجئون الذين وصلوا بنغلاديش في عام 2018م عن استمرار انتهاكات قوات الأمن في ميانمار بما فيها عمليات القتل وحرق المباني المتعمد والإخفاء القسري والابتزاز والقيود الشديدة على الحركة ونقص الغذاء والرعاية الصحية كما منعت الحكومة المقرر الخاص المعني بميانمار من دخول البلاد وأنكرت السلطات مرارا حدوث انتهاكات كبيرة على يد قوات الأمن[3].

هذه المواقف السلبية جميعها مستمرة مع استمرار موجات العنف منذ 2012م مع بقاء موقف المجلس بين الإدانة والإعراب عن القلق ومطالبة السلطات في ميانمار بوقف العنف دون أن تترجم كل هذه إلى أفعال.

1- تقرير مجلس حقوق الإنسان الدورة (12)، الجمعية العامة الدورة (65) الملحق رقم 53 الوثيقة (A/65/53).
2- أنظر الموقع على الرابط:https://www.spa.gov.sa/viewfullstory.php?lang=ar&newsid=2100801
3- أنظر الموقع على الربط: https://www.hrw.org/ar/world-report/2019/country-chapters/325405

خلاصة الفصل الثاني

خلصنا في هذا الفصل أن مجلس حقوق الإنسان اِتخذ في حماية حقوق الأقليات مجموعة من الإجراءات منها ما ورثها عن لجنة حقوق الإنسان المنحلة كآلية الإجراءات الخاصة وآليات الشكاوى ومنها آليات جديدة استحدثها المجلس رغبة منه تعزيز حقوق الأقليات ومن أهمها الاستعراض الدوري الشامل والمنتدى المعني بقضايا الأقليات بوصفه من الآليات الأكثر مرونة لعمل المجلس التي تتيح له الوقوف على القضايا الخاصة بالأقليات ومناقشتها في جميع الدول ومن ثم إيجاد الحلول اللازمة لها .

إلا أنه ورغم جهود المجلس من خلال هذه الآليات ورغبته في حماية حقوق الأقليات فقد كان تدخله في حماية هذه الفئة باهنا، فهذه الآليات الموضوعة تحت تصرف المجلس لأداء وظيفته لا تستطيع اِعتماد إلا التوصيات غير الملزمة، فكل القرارات التي اِتخذها مجلس حقوق الإنسان لم تفي بالمستوى المطلوب منها لحماية الأقليات وحقوقها، فلم تلتزم معظم الدول بهذه القرارات على الرغم من مطالبة المجلس هذه الدول بالكف مرارا وتكرارا عن هذه الانتهاكات إلا أن مواقفه بقيت على المستوى النظري ولا أدل على ذلك من استمرار الانتهاكات ضد مسلمي ميانمار رغم تحرك مجلس حقوق الإنسان عدة مرات واتخاذه عدة قرارات في قضية مسلمي بورما.

الخاتمة

الخاتمة

من خلال دراستي وبحثي عن دور مجلس حقوق الإنسان في حماية الأقليات باعتباره جهازا أوكلت له مهمة تعزيزي الاحترام العالمي لحماية جميع حقوق الإنسان وحريته الأساسية للجميع دون تمييز من أي نوع بطريقة عادلة ومنصفة كما نصت على ذلك المادة الثانية من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 251/60 تبين لي أن مجلس حقوق الإنسان والذي حل محل لجنة حقوق الإنسان قد وضع في مقدمة اهتماماته حماية حقوق الأقليات، هذه الحقوق التي نصت عليها النصوص العالمية والإقليمية فالارتباط موضوع احترام حقوق الأقليات مع موضوع حقوق الإنسان مفهوما وممارسة، فقد أولى مجلس حقوق الإنسان باعتباره الراعي الأول لاحترام الحقوق وتعزيزها ومنها حقوق الأقليات اهتماما بالغا من خلال اِعتماده مجموعة من الآليات التي تمكن الأفراد المنتمين إلى أقليات الاستناد إليها لحماية حقوقهم، فاعتمد بذلك على آليات ورثها عن لجنة حقوق الإنسان والمتمثلة في آلية الإجراءات الخاصة التي يتم من خلالها فحص حالة حقوق الأقليات في بلد معين من خلال الزيارات القطرية التي يقوم بها الخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات والذي يقدم تقريرا للمجلس بعد زيارته عن حالة الأقليات في البلد المعني وكذا من خلال الدراسات المواضيعية التي يقوم فيها بتحليل قضايا الأقليات العالمية وتقديم التوصيات إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وآلية إجراءات تقديم الشكاوى لمعالجة الأنماط الثانية للانتهاكات الجسيمة والمؤيدة بأدلة موثوقة.

كما استحدث مجلس حقوق الإنسان آلية الاستعراض الدوري الشامل والتي يراقب المجلس من خلالها مدى وفاء كل دولة بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان وتعتبر هذه الآلية من بين الآليات الوقائية والرقابية التي تلتزم الدول الأعضاء بتنفيذ التزاماتها، فالمجلس من خلال هذه الآلية يراقب الدول التي خضعت للاستعراض ويتابع مدى تنفيذ الدول للتوصيات التي توافق عليها الدول أثناء خضوعها لعملية الاستعراض الدوري الشامل، وقد أثيرت في العديد من المناسبات حالات خاصة بالأقليات لمعالجتها من خلال عملية الاستعراض الدوري الشامل.

وإلى جانب هذا قام المجلس بإيجاد آلية معاونة له تختص بمعالجة قضايا الأقليات والمتمثل في المنتدى المعني بقضايا الأقليات الذي يعتبر منبرا للحوار والتعاون بشأن القضايا ذات الصلة بالأشخاص المنتمين إلى أقليات.

إلا أنه وبالرغم من الجهود المبذولة من طرف المجلس إلا أن عمل آلياته التي اعتمدها في حماية الأقليات اتسمت بالضعف والقصور والعجز ولم تكن في المستوى المطلوب لحماية وتعزيز حقوق الأقليات والتصدي للانتهاكات التي تتعرض لها هذه الفئة، باعتبار أن هذه الآليات المعتمدة من طرف المجلس لحماية الأقليات

لا تستطيع اعتماد إلا التوصيات غير الملزمة، فبالرغم من مما أعطي للمجلس من اختصاصات عدة حسب ما جاء في قرار الإنشاء، إلا أن هذه الصلاحيات لم تتعد سلطة التوصيات والنصائح والتعبير عن الرغبات والمناشدات التي لها الصفة الإلزامية.

فإتباع المجلس أسلوب النقاش والتفاوض والاتفاق العام لا تكفي دائما لتحقيق احترام فعلي لحقوق الأقليات خاصة عند الانتهاكات المتكررة والصريحة، كما أن الإجراءات السالفة ليس لها التأثير الكافي لدى الدول المنتهكة لحقوق الأقليات،أضف إلى ذلك غياب الإرادة السياسية الصادقة للدول لتبقى الأقليات نتيجة لهذا الوضع رهينة الممارسات التمييزية والاضطهاد.

فلا تزال الأقليات تعاني في كل بقعة من العالم من انتهاكات لحقوقها الأساسية والمتواصلة في ظل عدم قدرة مجلس حقوق الإنسان لحماية هذه الفئة من الانتهاكات بسبب عدم فعالية الآليات المعتمدة وعدم نجاعتها، وقد استعرضنا بذلك أمثلة عن انتهاكات لحقوق الأقليات وسلطنا بذلك الضوء على نموذج الأقليات المضطهدة كالأقلية المسلمة في ميانمار التي تبين بوضوح قصور المجلس عن توفير الحماية اللازمة لحقوق الأقليات هناك رغم كل الإجراءات التي اتخذها المجلس إزاء قضية الأقلية في بورما.

قائمة المراجع

الفهرس

الفهـــــرس

المقدمة 01
الفصل الأول: مجلس حقوق الإنسان كآلية لحماية الأقليات 04
المبحث الأول: مفهوم مجلس حقوق الإنسان 05
المطلب الأول: من لجة حقوق الإنسان إلى مجلس حقوق الإنسان 05
الفرع الأول: التعريف بلجنة حقوق الإنسان 05
أولا: نشأة لجنة حقوق الإنسان 05
ثانيا: العضوية في اللجنة 06
ثالثا: دورات اللجنة 06
رابعا: اختصاصات اللجنة 07
الفرع الثاني: دوافع استبدال اللجنة بمجلس حقوق الإنسان 08
أولا: تسييس اللجنة ضرب لمصداقيتها 08
ثانيا: محاولات التغيير وتعبيد الطريق للانتقال 09
المطلب الثاني: التنظيم القانوني لمجلس حقوق الإنسان 09
الفرع الأول: التعريف بمجلس حقوق الإنسان 09
أولا: نشأة مجلس حقوق الإنسان 09
ثانيا: تشكيلة مجلس حقوق الإنسان وأحكام العضوية فيه 10
ثالثا: أحكام عقد دورات المجلس 11
1- أحكام عقد الدورات العادية 11
2- أحكام عقد الدورات غير العادية 12
الفرع الثاني: اختصاصات مجلس حقوق الإنسان وسلطاته 13
أولا: اختصاصات مجلس حقوق الإنسان 13
ثانيا: سلطات مجلس حقوق الإنسان 14
المبحث الثاني: ماهية الأقليات 15
المطلب الأول: مفهوم الأقليات في القانون الدولي العام 16
الفرع الأول: المعايير المستخدمة في تعريف الأقليات 16
أولا: المعيار العددي 16
ثانيا: المعيار الموضوعي 16
ثالثا: المعيار الذاتي 17
الفرع الثاني: أنواع الأقليات 18
أولا: الأقليات اللغوية 18
ثانيا: الأقليات الدينية 19
ثالثا: الأقليات القومية 19
رابعا: الأقليات العرقية أو السلالية 20
الفرع الثالث: تمييز الأقليات عن غيرها من الجماعات المشابهة لها 20
أولا: الأقليات الأجانب 20
ثانيا: الأقليات واللاجئين 21
ثالثا: الأقليات والمهاجرين 21
المطلب الثاني: الحقوق المعترف بها للأقليات 22
الفرع الأول: الحقوق العامة 22
أولا: الحق في الحياة 22
ثانيا: الحق في الحرية الدينية 23

ثالثا: الحق في التجمع والانضمام إلى الجمعيات 24
رابعا: الحق في استعمال اللغة 24
خامسا: الحق في الحياة الخاصة 24
الفرع الثاني: الحقوق الخاصة 25
أولا: حق الأقليات في عدم التمييز 25
ثانيا: حق الأقليات في الوجود 25
ثالثا: حق الأقليات في المحافظة على هويتها 26
رابعا: حق الأقليات في تقرير مصيرها 26
المطلب الثالث: مصادر الحماية الدولية للأقليات 27
الفرع الأول: النصوص العالمية وحماية الأقليات 27
أولا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 27
ثانيا: العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان لعام 1966م 28
ثالثا: الإعلان الخاص بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات (إثنية، قومية، دينية، لغوية لعام 1992م) ... 29
رابعا: الاتفاقية الدولية لمنع جريمة إبادة الجنس البشري والعقاب عليها 1948م 30
خامسا: المؤتمرات العالمية لمناهضة التمييز العنصري..... 30
سادسا: الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم لعام 1960م 30
الفرع الثاني: النصوص الإقليمية وحماية الأقليات..... 31
أولا: الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان 31
ثانيا: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 32
ثالثا: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان 32
رابعا: الميثاق العربي لحقوق الإنسان 33
خلاصة الفصل الأول 34
الفصل الثاني: مساهمة مجلس حقوق الإنسان في حماية الأقليات وتقييمها 35
المبحث الأول: الآليات المقررة في مجلس حقوق الإنسان لحماية الأقليات 36
المطلب الأول: الآليات الموروثة عن لجنة حقوق الإنسان 36
الفرع الأول: مساهمة المجلس في حماية الأقليات من خلال آلية الإجراءات الخاصة 36
أولا: مفهوم الإجراءات الخاصة 36
ثانيا: الخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات..... 38
ثالثا: أساليب عمل الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات 39
1- الزيارات القطرية 39
2-المراسلات 40
3- الدراسات المواضيعية 41
4- أنشطة إضافية أخرى 41
رابعا: آليات أخرى ذات صلة 42
1- المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد 42
2- المقر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الجانب وما يتصل بذلك من تعصب 42
3- الخبير المستقل في مجال الحقوق الثقافية 42
4- فريق الخبراء المعني بالمنحدرين من أصل إفريقي 42
الفرع الثاني: مساهمة مجلس حقوق الإنسان في حماية الأقليات من خلال آلية الشكاوى 43
أولا: تعريف إجراء الشكاوى 43
ثانيا: شروط إجراء الشكاوى 43
ثالثا: طرق عمل إجراءات الشكاوى 44

1- إجراءات الشكاوى بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان 44
2- البلاغات بموجب الإجراءات الخاصة 45
3- تقديم الشكاوى إلى مجلس حقوق الإنسان 46
المطلب الثاني: الآليات المستحدثة من طرف مجلس حقوق الإنسان 46
الفرع الأول: مساهمة مجلس حقوق الإنسان في حماية الأقليات (من خلال الاستعراض الدوري الشامل) .. 46
أولا: المبادئ والأهداف التي يُسترشد بها للاستعراض الدوري الشامل 47
ثانيا: الأساس الذي يستند إليه الاستعراض الدوري الشامل 48
ثالثا: عملية الاستعراض وطرائقه 48
رابعا: نماذج لحالات استعراض لفئات الأقليات 50
الفرع الثاني: مساهمة مجلس حقوق الإنسان في حماية الأقليات من خلال المنتدى المعني بقضايا الأقليات 51
أولا: تعريف المنتدى المعني بقضايا الأقليات 51
ثانيا: أهداف المنتدى 52
ثالثا: القضايا التي أثارها المنتدى لتعزيز حقوق الأقليات 52
المبحث الثاني: تقييم أداء مجلس حقوق الإنسان من خلال آلياته في حماية حقوق الأقليات 54
المطلب الأول: إيجابيات آليات المجلس في حماية الأقليات 54
الفرع الأول: مزايا آليات المجلس في حماية حقوق الأقليات 54
الفرع الثاني: نجاعة آليات المجلس في حماية الأقليات 57
المطلب الثاني: سلبيات آليات المجلس في حماية الأقليات 61
الفرع الأول: النقائص المتعلقة بآليات المجلس 61
الفرع الثاني: تأثير سياسة الدول على فعالية آليات المجلس في حماية الأقليات 64
الفرع الثالث: انتهاكات حقوق الأقليات الأكثر خطورة (حالة بورما) 66
أولا: أسباب النزاع 67
ثانيا: انتهاكات حقوق الأقليات في بورما 68
1- الحرمان من الجنسية وحقوق المواطنة 68
2- التهجير القسري والتطهير العرقي 68
3- الإبادة الجماعية 69
ثالثا: موقف مجلس حقوق الإنسان 69
خلاصة الفصل الثاني 71
الخاتمة 72